الرئيس العليمي يشيد بدور السلطة القضائية في حماية الحقوق وتعزيز المركز القانوني للدولة

رئيس مجلس القضاء الأعلى: الدعم السعودي حجر الزاوية لاستقرار العدالة وسيادة القانون في اليمن

تجديد الثقة بالقاضي بدر العارضة وزيراً للعدل في الحكومة الجديدة

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 21 - يناير - فبراير 2026م رجب - شعبان 1447 هـ - 12 صفحة

إضاءة

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

"لا دولة قوية من دون قضاء مستقل وعادل، إذ إن رجال العدالة هم الضامن الأول للحقوق والحريات، والحصن المنيع لحماية المركز القانوني للدولة".

شدد على أهمية القضاء في ترسيخ سيادة القانون..

رئيس مجلس القيادة الرئاسي يؤكّد الدور المحوري للسلطة القضائية في تعزيز هيبة الدولة وحماية مركزها القانوني

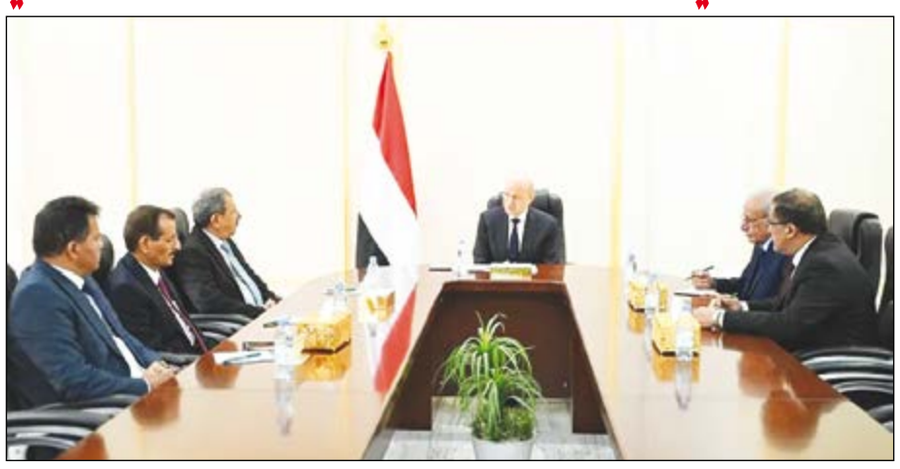

الرياض - القضائية

التقى فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، ورؤساء الهيئات القضائية، ورئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور علي

04

عضو مجلس القيادة المحرّمي يناقش أوضاع السلطة القضائية وسبل تعزيز دورها المؤسسي

الرياض - القضائية

التقى عضو مجلس القيادة الرئاسي، عبدالرحمن المحرّمي، رئيس المحكمة العليا القاضي الدكتور علي الأعوش، ووزير العدل في حكومة تصريف الأعمال، القاضي بدر العارضة، والنائب العام للجمهورية القاضي قاهر مصطفى، ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، القاضي أبوبكر السقاف، لمناقشة أوضاع السلطة القضائية، وتعزيز دورها المؤسسي.

04

أعرب عن تطلعه للتعاون مع القضاء في المملكة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتبادل الخبرات التدريبية..

رئيس مجلس القضاء الأعلى لـ«عكاظ»: الدعم السعودي حجر الزاوية لاستقرار العدالة وسيادة القانون

عبدالله المسروري . عدن

ثمّن رئيس مجلس القضاء الأعلى في اليمن القاضي محسن يحيى طالب الدعم التاريخي السعودي لبلاده الذي تجاوز الإغاثة الإنسانية ليصل إلى دعم استقرار ميزان العدالة عبر تعزيز موازنات السلطة القضائية ونفقاتها التشغيلية.

وأكّد طالب أن هذا الدعم خطوة نوعية ستُحدث تحوّلًا إيجابيًا في خدمة العدالة للمواطن اليمني، معدًّا أنّ القضاء هو حصن الدولة الأخير في مواجهة الفوضى والاستقطاب.

تفاصيل ص2

فيما صدر القرار الجمهوري بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها..

القاضي بدر العارضة يؤدي اليمين الدستورية وزيرًا للعدل

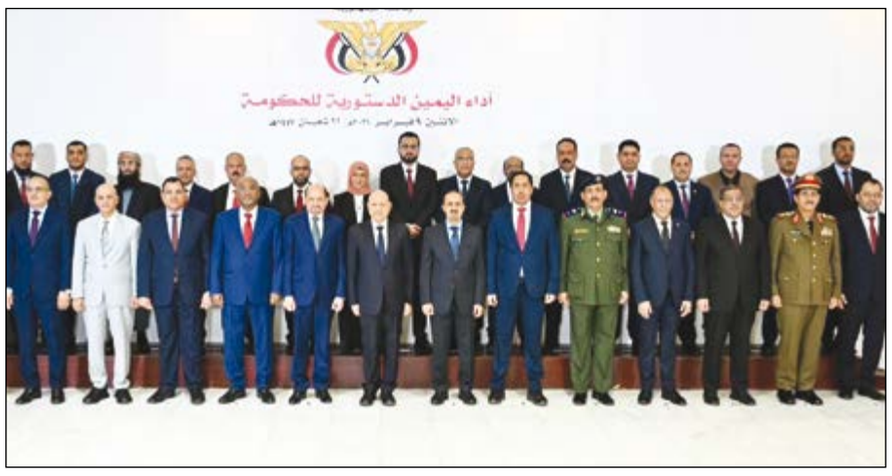

الرياض – القضائية

صدر القرار الجمهوري رقم (3) لسنة 2026م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها، استنادًا إلى الدستور والقوانين النافذة، وبموافقة مجلس القيادة الرئاسي، وبناءً على عرض رئيس مجلس

04

الوزير العارضة يطلع على سير عمل المحاكم في حضرموت

المكلا – القضائية

اطلع وزير العدل القاضي بدر العارضة، على سير العمل بالمحاكم في محافظة حضرموت، وذلك وفقًا لتوجيهات فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، بشأن تطبيع الأوضاع واستقرارها في المحافظة.

واستمع الوزير العارضة خلال اتصال هاتفي من رئيس محكمة استئناف محافظة حضرموت القاضي طه الهدار، ورئيس شعبة استئناف سيئون القاضي علي عبده هابل، وعدد من القيادات القضائية إلى شرح مفصل حول أوضاع المحاكم الاستئنافية والابتدائية، والجهود المبذولة لاستمرار تقديم الخدمات العدلية للمواطنين رغم التحديات الراهنة.

كما أكّد وزير العدل، حرص الوزارة على تذليل كافة الصعوبات التي تواجه السلطة القضائية في حضرموت (ساحلًا ووديانًا)؛ لضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون.

وفي سياق متصل، اطلع وزير العدل، على تفاصيل الحادثة المؤسفة التي تعرّض لها المجمع القضائي بمدينة المكلا عاصمة محافظة حضرموت، وما رافقها من عمليات اقتحام ونهب وتخريب للمحتويات والممتلكات العامة.

وأكّد القاضي العارضة، أنّ المساس بالمؤسسات القضائية هو مساس بهيبة الدولة وكيان العدالة.. موجهًا بسرعة رفع تقرير شامل بالأضرار، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية لملاحقة المتورطين في هذه الأعمال التخريبية وتقديمهم للعدالة؛ لينالوا جزاءهم الرادع.

وأشاد وزير العدل، بجهود القضاة وكافة موظفي السلك القضائي في محافظة حضرموت.. مؤكّدًا أنّ هذه الأعمال الخارجة عن القانون لن تثني رجال العدالة عن أداء مهامهم السامية في خدمة المجتمع وحماية حقوقه.

شدّد على تعزيز الانضباط وتحسين الأداء القضائي..

رئيس هيئة التفتيش القضائي يتفقد سير العمل بمحكمة استئناف عدن

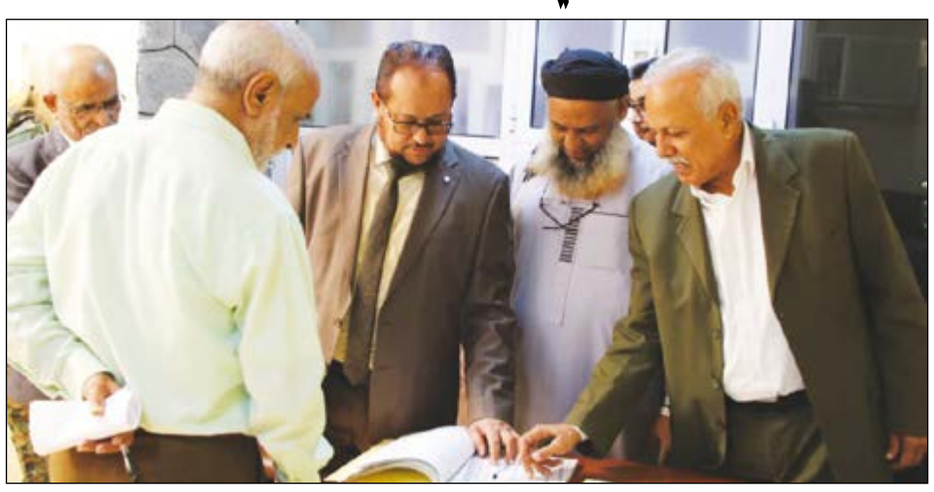

عدن - القضائية

اطّلع رئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير، على سير العمل بمحكمة استئناف عدن، وذلك في إطار الرقابة لتعزيز كفاءة الأداء القضائي وترسيخ مبادئ الانضباط الوظيفي والالتزام المؤسسي.

04

النيابة العامة تُتلف 327 كيلوجرامًا من المخدرات ضبطت أثناء محاولة تهريبها من قبل مليشيا الحوثي

مأرب - القضائية

أتلفت نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة بمحافظة مأرب، كمية كبيرة من المواد المخدرة بلغت 327 كيلوجرامًا من مادة الحشيش، كانت قد ضُبطت في وقت سابق في أثناء محاولات فاشلة لمليشيا الحوثي الإرهابية المدعومة من إيران لتهريبها إلى المحافظة.

وجرت عملية الإتلاف بحضور قائد المنطقة العسكرية الثالثة اللواء الركن منصور ثوابه، ووكيل محافظة مأرب لشؤون الدفاع والأمن اللواء

04

أعرب عن تطلعه للتعاون مع القضاء في المملكة لمكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتبادل الخبرات التدريبية..

رئيس مجلس القضاء الأعلى لـ«عكاظ»: الدعم السعودي حجر الزاوية لاستقرار العدالة وسيادة القانون

ثمَّن رئيس مجلس القضاء الأعلى في اليمن القاضي محسن يحيى طالب الدعم التاريخي السعودي لبلاده الذي تجاوز الإغاثة الإنسانية ليصل إلى دعم استقرار ميزان العدالة عبر تعزيز موازنات السلطة القضائية ونفقاتها التشغيلية.

وأكَّد طالب أن هذا الدعم خطوة نوعية ستُحدث تحولًا إيجابيًا في خدمة العدالة للمواطن اليمني، معدًّا أنَّ القضاء هو حصن الدولة الأخير في مواجهة الفوضى والاستقطاب.

وشدد طالب على استقلالية القضاء، ومكافحة الفساد داخل أروقة المحاكم، مبينًا أن مؤشرات الإنجاز الرقمي تعكس تعافي هذا القطاع الحيوي.

وأعرب رئيس مجلس القضاء الأعلى عن شكره للمملكة العربية السعودية قيادةً وحكومةً وشعبًا على مواقفها الأخوية، ولصحيفة «عكاظ» على اهتمامها بنقل الصورة المهنية الحقيقية لجهود السلطة القضائية اليمنية..

وإلى تفاصيل الحوار:

عبدالله المسروري ـ عدن

*حصن الدولة وسيادة القانون

<< كيف ترون دور السلطة القضائية في ترسيخ الاستقرار وتعزيز سيادة القانون في اليمن خلال المرحلة الراهنة؟

<< تمثل السلطة القضائية اليوم إحدى ركائز الاستقرار في المحافظات المحرّرة، كونها الضامن لهيبة الدولة وسيادة القانون، والحصن الذي يحول دون تغوّل الفوضى أو منطق القوة، في هذه المرحلة الدقيقة، التي يتجاوز فيها القضاء دور الفصل في الخصومات إلى حماية السلم الأهلي والمجتمعي، وتحصين الحقوق، وضبط العلاقة بين المواطن والمؤسسات عبر إجراءات عادلة وشفافة، وحضور وفعالية القضاء، ينعكس مباشرة على الأمن والسلم وثقة المجتمع.

*خطوات عملية لحماية الحقوق

<< ما هي أبرز الخطوات التي اتخذتها السلطة القضائية لضمان حماية الحقوق وصون الحريات العامة؟

<< منذ إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في أغسطس 2022 اتخذنا خطوات أسهمت في حماية الحقوق، منها إنشاء مجلس المحاسبة وتفعيل الرقابة القضائية على الإجراءات، والتشديد على الضمانات القانونية في أثناء التقاضي، وتطوير آليات التفتيش القضائي والمتابعة الإدارية، وإجراء تفتيش قضائي شامل في العاصمة المؤقتة عدن بعد توقف هذه الإجراءات منذ 2011، فضلًا عن النزول المفاجئ لعدد من المحافظات، وتعزيز دور النيابة العامة في حماية الحقّ العام، والتوسّع في توحيد النماذج الإجرائية، وتقليل التعقيد، وتسريع إجراءات التقاضي حسب الإمكان، وتلقي شكاوى المواطنين، وتسهيل الوصول دون عوائق.

*تحسن تدريجي رغم التحديات

<< كيف تقيمون مستوى سير العمل في المحاكم والنيابات خلال المدة الحالية؟

<< رغم التحديات الاستثنائية التي فرضتها الحرب والظروف الاقتصادية إلَّا أنَّ سير العمل في المحاكم والنيابات يشهد تحسنًا تدريجيًا في المحافظات المحرّرة، من حيث انتظام الجلسات، واستمرار الإجراءات، وتفعيل بعض الدوائر المتخصّصة وفق الإمكانيات المتاحة؛ والهدف ليس تشغيلًا شكليًا فحسب، بل عمل مؤسسي يحقق العدالة الناجزة ويعالج تراكمات السنوات الماضية.

*مؤشرات إيجابية على الأرض

<< هل هناك مؤشرات كمية أو نوعية على تحسن الأداء القضائي في البت بالقضايا؟

•• نعم، تظهر مؤشرات نوعية مهمة، أبرزها: انتظام أكثر في عقد الجلسات، وتحسن مستوى توثيق الإجراءات، وارتفاع مستوى إنجاز القضايا. وتوجد مؤشرات كمية تتعلق بمعدلات الإنجاز في المحكمة العليا وبعض المحاكم مقارنة بفترات سابقة. فعلى المستوى الإداري، عقد المجلس خلال العام المنصرم 2025م 14 جلسة نتج عنها 85 قرارًا، تنوعت بين تعيين وندب ونقل وتكليف وإحالة لمجلس المحاسبة ورفع حصانة وإنشاء نيابات متخصصة وحركة تنقلات قضائية. وتلقت هيئة التفتيش القضائي 810 شكاوى، تم فحصها ودراستها وإحالة أغلبها لقطاعات الهيئة بحسب الاختصاص.

*إنجازات ملموسة في ملف التراكمات

<< ما أبرز الإنجازات التي حققتها السلطة القضائية في الفصل في القضايا المتراكمة خلال السنوات الماضية؟

<< حقّقت السلطة القضائية خلال السنوات الثلاث الماضية مستوى متقدمًا في إنجاز كثير من القضايا المتراكمة، ومن أبرز الإنجازات: تحريك ملفات متراكمة عبر تخصيص جلسات مكثفة ودوائر للنظر في القضايا الأقدم، وتفعيل العمل في بعض محاكم الاستئناف ودوائرها بما يخفف الضغط عن المحاكم الابتدائية، وإنشاء محاكم ونيابات متخصّصة وعسكرية في عدد من المحافظات المحرّرة، وتحسين التنسيق بين المحاكم والنيابات والجهات ذات العلاقة لسرعة إجراءات التقاضي، ورفع مستوى الانضباط الإداري داخل مرافق العدالة.

*الأرقام تتحدث.. نسب إنجاز قياسية

<< هل هناك أرقام أو نسب توضح حجم القضايا التي تم البت فيها مقارنة بالقضايا العالقة؟

<< نعم، الإحصاءات للعام المنصرم كالآتي:

ـ المحكمة العليا: واردة (2152) قضية، صدر فيها (1030) حكمًا، المتبقي (1122).

ـ محاكم الاستئناف: إجمالي القضايا (83951)، تم الانتهاء من (44629) قضية، المتبقي (39322).

ـ النيابة العامة (مكتب النائب العام): تلقى 519 قضية و(1183) تظلمًا، تم إنجازها بالكامل.

ـ النيابة العامة (المحافظات): قضايا محالة (26899)، تم التصرّف في (23115) بنسبة إنجاز (85%).

ـ النيابات العسكرية: قضايا محالة (543)، تم إنجازها بنسبة (99.5%).

*خطة استراتيجية لمواجهة التراكم

<< ما هي الخطط لتسريع الفصل في القضايا وتقليل التراكم القضائي؟

<< ترتكز الخطة على محاور عملية، منها: جلسات مكثفة للقضايا المتراكمة وفق قوائم أولوية (الأقدم فالأحدث)، وإعادة توزيع الدوائر والقضاة بحسب الضغط على المحاكم، حيث أجرينا حركة تنقلات قضائية في أغلب المحافظات المحرّرة، وتقليل التأجيلات في الجلسات عبر ضبط أسبابها، ونسعى للتوسّع في التقاضي الإلكتروني وتبسيط الإجراءات والأرشفة، كما نسعى مع إخواننا في المملكة العربية السعودية لرفع كفاءة الكادر عبر التدريب، خصوصًا في إدارة الدعوى، وصياغة الأحكام، واستخدام الأنظمة.

*الدعم السعودي.. رسالة ثقة تاريخية

<< ما أوجه الدعم الذي قدمته المملكة العربية السعودية لتطوير القضاء في اليمن؟

<< الدعم الذي قدّمته المملكة العربية السعودية لتعزيز مرتبات منتسبي السلطة القضائية واعتماد نفقات تشغيلية للمحاكم والنيابات جاء في إطار مساندة استقرار مؤسسات الدولة وأهمها القضاء، وتخفيف الأعباء المعيشية، ويعزّز استقرار الكادر، إلى جانب إسناد الجهود الرامية لتطوير البيئة المؤسسية لقطاع العدالة.

هذا الدعم يُنظَر إليه بوصفه رسالة تقدير لدور القضاء وضرورة تمكينه ليواصل أداء واجبه على أكمل وجه.

* انعكاسات الدعم على حياة المواطن

<< كيف ينعكس هذا الدعم على تحسين أداء القضاء وخدمة المواطن اليمني؟

<< حين يستقر القاضي والموظف إداريًّا ومعيشيًّا تتحسن القدرة على الالتزام والانتظام، وتزداد كفاءة الإنجاز، وتقل فرص التسرُّب الوظيفي أو التعثر. والأهم أن المواطن اليمني يلمس ذلك في صورة جلسات أكثر انتظامًا، ومعاملة أسرع، وأحكام أكثر انضباطًا، وخدمة قضائية أكثر استقرارًا. كما يسهم الدعم في رفع الروح المعنوية وتعزيز الثقة بأن الدولة وشركاءها يقفون خلف مؤسسة العدالة.

* إعادة بناء صرح العدالة

<< ما الخطط الحالية لتطوير البنية التحتية للمحاكم والنيابات بما يسهل وصول المواطنين إلى العدالة؟

<< أجرينا تقييمًا لاحتياجات البنية التحتية وفق أولويات واقعية، وقدمنا تصورًا لإخواننا في المملكة العربية السعودية يتمثل في إنشاء مبانٍ خاصة لمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، كما قمنا بصيانة مقرات المحاكم والنيابات وتجهيز قاعات جلسات ملائمة وتزويدها بالطاقة الشمسية والأثاث حسب الإمكانات، والعمل على تحسين بيئة استقبال الجمهور والأرشفة الإلكترونية.

* التكنولوجيا في خدمة العدالة

<< هل هناك توجه لتوسيع استخدام التكنولوجيا القضائية مثل الأرشفة الإلكترونية أو المحاكم الرقمية؟

<< بدأت السلطة القضائية برنامجًا لمكننة العمل القضائي في مراحل التقاضي الابتدائية والاستئنافية والعليا، إدراكًا لأهمية التكنولوجيا الرقمية في تسهيل إجراءات التقاضي وتسريعها، وهو لا يزال في مراحله الأولى ويحتاج إلى إنفاق وموارد كبيرة نسعى لتوفيرها.

* الاستقلالية.. خط أحمر لا يقبل المساس

<< ما أبرز التحديات التي تواجه السلطة القضائية حاليًا في ما يتعلق بالاستقلالية والشفافية؟

<< النصوص الدستورية والقانونية تؤكّد بوضوح أن القضاء مستقل ماليًا وإداريًا وقضائيًا، ولا يجوز التدخل في عمله من أي جهة، ويُعَدُّ التدخل جريمة يُعاقب عليها القانون، ويحظر القانون على القاضي الانتماء لأي حزب سياسي، ويتعهد القاضي بداية التحاقه في معهد القضاء بعدم الانتماء لأي تنظيم سياسي أو حزبي، ويتعرّض للمساءلة حال اكتشاف أي نشاط سياسي.

* مواجهة الضغوط بالحياد والنزاهة

<< كيف تعملون على مواجهة الضغوط السياسية التي قد تؤثر على استقلال القضاء؟

<< تلعب المهنية القضائية التي قوامها الحياد والنزاهة دورًا كبيرًا في مواجهة أي ضغوط، فالقاضي تنحصر وظيفته في تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المنظورة أمامه، وقد عمل المجلس على النأي بالجهاز القضائي عن الاستقطاب السياسي الذي تعرّضت له البلاد، بتغليب المهنية على ما عداها من اعتبارات.

* محاربة الفساد.. لا حصانة للمخالف

<< كيف يتم التعامل مع قضايا الفساد داخل المؤسسات القضائية؟

<< يخضع القضاة لإجراءات التفتيش القضائي، ويتم التحقيق في الشكاوى المقدّمة ضدهم، واتخاذ إجراءات عقابية تشمل رفع الحصانة والإحالة إلى المحاكم أو المحاسبة وتوقيع عقوبات العزل وغيرها عند ثبوت المخالفة، وقد تم عزل عدد من القضاة خلال هذا العام والأعوام السابقة.

* العدل أساس تعزيز الثقة

<< ما الدور الذي يلعبه القضاء في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة؟

<< يُقال العدل أساس الحكم، وإنتاج القضاء لأحكام عادلة يعزّز ثقة المواطن بالدولة وسلطاتها، ونعمل على أن تصدر المحاكم أحكامًا عادلة من خلال توفير متطلبات العمل القضائي البشرية والمادية.

* آمال في شراكة تدريبية مع السعودية

<< هل توجد برامج تدريبية أو مبادرات لتبادل الخبرات بين القضاة اليمنيين ونظرائهم في المملكة العربية السعودية؟

<< حاليًا لا توجد برامج تدريب مشتركة بين قضاة البلدين الشقيقين، ونأمل أن يتم في المستقبل تبادل الخبرات والتجارب القضائية، وأن يصل التنسيق بين مجلسنا ومجلس القضاء في المملكة إلى أفضل مستوياته.

* تعزيز التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة

<< ما الآليات الممكنة لتعزيز التعاون القضائي بين اليمن والمملكة العربية السعودية في مجالات مثل مكافحة الإرهاب وغسل الأموال؟

<< نرى أن تفعيل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال بين البلدين والتعاون القضائي أمر على قدر كبير من الأهمية، وتلعب وزارتا العدل في البلدين دورًا في ذلك، ونواجه مثل هذه الجرائم بقضاء متخصص لزيادة الفاعلية والسرعة، ونحن على استعداد لزيادة تطوير التعاون مع أشقائنا في المملكة بشأن ذلك.

* نحو اتفاقيات قضائية مشتركة

<< هل هناك خطط لتوقيع اتفاقيات أو بروتوكولات مشتركة في هذا المجال؟

<< يتطلب توقيع الاتفاقيات تبادل الزيارات والاجتماعات مع نظرائنا، وتحديد المواضيع التي تحتاج إلى مثل هذه الاتفاقيات، حتى تعالج مشكلات قائمة

العدد 21
يناير - فبراير 2026م
رجب - شعبان 1447 هـ
الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net
القضائية
صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

بتوجيهات الرئيس العليمي..

حملات ميدانية واسعة للنيابة العامة والعسكرية لإغلاق السجون غير القانونية وإنهاء الحبس خارج إطار القانون

النائب العام يوجّه بنزولات رقابية شاملة لإغلاق السجون غير الشرعية والإفراج عن المحتجزين دون سند قانوني

وزير العدل يوجّه بحصر أماكن الاحتجاز غير القانونية ووضع خطة عاجلة لإغلاقها وتعزيز مشروعية الحبس

تقرير - القضائية

في ترجمة عملية لتوجيهات فخامة رئيس مجلس القيادة الرئاسي الدكتور رشاد محمد العليمي، القاضية بإغلاق كافة السجون ومراكز الاحتجاز غير القانونية في المحافظات المحررة، والإفراج الفوري عن المحتجزين خارج إطار القانون، باشرت النيابة العامة، بتوجيهات مباشرة من النائب العام القاضي قاهر مصطفى، تنفيذ سلسلة واسعة من النزولات التفتيشية والرقابية على السجون وأماكن التوقيف والاحتجاز.

وأفادت وثيقة رسمية صادرة عن وزير العدل القاضي بدر العارضة، وموجّهة إلى النائب العام، بضرورة حصر السجون غير القانونية، وإعداد خطة عاجلة لإغلاقها، والإفراج عن المحتجزين فيها دون مسوغ قانوني، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بإنهاء أي شكل من أشكال الاحتجاز خارج إطار الدولة والقانون.

وبناءً على مذكرة وزير العدل، عمّم النائب العام توجيهاته إلى رئيس شعبة السجون ورؤساء النيابات المختصّة، بالنزول الميداني الفوري لحصر أماكن التوقيف والاحتجاز الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم المكاني، والتحقق من قانونية إجراءات الاحتجاز، والإفراج الفوري عن كل من يثبت احتجازه دون سند قانوني.

وأكّدت التوجيهات إلزام الجهات الأمنية والعسكرية بالتنسيق الكامل مع السلطة القضائية، لضمان نقل المحتجزين إلى مرافق رسمية خاضعة للقانون، أو الإفراج عنهم فورًا في حال عدم وجود أوامر قضائية، مع التشديد على نقل المحتجزين الذين لديهم قضايا منظورة أو أوامر ضبط قانونية إلى السجون الرسمية المعتمدة، وإحالة ملفاتهم إلى النيابات المختصّة، وإغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير القانونية، وتوثيق ذلك بمحاضر رسمية، وتحديد المسؤوليات القانونية عن أي حالات احتجاز خارج إطار القانون.

ـ تحركات قضائية متزامنة لترسيخ سيادة القانون

شهدت عدد من المحافظات المحرّرة خلال المدّة الماضية نزولات ميدانية وتفتيشية واسعة نفذتها قيادات النيابة العامة والنيابات المتخصّصة والنيابة العسكرية، شملت السجون المركزية ومراكز التوقيف ومقار الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية والعسكرية، بهدف الوقوف على أوضاع السجناء والمحتجزين، والتأكد من مشروعية إجراءات الحبس، وكفالة الحقوق الدستورية والقانونية المكفولة لهم.

وأكّدت هذه التحركات القضائية الجدية العالية لقيادة السلطة القضائية في تفعيل الدور الإشرافي للنيابة العامة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، ومنع أي تجاوزات تمسُّ الحرية الشخصية أو تمثل حبسًا تعسفيًا، خصوصًا في ظل الظروف الاستثنائية التي تمرُّ بها البلاد.

ـ عدن: توجيهات صارمة وسرعة إفراج عن محتجزين دون مسوغ قانوني

في العاصمة المؤقتة عدن، نفّذ وكيل نيابة الأمن والبحث القاضي بسام غالب زيارة تفقدية شاملة شملت عددًا من السجون ومقار الاحتجاز، من بينها سجن شرطة النجدة، وسجن البحث الجنائي (رجال ونساء)، وسجن معسكر النصر التابع للحزام الأمني، فضلًا عن مقرّ الاحتجاز بمعسكر الشعب.

وخلال الزيارة، اطّلع القاضي غالب على أوضاع المحتجزين والموقوفين، سواء على ذمة القضايا الجنائية أو رهن الاستدلال، ووجّه بسرعة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، والإحالة العاجلة للمتهمين إلى الجهات القضائية المختصّة، مع الإفراج الفوري عن كل من لم تثبت بحقّه تهمة جنائية.

وأكّد القاضي بسام غالب في تصريح له أن "الاحتجاز إجراء قانوني مؤقت وليس عقوبة، ويجب أن يتم وفق ضوابط صارمة، وعلى رأسها التقيد بالمدة القانونية المحددة، وعدم التوسع في الحبس الاحتياطي خارج الأطر التي رسمها القانون".

وشدّد على أن مرحلة جمع الاستدلال تُعَدُّ من أخطر مراحل الدعوى الجزائية، وأن أي خلل في مشروعيتها قد ينعكس سلبًا على سلامة الإجراءات لاحقًا، ويعرّض القضايا للطعن.

ـ تعز: تسريع التحريات والالتزام بالمدد القانونية

نفّذ، في محافظة تعز، رئيس نيابة استئناف المحافظة المحامي العام القاضي محمد سلطان، ووكيل النيابة الجزائية المتخصّصة القاضي عبدالفتاح علي محمد، زيارة تفقدية إلى مركز احتجاز جهاز أمن الدولة بالمحافظة.

وشدّد القاضي محمد سلطان، خلال الزيارة، على ضرورة استكمال التحريات بسرعة وعدم إبقاء الموقوفين رهن الاحتجاز دون مبرر قانوني، مؤكّدًا أنّ "العدالة الناجزة تبدأ من احترام المدد القانونية للحبس، وعدم تحويل الاحتجاز إلى وسيلة ضغط أو إجراء عقابي".

وأضاف أنّ النيابة العامة لن تتهاون في متابعة أي تأخير غير مبرر في إحالة القضايا، مشيرًا إلى أن حماية الحقوق والحريات تمثل جوهر العمل القضائي.

وفي زيارة أخرى، نفّذ رئيس نيابة استئناف تعز نزولًا تفقديًا إلى الإصلاحية المركزية، حيث التقى بالنزلاء واستمع إلى قضاياهم، ووجّه بسرعة البت في قضايا المحبوسين احتياطيًا، ومتابعة القضايا المنظورة أمام المحاكم المختصّة، بما يسهم في تخفيف الاكتظاظ وضمان العدالة.

ـ شبوة: تأكيد خلو السجون من الحبس غير القانوني

وفي محافظة شبوة، نفذت النيابة العامة نزولًا ميدانيًا شاملًا إلى السجون ومراكز الاحتجاز بمدينة عتق، بقيادة وكيل النيابة المتخصّصة القاضي الدكتور محمد عبدالله دويحان، وبرفقة وكيل النيابة العسكرية القاضي سالمين عبدالله الأحمدي.

وأكّد القاضي الأحمدي، في تصريح له، عدم وجود أي حالات حبس غير قانونية، مشيدًا بمستوى الانضباط المؤسسي، ومؤكّدًا أنّ "احترام الإجراءات القانونية يعكس وعي الجهات الأمنية بأهمية الشراكة مع النيابة العامة في حماية الحقوق".

وشدّد الفريق على ضرورة سرعة إحالة محاضر جمع الاستدلال إلى النيابة، وعدم إبقاء أي محتجز خارج الإطار القانوني.

ـ حضرموت: استماع مباشر لشكاوى المحتجزين

وفي مدينة المكلا، نفّذ رئيس النيابة الجزائية المتخصّصة القاضي فهمي الشدادي، ورئيس نيابة الأموال العامة القاضي عبدالله اليزيدي، زيارة تفقدية شملت حجز أمن المكلا، وحجز البحث الجنائي، وحجز مكافحة المخدرات.

وخلال الزيارة، استمع القاضيان إلى شكاوى المحتجزين وملاحظاتهم، ووجهّا بضرورة الالتزام الصارم بالقانون، وعدم احتجاز أي شخص دون أمر قضائي.

وقال القاضي الشدادي: "هذه الزيارات تعكس حرص النيابة العامة على منع أي تجاوزات، والتأكد من أن جميع إجراءات الحجز تتم وفق القانون وبما يحفظ كرامة الإنسان".

ـ وادي حضرموت: إجراءات صحية وقانونية عاجلة

وفي سيئون، نفّذ رئيس نيابة استئناف سيئون القاضي فؤاد جابر لرضي زيارة تفقدية إلى السجن العام، حيث أشاد بجهود إدارة الإصلاحية في الحفاظ على أمن السجناء.

ووجّه القاضي لرضي بعرض الحالات المرضية على المستشفى العام، واتخاذ إجراءات قانونية عاجلة بشأنهم، مؤكّدًا أنّ "الرعاية الصحية جزء لا يتجزأ من الحقوق المكفولة للسجناء".

ـ أبين: إفراجات وإحالات قانونية

وفي مديرية خنفر بمحافظة أبين، نفّذ رئيس النيابة القاضي حسين محمد الطاهري زيارة ميدانية شملت سجن مكافحة الإرهاب وسجن معسكر 7 أكتوبر.

وأوضح القاضي الطاهري أن الزيارة أسفرت عن توجيه بالإفراج عمّن لم تثبت بحقهم تهم، وإحالة القضايا ذات الطابع الإرهابي إلى النيابة الجزائية المتخصّصة، مؤكّدًا أنّ "النيابة العامة لن تسمح ببقاء أي شخص محتجز دون مسوغ قانوني".

ـ مأرب: عام 2026 عام الانضباط والإنجاز

وفي محافظة مأرب، نفّذ رئيس نيابة استئناف النيابة الجزائية المتخصّصة القاضي أحمد الحيدري زيارة تفقدية شملت جهاز أمن الدولة والسجون الاحتياطية.

وأكّد القاضي الحيدري أنّ "العام 2026 سيكون عامًا للانضباط والإنجاز، وتسريع الفصل في القضايا، وتعزيز ثقة المواطنين بمؤسسات العدالة".

ـ القضاء العسكري: رقابة صارمة ونزولات مفاجئة لترسيخ الانضباط ومنع أي احتجاز خارج إطار القانون

نفذت النيابة العسكرية نزولات تفتيشية مفاجئة على أماكن الحجز العسكرية، تنفيذًا لتوجيهات النائب العام القاضي قاهر مصطفى، وبإشراف محامي عام النيابات العسكرية ومدير القضاء العسكري القاضي مهدي فصيع، في إطار خطة شاملة تهدف إلى تكثيف الرقابة الدورية والمفاجئة على أماكن الاحتجاز، ومنع أي ممارسات قد تمسُّ الحرية الشخصية أو تخرج عن الضوابط القانونية.

وفي هذا السياق، نفّذت نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة نزولًا ميدانيًا مفاجئًا شمل سجن دائرتي الاستخبارات والأمن العسكري - شعبة استخبارات محافظة مأرب، فضلًا عن قيادة فرع الشرطة العسكرية، حيث ترأس النزول القاضي صلاح القميري رئيس النيابة العسكرية بمحافظة مأرب، وبرفقة وكيل نيابة المنطقة العسكرية الثالثة القاضي صهيب مهدي.

وخلال النزول، قام الفريق القضائي بتفقد أوضاع السجناء والموقوفين على ذمة قضايا جنائية وقضايا مخالفات انضباطية، وراجعوا سجلات الحجز والتوقيف، وتحققوا من سلامة الإجراءات القانونية المتخذة بحق كل محتجز، ومدى التزام مأموري الضبط القضائي العسكري بالمدد القانونية المحددة للحبس، وبالأوامر القضائية الصادرة من الجهات المختصّة.

وأكّد القاضي صلاح القميري، في تصريح له، أن هذه النزولات التفتيشية "تمثل أداة رقابية أساسية لضمان عدم تحول أماكن الحجز العسكرية إلى مراكز احتجاز خارج القانون، وللتأكّد من أن كل إجراء يتم وفق الضوابط القانونية، وبما يحفظ كرامة وحقوق السجناء والموقوفين".

وأوضح أن النيابة العسكرية لا تكتفي بالمراجعة الشكلية للسجلات، بل تحرص على مقابلة السجناء بشكل مباشر، والاستماع إلى شكاويهم وملاحظاتهم، والاطلاع على ظروف احتجازهم المعيشية والصحية، بما يسهم في معالجة أي اختلالات قائمة، واتخاذ قرارات فورية عند الضرورة.

وفي سياق متصل، نفّذ رئيس نيابة استئناف المنطقة العسكرية السابعة القاضي محمد الخضمي زيارة تفقدية ميدانية شملت سجون وأماكن التوقيف التابعة لدائرة الأمن العسكري، وشعبة الاستخبارات العسكرية، والشرطة العسكرية ضمن نطاق المنطقة العسكرية السابعة، وذلك برفقة محامي المنطقة العسكرية السابعة الأستاذ ماجد ردمان، وعدد من موظفي النيابة.

وخلال الزيارة، اطّلع القاضي الخضمي على أوضاع المحتجزين، واستمع إلى مطالبهم، وناقش معهم أوضاعهم القانونية والمعيشية، كما تفقد مستوى الخدمات المقدمة داخل مراكز الاحتجاز، وراجع السجلات الرسمية للتأكّد من سلامة الإجراءات القانونية وعدم وجود أي حالات احتجاز تعسفي أو مخالف للقانون.

وأكّد القاضي محمد الخضمي أنّ نتائج الزيارة عكست مستوى جيدًا من الانضباط والالتزام بتطبيق الإجراءات القانونية من قبل مأموري الضبط القضائي العسكري، مشددًا في الوقت ذاته على أنّ "الرقابة القضائية ستظل مستمرة، ولن تتهاون النيابة العسكرية في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي تجاوزات".

وأضاف أن العام 2026 سيكون "عام الانضباط والإنجاز في القضاء العسكري"، من خلال تكثيف التفتيش الدوري والمفاجئ، وتعزيز التنسيق بين النيابات العسكرية وجهات الضبط القضائي، والحد من مخالفات القانون، وترسيخ مبدأ المحاسبة والمساواة أمام العدالة.

ختامًا

تعكس هذه النزولات القضائية الواسعة تحوّلًا عمليًا في تفعيل الدور الرقابي للنيابة العامة والعسكرية، وترجمة حقيقية لتوجيهات قيادة الدولة وقيادة السلطة القضائية، بما يعزّز مشروعية الحبس، ويحمي الحقوق والحريات، ويؤسس لمرحلة أكثر انضباطًا وعدالة في إدارة العدالة الجنائية في اليمن.

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

شدد على أهمية

الأعوش، ووزير العدل القاضي بدر العارضة، والنائب العام قاهر مصطفى.

وفي اللقاء، استمع رئيس مجلس القيادة الرئاسي، إلى إحاطة جديدة حول أداء السلطة القضائية خلال المدّة الماضية، والقضايا المنظورة أمام مختلف دوائرها العدلية، ودور رجال القضاء في تعزيز حضور الدولة، وإنفاذ سيادة القانون.

وأشاد فخامة الرئيس بإنجازات السلطة القضائية، وتماسكها، ودورها الفاعل في حماية الحقوق والحريات، والممتلكات الخاصة، والعامة، والسلم الأهلي، وتعزيز المركز القانوني للدولة، مشددًا على أن المرحلة تتطلب قضاء قويًّا، محايدًا، وتسريع البت في قضايا المواطنين، بما في ذلك قضايا الانتهاكات، والتعدي على مؤسسات الدولة، وتعزيز الثقة بسيادة القانون.

وأحاط رئيس مجلس القيادة الرئاسي، قيادة السلطة القضائية، بمستجدات الأوضاع مع انتهاء عملية استلام المعسكرات في المحافظات المحرّرة، التي كانت خطوة ضرورية لحماية المدنيين، وتعزيز هيبة الدولة.

وتطرّق رئيس مجلس القيادة الرئاسي لكافة الجهود والمساعي التي بذلتها قيادة الدولة لتغليب الحلول السلمية، قبل اللجوء لأي قرارات سيادية، مشيدًا في هذا السياق بدور الأشقاء في المملكة العربية السعودية من أجل خفض التصعيد ومنع انزلاق البلاد إلى دوامة العنف.

وأكّد فخامة الرئيس الدور المعول على القضاء بوصفه سلطة مستقلة، والضامن الأول للعدالة، والمرجعية الفاصلة في أي نزاع، داعيًا رجال العدالة إلى الاضطلاع بدورهم الكامل في مكافحة الإفلات من العقاب، وحماية الملكيات العامة والخاصة، بوصفهم ليسوا أمناء على الحقوق والواجبات فحسب، ولكن أيضًا على النظام السياسي والمركز القانوني للدولة.

وجدّد رئيس مجلس القيادة، التزام الدولة الكامل بمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم التدخل في شؤون القضاء، منوهًا بصمود القضاة والعاملين في السلك القضائي رغم الظروف الصعبة التي تمرُّ بها البلاد.

حضر اللقاء مدير مكتب رئاسة الجمهورية الدكتور يحيى الشعيبي.

عضو مجلس القيادة

واستمع المحرّمي، إلى إحاطة شاملة حول أداء السلطة القضائية خلال المدّة الماضية، وما حقّق من إنجازات، إلى جانب استعراض القضايا المنظورة أمام مختلف الدوائر العدلية، ودور رجال القضاء في تعزيز حضور الدولة، وإنفاذ سيادة القانون، وتحقيق العدالة.

وتطرّق اللقاء، إلى تقييم علاقة السلطة القضائية بأموري الضبط القضائي، وبحث آليات العمل المشترك بما يضمن انسيابية الإجراءات القانونية، وتعزيز التنسيق، بما يكفل سرعة البت في القضايا، وترسيخ العدالة، وحماية النظام العام.

وثمّن المحرّمي، الدعم السخي والمستمر الذي تقدّمه المملكة العربية السعودية الشقيقة لليمن في مختلف المجالات بينها السلطة القضائية.. مؤكّدًا أنَّ هذا الدعم يمثل ركيزة أساسية في تسهيل مهام القضاء، وتحسين الاستقرار المعيشي للقضاة.

وشدّد عضو مجلس القيادة، على أنَّ السلطة القضائية تمثل حجر الزاوية في ترسيخ هيبة الدولة وإنفاذ سيادة القانون، بوصفها الضامن الأعلى للحقوق والحريات، والحصن الحامي للعدالة، والمرتكز الأساسي لاستقرار النظام العام.

من جانبها، ثمنت قيادة السلطة القضائية، الجهود والمتابعة المستمرة من قِبل عضو مجلس القيادة المحرّمي، لما له من أثر مباشر في تحسين الأوضاع المعيشية للقضاة والإداريين، وضمان استقرار العمل في المحاكم والنيابات.

فيما صدر القرار

الوزراء، متضمنًا تعيين القاضي بدر عبده أحمد العارضة وزيرًا للعدل ضمن التشكيل الحكومي الجديد.

وأدى معالي القاضي بدر العارضة، اليمين الدستورية أمام فخامة الرئيس الدكتور رشاد محمد العليمي، رئيس مجلس القيادة الرئاسي، وذلك خلال مراسم أداء رئيس الحكومة وأعضائها اليمين الدستورية.

وأكد وزير العدل عقب أدائه اليمين التزامه الكامل بمسؤولياته الوطنية، والعمل على تعزيز سيادة القانون، وترسيخ استقلال السلطة القضائية، ورفع كفاءة الأداء المؤسسي لوزارة العدل والهيئات التابعة لها، مشيرًا إلى أن المرحلة المقبلة ستشهد تركيزًا على تنفيذ برامج الإصلاح الإداري وتطوير البنية التشريعية بما يواكب متطلبات المرحلة، ويعزز ثقة المواطنين بمنظومة العدالة.

وشدد القاضي بدر العارضة على أهمية التعاون والتكامل بين السلطات والمؤسسات ذات العلاقة، بما يسهم في حماية الحقوق والحريات، وترسيخ العدالة، وتعزيز هيبة الدولة ومؤسساتها القضائية.

وفي السياق ذاته، عبّر منتسبو السلطة القضائية من قضاة وموظفين عن تهانيهم وتبريكاتهم لمعالي وزير العدل بمناسبة استمراره في منصبه، مؤكدين أن ذلك يعكس ثقة القيادة السياسية بجهوده في تطوير الأداء القضائي، وتعزيز استقلال القضاء، وتحسين بيئة العمل العدلي.

وأشادوا بما تحقق خلال المدة الماضية من خطوات إصلاحية في الجوانب الإدارية والمالية، مجددين دعمهم الكامل لمواصلة تنفيذ برامج الإصلاح، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون، متمنين لمعالي الوزير التوفيق والنجاح في مهامه الوطنية، وخدمة العدالة والوطن.

شدّد على تعزيز

وخلال الزيارة التي رافقه فيها نائب رئيس التفتيش لقطاع المحاكم القاضي حسن شيباني، قام رئيس التفتيش، بمعية رئيس محكمة استئناف عدن القاضي محمد الجنيدي، بجولة شملت شُعب المحكمة ومختلف الأقسام، اطلعوا خلالها على مستوى الانضباط الوظيفي وآليات سير العمل، ونسب الإنجاز في قضايا المواطنين.

وأكّد رئيس هيئة التفتيش القضائي على أهمية مضاعفة الجهود وتسريع وتيرة الفصل في القضايا بما يحقق العدالة الناجزة، ويعزّز ثقة المجتمع بالقضاء.

وشدّد القاضي باوزير على ضرورة الالتزام بالدوام الرسمي والأنظمة والقوانين النافذة، وتحسين الأداء الإداري والقضائي، بما يسهم في الارتقاء بالخدمات المقدمة للمتقاضين، مشيدًا في الوقت ذاته بالجهود المبذولة من قبل قيادة المحكمة وكوادرها في تسيير العمل رغم التحديات.

من جانبه، رحّب رئيس محكمة استئناف عدن القاضي محمد الجنيدي، بالزيارة، معدًّا إياها دافعًا لتعزيز مستوى الأداء والانضباط، ومؤكّدًا حرص قيادة المحكمة على التعاون الكامل مع هيئة التفتيش القضائي وتطبيق توجيهاتها بما يخدم مصلحة العدالة وسيادة القانون.

كما زار رئيس التفتيش ونائبه لقطاع المحاكم، محكمة صيرة الابتدائية للاطلاع على سير العمل فيها وكان في استقبالهما رئيس المحكمة القاضي نزار السمّان.

النائب العام يصدر

المتخصّصة القاضي جمال شيخ أحمد عمير.

ونصّت قرارات النائب العام على تخويل اللجنة كامل الصلاحيات القانونية اللازمة لمباشرة مهامها، بما في ذلك استدعاء وضبط الأشخاص وإحضارهم، وتعزيز الأدلة، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية، مع التأكيد على سرعة إنجاز التحقيق، ورفع تقارير دورية عن مجريات الإجراءات، ورفع النتائج فور الانتهاء منها مرفقة بالرأي القانوني.

وتتولى اللجنة التحقيق في الوقائع المنسوبة للواء عيدروس بن قاسم الزُّبَيدي، التي تشمل اتهامات بالخيانة العظمى بقصد المساس باستقلال الجمهورية والإضرار بمركزها الحربي والسياسي والاقتصادي، وتشكيل عصابة مسلحة، وارتكاب جرائم قتل بحق ضباط وجنود القوات المسلحة، واستغلال القضية الجنوبية والإضرار بها، وارتكاب انتهاكات جسيمة ضد المدنيين، وتخريب المنشآت والمواقع العسكرية، والاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية، وخرق الدستور ومخالفة القوانين، والمساس بسيادة البلاد واستقلالها، فضلًا عن وقائع الفساد والإثراء غير المشروع.

وأكّدت القرارات العمل بها من تاريخ صدورها، وعلى الجهات المختصّة تنفيذها كلٌّ فيما يخصُّه.

النيابة العامة تتلف

ناصر رقيب، ونائب مدير دائرة القضاء العسكري بوزارة الدفاع القاضي محمد الجعفري، ورئيس نيابة استئناف المنطقة القاضي صلاح القميري، وقائد فرع الشرطة العسكرية العميد ناجي منيف، وعدد من القيادات العسكرية والأمنية.

وفي تصريح له، أكّد اللواء الركن منصور ثوابه أنَّ عملية الإتلاف تأتي تنفيذًا لتوجيهات قيادة وزارة الدفاع ورئاسة هيئة الأركان العامة، مشيرًا إلى أنَّ المخدرات تُعَدُّ إحدى أدوات الحرب التي تستخدمها مليشيا الحوثي لاستهداف المجتمع اليمني وضرب نسيجه الاجتماعي.

وشدد على أن قوات الجيش والأمن مستمرة في رصد عصابات التهريب وملاحقتها، ولن تسمح بمرور أي سموم إلى المناطق المحررة.

وأوضح اللواء ثوابه أنَّ النجاحات المتتالية في ضبط شحنات المخدرات تعكس مستوى الجاهزية واليقظة والاحترافية العالية التي يتمتع بها منتسبو الجيش والأجهزة الأمنية، مؤكدًا وجود تنسيق استخباراتي وعملياتي متقدم بين مختلف الوحدات لرصد مسارات التهريب، وإفشال المخططات التخريبية للمليشيا.

من جانبه، أشاد وكيل محافظة مأرب لشؤون الدفاع والأمن اللواء ناصر رقيب بالجهود الكبيرة التي تبذلها القوات العسكرية والأمنية في مكافحة التهريب، مؤكدًا أنَّ هذه الأجهزة ستظل بالمرصاد لكل العصابات الإجرامية، حمايةً للمجتمع من مخاطر المخدرات وآثارها المدمرة.

بدوره، أوضح رئيس نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة القاضي صلاح القميري أنَّ عملية الإتلاف تمت بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية، وصدور توجيهات النائب العام، مؤكدًا على أنَّ بد العدالة ستطال كل من يثبت تورطه في جرائم التهريب، وفقًا للقوانين العسكرية والمدنية النافذة، وبما يعزز سيادة القانون، ويجفف منابع الجريمة المنظمة.

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدّم بها إلى

القاضي علي محمود كرد

رئيس الشعبة الأولى في محكمة استئناف لحج
بوفاة المغفور له بإذن الله تعالى (والده)

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر	القاضي/ بدر العارضة	القاضي ناجي اليهري
رئيس مجلس القضاء الأعلى	وزير العدل	رئيس محكمة استئناف لحج

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدّم بها إلى

القاضي مهدي فصيع

مدير دائرة القضاء العسكري
بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى (والدته)

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيدة بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر	القاضي/ بدر العارضة	القاضي قاهر مصطفى
رئيس مجلس القضاء الأعلى	وزير العدل	النائب العام

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

خالص التعازي والمواساة القلبية نتقدّم بها إلى

القاضي محمد عوض الحاج

رئيس نيابة استئناف محافظة حضرموت
بوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى (والدته)

سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيدة بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهلها وذويها الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر	القاضي/ بدر العارضة	القاضي قاهر مصطفى
رئيس مجلس القضاء الأعلى	وزير العدل	النائب العام للجمهورية

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي فهد علي الرميمة

قاضي المحكمة التجارية بمحافظة تعز

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيف:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر	القاضي/ بدر العارضة
رئيس مجلس القضاء الأعلى	وزير العدل

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي عبد الحافظ المروني

وكيل نيابة حيس بمحافظة الحديدة

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..
إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

القاضي/ محسن يحيى طالب أبو بكر	القاضي/ بدر العارضة	القاضي قاهر مصطفى
رئيس مجلس القضاء الأعلى	وزير العدل	النائب العام للجمهورية

رئيس محكمة استئناف عدن يطلع على سير العمل القضائي بمحكمة الشيخ عثمان الابتدائية

عدن - القضائية

اطلع رئيس محكمة استئناف العاصمة عدن، القاضي محمد الجنيدي، على سير العمل القضائي والإداري في محكمة الشيخ عثمان الابتدائية، في إطار الإشراف والمتابعة لأداء المحاكم والاطلاع على مستوى الانضباط الوظيفي، وسير الإجراءات القضائية.

كان في استقبال القاضي الجنيدي رئيس محكمة الشيخ عثمان الابتدائية، القاضي محمد أحمد المجعلي، وعدد من القضاة والموظفين، حيث اطلع خلال الزيارة على آلية العمل في الدوائر القضائية والأقسام الإدارية، ومستوى الإنجاز في القضايا المنظورة، فضلًا عن الصعوبات والتحديات التي تواجه سير العمل.

وخلال الزيارة، أكّد رئيس محكمة استئناف عدن أهمية مضاعفة الجهود لضمان سرعة الفصل في القضايا، والالتزام بمواعيد الجلسات، وتسهيل إجراءات التقاضي بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية، مشددًا على ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل القضائي والإداري.

وأشار إلى حرص وزارة العدل ممثلة بوزير العدل، القاضي بدر العارضة في دعم المحاكم الابتدائية وتذليل الصعوبات التي تواجهها، بما يسهم في تحسين الأداء المؤسسي وتطوير العمل القضائي، مؤكدًا أنَّ المرحلة تتطلب تكاتف الجميع للنهوض بمستوى العدالة.

ولفت القاضي الجنيدي إلى أنَّ هذه الزيارات تأتي ضمن خطة التفقد الدوري للمحاكم، بهدف تقييم الأداء، والاستماع لملاحظات القضاة والموظفين، والعمل على معالجتها وفق الإمكانات المتاحة، بما يضمن استمرارية العمل القضائي بكفاءة وانتظام.

رئيس محكمة استئناف تعز يناقش تطوير سير العمل القضائي وتحسين الأداء بمحاكم المحافظة

تعز - القضائية

عقد رئيس محكمة استئناف محافظة تعز، القاضي رزار سيف الشّعبي، اجتماعًا موسعًا ضم عددًا من رؤساء المحاكم الابتدائية بالمحافظة، خُصّص لمناقشة مستوى سير العمل القضائي والإداري وسبل تطويره، والارتقاء بالأداء في محاكم المحافظة.

وفي مستهل الاجتماع، عبّر القاضي الشّعبي عن شكره وتقديره لأصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم الابتدائية، مثمنًا الجهود التي يبذلها القضاة في المحاكم العامة والنوعية والمتخصصة خلال العام القضائي 1446هـ/1447هـ، والدور الذي يضطلعون به في خدمة العدالة وإنصاف المتقاضين.

وجرى خلال الاجتماع، الذي عُقِدَ في قاعة محكمة الاستئناف، نقاش مستفيض حول أبرز الإيجابيات والسلبيات في الجوانب القضائية والإدارية بالمحاكم الابتدائية، فضلًا عن التحديات التي تواجه سير العمل، وأهمية تنسيق الجهود بين درجتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية، بما يضمن حسن تطبيق القانون وتحقيق العدالة، كما تم تناول عدد من الإشكاليات القضائية والإدارية وسُبل معالجتها.

وحثّ رئيس محكمة الاستئناف القضاة على استشعار عظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، والعمل بروح الفريق الواحد للارتقاء بالعمل القضائي والإداري، وتحقيق تحولات نوعية تُسهم في تعزيز العدالة الناجزة، وتلبية تطلعات المواطنين.

وأكّد القاضي الشّعبي أنَّ من أولويات العمل القضائي إنجاز القضايا المتعثرة والأحكام المتأخرة، مشددًا على ضرورة معالجة أوجه القصور والحد من الاختلالات، والالتزام بتحصيل الأحكام القضائية وطباعتها أولًا بأول.

كما شدد على أهمية تفعيل تنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام القضائية، وتعزيز المتابعة والإشراف على إجراءات التنفيذ، إذ إن التنفيذ هو الثمرة الحقيقية للأحكام القضائية وأحد ركائز تحقيق العدالة المنشودة، مشيدًا في السياق ذاته بأداء محاكم التجارية والشرق والحجرية.

وفي ختام الاجتماع، أكّد رئيس محكمة الاستئناف رفع الاحتياجات والمتطلبات الضرورية إلى وزارة العدل للعمل على توفيرها وفقًا للإمكانات المتاحة، وذلك لتحسين مستوى الخدمات القضائية، وضمان وصول العدالة إلى جميع المتقاضين.

رئيس محكمة استئناف شبوة يشدّد على تسريع الفصل في القضايا وتعزيز الانضباط الوظيفي

شبوة - القضائية

شدّد رئيس محكمة استئناف محافظة شبوة، القاضي عارف النسي، على أهمية تسريع الفصل في القضايا، والالتزام الصارم بالدوام الرسمي، وأداء المهام القضائية والإدارية بكل أمانة ومسؤولية، بما يسهم في تحسين مستوى الأداء والارتقاء بالخدمة العدلية المقدمة للمواطنين.

جاء ذلك خلال جولته التفقدية لسير العمل الإداري والقضائي في محكمة الاستئناف، ومحكمتي عتق ونصاب الابتدائيتين، حيث اطّلع على مستوى الانضباط الوظيفي وآليات سير العمل في مختلف الأقسام.

وخلال الزيارة، استمع القاضي النسي إلى تقارير من رئيس محكمة عتق الابتدائية القاضي ياسر سيلان، ورئيس محكمة نصاب الابتدائية القاضي سالم الخبلة، حول مدى التزام القضاة والموظفين بالدوام الرسمي، وسير الأداء القضائي والإداري، كما اطّلع على حافظات الدوام والإجراءات المتبعة؛ لضمان انتظام العمل.

وطاف رئيس محكمة الاستئناف بعدد من المكاتب القضائية والإدارية، واستمع إلى ملاحظات القضاة والموظفين بشأن التحديات والمعوقات التي تواجه سير العمل، مؤكدًا ضرورة مضاعفة الجهود خلال المرحلة المقبلة لتعزيز ثقة المواطنين بالقضاء، وتسريع البت في القضايا المتراكمة.

وأكّد القاضي النسي استمرار محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية في عقد جلساتها وفق المواعيد المحددة، مشددًا على أهمية الالتزام الوظيفي ورفع كفاءة الأداء المؤسسي، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات القضائية.

وأوضح أنَّ هذه الزيارة تأتي ضمن إطار المتابعة الميدانية المستمرة؛ لضمان انتظام العمل القضائي وتحقيق أعلى مستويات الكفاءة، داعيًا إلى تعزيز التعاون والتكامل بين جميع كوادر السلطة القضائية؛ لمواجهة التحديات وتحسين الأداء العام.

المعهد العالي للقضاء يُقرُّ نتائج السنة الثانية ويعتمد البرنامج الزمني للسنة الثالثة

عدن - القضائية

عقد المعهد العالي للقضاء، اجتماعه الدوري في العاصمة المؤقتة عدن، برئاسة القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد، عميد المعهد ورئيس المجلس العلمي.

وناقش الاجتماع عددًا من القضايا المدرجة في جدول أعماله، وفي مقدمتها إقرار النتائج النهائية للامتحانات التحريرية والشفهية لطلبة السنة الثانية (دراسات تخصصية عليا) للعام الدراسي 2024/ 2025م.

كما استعرض المجلس العلمي تقريرًا موجزًا حول المرحلة الثانية من برنامج تدريب طلاب المعهد في محاكم المناطق المحررة، وناقش الترتيبات والاستعدادات الخاصة بمناقشة البحوث العلمية لطلبة السنة الثانية.

وأقرّ المجلس البرنامج الزمني للعام الدراسي 2025/ 2026م، متضمنًا مراحل سير الدراسة النظرية والعملية، وبرامج التدريب الميداني المقررة لطلبة السنة الدراسية الثالثة.

وفي مستهل الاجتماع، اطّلع المجلس على محضر الاجتماع السابق، وأقرّه.

محكمة استئناف الحديدة تؤيد حكم الإعدام في قضية قتل عمد

الحديدة - القضائية

أيّدت الشعبة الاستئنافية بمحكمة استئناف محافظة الحديدة الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية العسكرية بتعز والحديدة، والقاضي بإعدام المدان (ناظم أحمد حسان عبده دجح)، بعد إدانته بجريمة القتل العمد التي راح ضحيتها المجني عليه خالد عبدالله سالم العطري.

وعقدت جلسة النطق بالحكم اليوم برئاسة القاضي العزي بعكر، وعضوية القاضي إبراهيم الموزعي والقاضي عبدالرحمن الأغبري، وبحضور رئيس النيابة العسكرية القاضي فضل الجبواني، إلى جانب حضور المدان وأولياء الدم.

وجرت الجلسة في مقر محكمة الاستئناف بمدينة الخوخة، العاصمة الإدارية المؤقتة لمحافظة الحديدة، حيث قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي وفقًا لما ورد في ملف القضية وإجراءاتها القانونية.

محكمة الأموال العامة بعدن تكرّم كادرها الإداري والحراسة الأمنية

عدن - القضائية

كرّمت محكمة الأموال العامة بمحافظة عدن، عددًا من موظفي المحكمة من الكادر الإداري، إلى جانب أفراد الحراسة الأمنية، وذلك تقديرًا لجهودهم المخلصة ودورهم الفاعل في تعزيز الأداء المؤسسي، والانضباط الوظيفي داخل المحكمة.

وجرى حفل التكريم بحضور رئيس شعبة استئناف الأموال العامة القاضي خليل عبداللطيف، ورئيس نقابة الموظفين الإداريين بالسلطة القضائية، سقاف المحضار، وعضو النقابة، أحمد دبان، وعدد من القضاة والموظفين.

وخلال الحفل، أشاد رئيس شعبة استئناف الأموال العامة القاضي خليل عبداللطيف بهذه المبادرة، مثمنًا اهتمام رئيس المحكمة بالعنصر الإداري والأمني، ومؤكّدًا أنَّ مثل هذه اللفتات المعنوية تسهم في رفع الروح المعنوية، وتحفيز الموظفين على المزيد من البذل والعطاء، مقدمًا شكره وتقديره للقاضي باعباد على هذه الخطوة الإيجابية.

من جانبه، عبر رئيس محكمة الأموال العامة بمحافظة عدن، القاضي الدكتور سامي باعباد، عن اعتزازه بالجهود التي يبذلها الموظفون الإداريون وأفراد الحراسة الأمنية، مؤكدًا أنَّ هذا التكريم يأتي إيمانًا بدورهم المحوري بوصفهم شركاء حقيقيين في تحقيق العدالة، وترسيخ قيم الانضباط وحسن الأداء، والعمل بروح الفريق الواحد خلال العام 2025م، مشددًا على أهمية الاستمرار في العطاء، والالتزام الوظيفي بما يليق بمكانة السلطة القضائية.

وفي ختام الحفل، جرى توزيع الدروع التذكارية على الموظفين الإداريين وأفراد الحراسة الأمنية، في أجواء سادها الفرح والاعتزاز، حيث عبّر المكرّمون عن سعادتهم بهذا التكريم، مؤكّدين أنَّ هذه اللفتة كان لها أثر كبير في تعزيز دافعيتهم واستمرار عطائهم.

المحكمة العسكرية بشبوة تصدر حكمين في قضيتي قتل واختلاس عتاد عسكري

شبوة - القضائية

أصدرت المحكمة العسكرية في محافظة شبوة، حكمها في جلسة علنية برئاسة القاضي سالم أبوبكر العولقي، رئيس المحكمة، وبحضور القاضي سالمين الكندحي، وكيل النيابة العسكرية، في قضيتين منظورتين أمامها.

في القضية الأولى، الخاصة بجريمة قتل، جاء نص منطوق الحكم على النحو الآتي:

أولًا: إدانة الجندي (ع. ن. ح. ك) بجريمة القتل العمد المسندة إليه في قرار الاتهام.

ثانيًا: معاقبة المدان بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص حتى الموت قودًا بالمجني عليه (علي مبارك المقرحي).

ثالثًا: مصادرة السلاح الآلي المضبوط المستعمل في الجريمة.

رابعًا: استحقاق محامي العون القضائي أجر أتعابه مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال.

وفي القضية الثانية، المتعلقة باختلاس عتاد عسكري، جاء منطوق الحكم كما يلي:

أولًا: إدانة (ف. ا. ع. ب) بجريمتي اختلاس عداد عسكري وتحرير بيانات كاذبة، المسندتين إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته عن الجريمتين بمجموعهما بالحبس مدة سنة تحسب منها المدّة التي قضاها في الحبس مع وقف التنفيذ في باقي المدة.

ثانيًا: إدانة (ح. م. ا. ا) بجريمة إخفاء عتاد عسكري المسندة إليه في قرار الاتهام، ومعاقبته عليها بالحبس مدة ستة أشهر تحسب منها المدّة التي قضاها في الحبس مع وقف التنفيذ في باقي المدة.

وأكّدت المحكمة أنَّ هذه الأحكام تأتي في إطار تطبيق القانون وتحقيق العدالة، وردع الجرائم التي تمسُّ أمن المؤسسة العسكرية والمجتمع، مشددةً على أهمية الالتزام بالقوانين والأنظمة العسكرية، وتعزيز مبادئ الانضباط والمساءلة، بما يسهم في حماية الحقوق، وصون الأمن والاستقرار.

محكمة استئناف تعز تُجري الاختبارات التحريرية والشفوية لـ81 متقدمًا لمزاولة مهنة الأمين الشرعي

تعز – القضائية

أجرت محكمة استئناف محافظة تعز الاختبارات التحريرية والشفوية للمتقدمين لمزاولة مهنة الأمين الشرعي، ضمن إجراءات قبول وتعيين الأمناء لتغطية 71 منطقة شاغرة في مديريات المحافظة، ووفقًا لتوجيهات معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة.

ونُفذت الاختبارات بإشراف لجنة القبول برئاسة القاضي فؤاد أحمد علي البرهمي، رئيس الشعبة الشخصية بمحكمة استئناف تعز، وعضوية مدير مكتب التوثيق نجيب عبدالله عبده نعمان، ورئيس قسم الأمناء محمد أحمد الحساني عضوًا ومقررًا للجنة، بمشاركة 81 مرشحًا.

وشملت الاختبارات التحريرية محاور متعددة، أبرزها قوانين التوثيق والقوانين التنظيمية، وأحكام الأسرة والمواريث، وأحكام المعاملات، والمسح والعمليات الحسابية، فضلًا عن الخط والإملاء، فيما تضمنت الاختبارات الشفوية مقابلات شخصية وأسئلة في الجوانب الفقهية والقانونية، وتطبيقات عملية تحاكي مهام الأمين الشرعي، إلى جانب تقييم الجوانب المهنية والأخلاقية للمرشحين.

وأُجريت الاختبارات التحريرية في مجمع ثانوية تعز الكبرى، جوار محكمة استئناف تعز، في أجواء منظمة وهادئة، بعد توزيع المتقدمين على أربع لجان، مع انتشار المراقبين لضمان الانضباط وسلامة الإجراءات.

وأكّد القاضي فؤاد البرهمي أنَّ مرحلتي الاختبارات التحريرية والشفوية تُعَدّان أساسيتين لتقييم مستوى معارف المتقدمين وقدراتهم المهنية، والتحقق من جاهزيتهم لتحمّل مسؤوليات المهنة بأمانة وكفاءة، مشددًا على أهمية التحري والدقة في اختيار الأمناء الشرعيين وفقًا لقانون التوثيق ولائحته التنفيذية.

وأشار إلى ضرورة التزام الأمناء الشرعيين بالأمانة والثقة وسلامة المحررات، والالتزام بالاختصاص المكاني، مؤكدًا اتخاذ إجراءات صارمة بحقّ كل من ينتحل صفة الأمين الشرعي أو يمارس التزوير أو يخل بالثقة العامة.

ولفت القاضي البرهمي إلى اهتمام قيادة مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ومحكمة استئناف تعز بتصحيح أعمال التوثيق، من خلال التعيين الدقيق للأمناء، وتغطية المناطق الشاغرة، والتفتيش المستمر على أعمالهم، وعدم التهاون مع أي مخالفات.

وفي ختام الإجراءات، عبّر رئيس اللجنة عن شكره لأعضاء لجنة القبول ومكتب التوثيق والمراقبين، مثمنًا جهودهم في إنجاح سير عملية الاختبارات.

مدير عام إدارة المرأة والطفل بوزارة العدل تؤكد متابعة أوضاع الأحداث وضرورة تعزيز برامج التأهيل

عدن – القضائية

أكّدت الدكتورة سلوى بريك، مدير عام إدارة المرأة والطفل بوزارة العدل، التزام الوزارة بمتابعة أوضاع الأحداث وضمان تطبيق القانون وفق المعايير القانونية والإنسانية، بما يسهم في توفير بيئة إصلاحية ملائمة تساعد على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

جاء ذلك خلال زيارة تفقدية قامت بها إلى دار الرعاية الاجتماعية للأيتام ودار الأحداث في العاصمة المؤقتة عدن، بهدف الاطلاع على أوضاع النزلاء ومستوى الخدمات المقدمة، ومتابعة سير العمل داخل الدور.

وخلال الزيارة، اطّلعت الدكتورة بريك على أوضاع الأحداث من حيث الإيواء والمعاملة، وآليات تنفيذ الأحكام، إلى جانب سير عمل المحاكم والنيابات المختصّة، ومستوى الرعاية المقدمة للنزلاء.

كما التقت بمدير دار الرعاية الاجتماعية للأحداث الأستاذ محمد جعفر، ووكيلة نيابة الأحداث القاضي دينا هيثم، وأعضاء النيابة المختصين، حيث جرى بحث سير عمل نيابة الأحداث، وأوضاع الأحداث المحكوم عليهم، والفترات المتبقية من مدد محكومياتهم.

وأشار اللقاء إلى الإفراج عن خمسة من الأحداث خلال الأسبوع الجاري بعد استكمالهم ثلاثة أرباع مدة الحكم، وذلك بالتزامن مع اقتراب شهر رمضان المبارك، تقديرًا لحسن سلوكهم وانضباطهم داخل الدار، وبقاء مدد بسيطة من أحكامهم.

وفي ختام الزيارة، عبّرت إدارة المرأة والطفل بوزارة العدل عن شكرها وتقديرها لإدارة الدار ممثلة بالأستاذ محمد جعفر، وللنيابة والمحكمة المختصّة ممثلة بالقاضي إنجريد عبدالله وأعضاء النيابة، فضلًا عن القضاة والمشرفين والمدرسين، نظير جهودهم في رعاية الأحداث، وتعزيز مستوى العمل الإصلاحي.

نيابة ساحل حضرموت تُفرج عن 41 سجينًا تنفيذًا لتوجيهات النائب العام وبمناسبة قرب شهر رمضان

المكلا - القضائية

تنفيذًا لتوجيهات معالي النائب العام، القاضي قاهر مصطفى علي، وبالتزامن مع قرب حلول شهر رمضان المبارك لعام 1447هـ، وجّه رئيس النيابة العامة بساحل حضرموت، القاضي محمد بن علي الحاج، وكلاء النيابات العامة في مديريات المحافظة بالإفراج عن عدد (41) سجينًا محكومًا عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بعد أن أمضوا نصف إلى ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكومين بها.

وأكّد القاضي الحاج أنَّ هذا الإجراء يأتي استنادًا إلى تعميم معالي النائب العام رقم (10) لعام 2025م، بحقّ السجناء الذين لا يزالون محبوسين في السجن المركزي على ذمة عقوبات الحبس في القضايا المحكومين عليها، وتنطبق عليهم الشروط القانونية للإفراج الشرطي، ولا توجد عليهم أي حقوق خاصة للغير.

وأوضح رئيس النيابة العامة أنَّ الإفراج عن هذا العدد من السجناء سيسهم في تخفيف حالة الازدحام التي تعاني منها إدارة السجن المركزي ومراكز الحجز والاعتقال، مشيرًا إلى أهمية تطبيق الإجراءات القانونية والإنسانية التي تعزّز العدالة، وتراعي الظروف الاجتماعية.

ودعا القاضي محمد بن علي الحاج السجناء المفرج عنهم إلى الاستفادة من مكرمة معالي النائب العام، والانخراط الإيجابي في المجتمع كمواطنين صالحين، وتجاوز المرحلة السابقة من حياتهم، والالتزام بالنظام والقانون في حياتهم العملية والاجتماعية.

القاضي باحمدين: أهمية التنسيق بين الجهات المختصة لضمان بيئة آمنة لدعم إعادة تأهيل الأحداث

المكلا – القضائية

أكّدت القاضي فايزة صالح باحمدين، رئيس محكمة الأحداث الابتدائية، قاضي الأحوال الشخصية أهمية تعزيز الشراكة والتنسيق المستمر بين الجهات القضائية والاجتماعية لضمان توفير بيئة آمنة وداعمة تحفظ حقوق الأحداث، وتسهم في إعادة تأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا.

جاء ذلك خلال زيارة تفقدية لرئيس محكمة الأحداث الابتدائية لمتابعة أوضاع الأحداث وتعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والاجتماعية المعنية برعايتهم وتأهيلهم.

كان في استقبالها، مدير دائرة الأحداث بالمكلا الأستاذ عدنان عبود ثابت، وبرفقته رئيسة الدفاع الاجتماعي بمكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الأستاذة حكمة الشعيبي، حيث جرى استعراض مستوى الخدمات المقدمة للنزلاء، والجهود المبذولة في مجالات الرعاية والإصلاح والتأهيل.

وخلال الزيارة، قامت رئيس محكمة الأحداث بجولة ميدانية شاملة في مرافق الدار، اطلعت خلالها على أقسام الإيواء وبرامج الرعاية الاجتماعية والنفسية، فضلًا عن الأنشطة التعليمية والتأهيلية المقدمة للأحداث (بنين)، كما استمعت إلى شرح مفصل حول الخطط والبرامج المنفذة، ودور الكادر الإداري والتربوي في دعم الأحداث وتنمية مهاراتهم السلوكية والمهنية، بما يسهم في إعادة تقويم سلوكهم وتهيئتهم للاندماج الإيجابي في المجتمع.

كما ناقشت خلال الزيارة عددًا من القضايا المتعلقة بأوضاع بعض الأحداث، وسبل تسريع الإجراءات القانونية والاجتماعية وفق الأطر المعمول بها، بما يحقّق المصلحة الفضلى لهم ويحفظ حقوقهم القانونية والإنسانية.

وفي ختام الزيارة، تم الإفراج عن عدد من الأحداث ممن استكملوا الإجراءات القانونية واستوفوا الشروط اللازمة، في خطوة تعكس حرص الجهات المختصة على منحهم فرصة جديدة للاندماج في المجتمع، واستكمال مسيرتهم الحياتية بصورة طبيعية.

وكيل نيابة الآثار بعدن يشدد على حماية المباني والمواقع التراثية بصيرة من التعديات

عدن – القضائية

نفّذ وكيل نيابة الآثار في العاصمة عدن، القاضي عشال المسبحي، نزولات ميدانية إلى عدد من المباني التاريخية والمواقع الأثرية في مديرية صيرة، لمتابعة أوضاعها وضمان الحفاظ على طابعها التراثي وحمايتها من التعديات، وذلك بتوجيهات رئيس نيابة استئناف الأموال العامة القاضي عبدالله سالم ناصر.

وخلال النزول إلى المباني التاريخية في صيرة، أوضح القاضي المسبحي أن عددًا من هذه المباني جرى ترميمها من قبل منظمة اليونسكو، فيما أقدم بعض الملاك على استبدال النوافذ الخشبية التقليدية بنوافذ من الألمنيوم، ما يشكل تشويهًا للهوية المعمارية والطابع التاريخي للمدينة القديمة.

وأكّد حرص النيابة العامة على حماية الإرث الحضاري من خلال إعادة تركيب النوافذ الخشبية بما يتوافق مع النمط المعماري التراثي، واتّخاذ الإجراءات القانونية بحقّ المخالفين، بما في ذلك استدعاؤهم، وإحالتهم للجهات المختصّة عند الضرورة.

وفي سياق متصل، نفّذ وكيل نيابة الآثار نزولًا ميدانيًا إلى موقع معبد "هنجراج متاجي" الهندوسي الأثري في منطقة الخساف بمديرية صيرة، عقب تلقي بلاغ بشأن ادعاءات أحد الأشخاص بملكية حرم المعبد (الحوش) البالغة مساحته نحو 4200 متر مربع.. مؤكدًا أن الموقع مسجّل رسميًا ضمن قائمة المواقع الأثرية المحمية قانونًا، مشددًا على أن أي ادعاءات بالملكية أو محاولات للتصرُّف في حرم المعبد تُعَدُّ مخالفة صريحة للقوانين النافذة.

كما أشار إلى رصد محاولات للاستيلاء على حوش المعبد، وأعمال سرقة طالت أبواب المعبد ومقتنياته، فضلًا عن سرقة بعض أحجار البناء المهدمة، وتراكم كميات كبيرة من القمامة والنفايات داخل الموقع، مؤكّدًا أنَّ النيابة ستتخذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق المتورطين دون تهاون.

وأوضح وكيل نيابة الآثار أنَّ النيابة العامة ستواصل متابعة هذه القضايا واستكمال الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة، بما يضمن حماية المباني التاريخية والمواقع الأثرية وصون قيمتها الحضارية، بوصفها جزءًا أصيلًا من ذاكرة مدينة عدن وتراثها الثقافي.

شارك في النزولات المهندس ناصر عبدالرزاق مدير هيئة المحافظة على المدن التاريخية بعدن، والقاضي غازي أحمد حسين عضو نيابة الآثار، والمهندس رفيق أحمد عمر مدير الأشغال العامة بمديرية صيرة.

محكمة صيرة الابتدائية تصدر حكمًا بالإعدام قصاصًا في قضية قتل عمد

عدن – القضائية

عقدت محكمة صيرة الابتدائية، اليوم، جلستها العلنية برئاسة القاضي نزار محمد السمان، وبحضور وكيل نيابة خورمكسر القاضي بسام السيد، وعضو النيابة القاضي محمد البغدادي، وأمين سرّ الجلسة زكي باسل، للنظر في القضية الجنائية رقم 34 لعام 2025 ج.ج، والمتعلقة بجريمة قتل عمد والاعتداء على سلامة جسم الغير.

وخلال جلسة النطق بالحكم، وبعد استكمال الإجراءات القانونية، والاطلاع على أوراق الدعوى، وسماع المرافعات والدفوع المقدمة من أطراف القضية، أصدرت المحكمة حكمها في القضية...

وبناءً على ما ورد أصدرت المحكمة منطوق الحكم الذي قضى بما يلي:

أولًا: رفض جميع الدفوع المقدمة من محامي المتهمين بجميع مسمياتها، وكذا طلب تعديل الوصف القانوني لجريمة القتل العمد إلى الخطأ.

ثانيًا: رفض الطلب المقدم من محامي أولياء الدم بتعديل القيد والوصف القانوني للفعل المسند في قرار الاتهام من المساعدة إلى التمالؤ.

ثالثًا: إدانة (م. س. ف. م) بارتكاب جريمة قتل المجني عليه (سالم محمد عوض الزامكي) عمدًا وكذا الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه (أحمد عبدالله ناصر شائع).

رابعًا: يعاقب المدان في البند السابق بالإعدام قصاصًا.

خامسًا: إدانة كل من (أ. س. ف. م) و(ق. م. ن. ا) و(ص. س. ع. ع. ا) بارتكاب جريمتي تقديم المساعدة للمعاقب في البند السابق على ارتكابه لجريمة القتل المدان بها، والاعتداء على سلامة جسم المجني عليه (أحمد عبدالله ناصر شائع).

سادسًا: يعاقب كل من أدين في البند السابق بالحبس لمدة خمس سنوات.

سابعًا: مصادرة السلاح المستخدم أداة في الجريمة إلى خزينة الدولة.

ثامنًا: إلزام كل من (م. س. ف. م) و(أ. س. ف. م) و(ق. م. ن. ا) و(ص. س. ع. ع. ا) بأن يدفعوا لأولياء دم المجني عليه سالم محمد عوض الزامكي مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال يمني مقابل نفقات التقاضي وأتعاب المحاماة.

وأكّدت المحكمة أنَّ الحكم صدر وفقًا لما تضمنه ملف القضية من وقائع وأدلة، وطبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة، مع تمكين أطراف الدعوى من ممارسة حقهم القانوني في الطعن على الحكم بالطرق والإجراءات المقرّرة قانونًا.

النيابة العامة في الضالع وسيئون تنفذ أحكام الإعدام قصاصًا بحق قتلة عمدًا

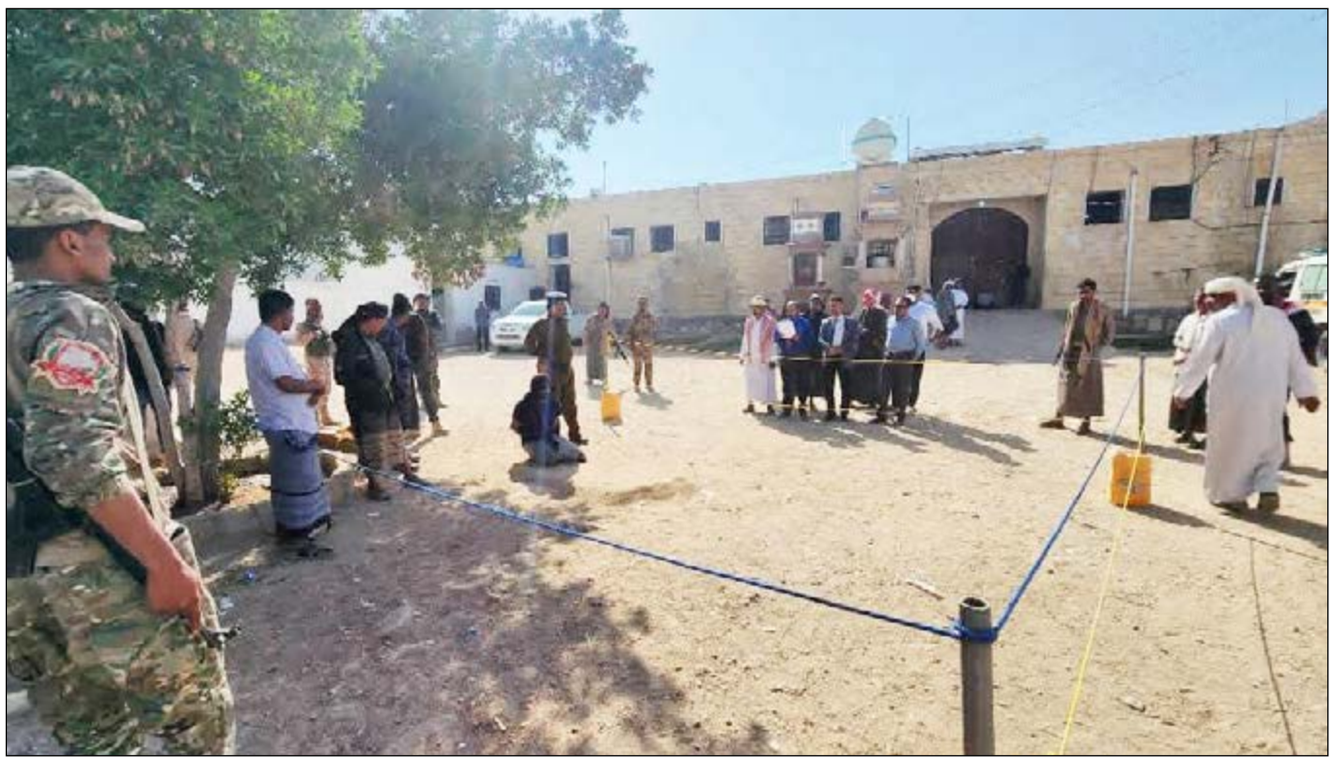

الضالع – سيئون – القضائية

نفّذت النيابات العامة في الضالع وسيئون، اليوم، أحكام الإعدام قصاصًا بحق ثلاثة مدانين بارتكاب جرائم قتل عمد، بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية والتنفيذية واستنفاد فرص الصلح الشرعي.

ففي الضالع، نفّذت نيابة استئناف المحافظة حكم القصاص بحق المحكوم عليه عبدالله عبداللطيف محمد مانع، بعد إدانته بقتل المجني عليه رائد قاسم محمد علي الرحرحي عمدًا وعدوانًا، حيث جرى التنفيذ بساحة السجن المركزي بمنطقة سناح، بحضور وكيل النيابة ورئيس نيابة استئناف الضالع وعدد من القيادات الأمنية والعسكرية، وسط إجراءات أمنية مشددة.

وفي سيئون، نفّذت النيابة العامة حكم الإعدام قصاصًا بحق جهاد لطفي سالم بامطرف لإدانته بقتل مسعد صالح عبود القفيل، وبحق نايف صالح عوض بن صميل الكثيري بعد إدانته بقتل صالح سالمين علي العفاري، وذلك بساحة إدارة الإصلاح والتأهيل بالوادي والصحراء، تحت إشراف رئيس نيابة استئناف سيئون القاضي فؤاد جابر لرضي، وبحضور القيادات الأمنية والمشايخ والأعيان، بعد تأكيد أولياء الدم على تنفيذ القصاص وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

وجاء تنفيذ الأحكام بعد المصادقة عليها من المحكمة العليا ورئيس مجلس القيادة الرئاسي، وبموجب الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والاستئنافية المختصّة، وذلك بعد تقديم خيارات العفو أو قبول الدية التي رفضها أولياء الدم.

محكمة الخوخة الابتدائية تصدر حكمين رادعين في قضيتي خطف مولودة وانتهاك حرمة مسكن ليلًا بالحديدة

الحديدة - القضائية

أصدرت محكمة الخوخة الابتدائية بمحافظة الحديدة، أحكامًا قضائية في قضيتين جنائيتين جسيمتين، إحداهما تتعلق بخطف طفلة حديثة الولادة في واقعة هزّت الرأي العام، والأخرى بشأن انتهاك حرمة مسكن ليلًا والشروع في القتل.

وكانت القضية الأولى قد تمثلت في قيام زوج وزوجته بخطف طفلة وليدة من منزل والدها والهرب بها إلى العاصمة المؤقتة عدن، قبل أن يتمَّ القبض عليهما بالتنسيق مع الجهات الأمنية في عدن ومحافظة الحديدة.

ونظرًا لحساسية القضية وأهميتها، فصلت المحكمة فيها خلال يومين فقط، مع ضمان حق الدفاع كاملًا.

وعقدت المحكمة جلستها العلنية برئاسة القاضي الدكتور عثمان موسى معنقر، رئيس محكمة الخوخة الابتدائية، وبحضور عضو نيابة الخوخة، القاضي ياسر علي مكيدش، وأمين السر محمد مهيوب الفقيه.

*الحكم الأول:

في القضية الجسيمة رقم (20) للعام 1447هـ، والمتعلقة باختطاف طفلة حديثة الولادة وقضت المحكمة بما يلي:

أولًا: إدانة المتهمة (ه. إ. س. ق) والمتهم (ه. ع. ح. س) بما نُسِبَ إليهما في قرار الاتهام.

ثانيًا: معاقبة المدانين بالسجن لمدة خمس سنوات من تاريخ القبض عليهما، عقوبة لهما في الحقّ العام.

رابعًا: إلزام المدانين بدفع مبلغ وقدره مليون ريال أغرام التقاضي ومخاسيره، تدفع للمحكوم له همام مرشد فرتوت.

رابعًا: حقّ الطعن مكفول خلال خمسة عشر يومًا.

خامسًا: إعادة ملف القضية للنيابة للتصرُّف فيه وفقًا للقانون.

*الحكم الثاني: انتهاك حرمة مسكن ليلًا:

وفي القضية الجسيمة رقم (12) للعام1447هـ، والمتعلقة بجريمتي شروع في قتل وانتهاك حرمة مسكن ليلًا، حيث أقدم المتهم الأول (ع. ع. م. ز) بانتهاك حرمة مسكن المجني عليها (أ. ي. ص. أ) ليلًا. وحاول الفرار إلّا أنَّ المتهم الثاني (م. ع. ص. أ) أصابه بطلق ناري في فخذه أعاقه من الهرب وتمّ القبض عليه، وقدّم للمحكمة بتهمة شروع في قتل المتهم الأول مما دعى به لتقديم دفاعه على أساس أنّه كان في حالة دفاع شرعي عن العرض كون المجني عليها أحد أقاربه.

قضت المحكمة بما يلي:

أولًا: براءة المتهم الثاني (م. ع. ص. أ) من التهمة المنسوبة إليه من النيابة العامة.

: قبول الدفع المقدم من المتهم الأول (ع. ع. م. ز) شكلًا ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: إدانة المتهم (ع. ع. م. ز) بالتهمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام.

ثالثًا: معاقبة المدان بالحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه، عقوبة له في الحقّ العام.

رابعًا: إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ ثلاثة مليون ريال تعويضًا للمجني عليها لما أصابها من أضرار نفسية شاملة لأغرام ومخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة.

خامسًا: حقُّ الطعن مكفول خلال خمسة عشر يومًا.

سادسًا: إعادة ملف القضية للنيابة للتصرُّف فيه وفقًا للقانون.

وعقب النطق بالحكمين، عبّر المواطنون الحاضرون، والمجني عليهم والمتضامنون معهم، عن ارتياحهم بسرعة الفصل في القضايا، مؤكدين أن هذه الأحكام تجسد هيبة القضاء وعدالته، وتكرّس مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب، بما يعزز السكينة العامة ويشيع الطمأنينة بين المواطنين في محافظة الحديدة.

محكمة الشيخ عثمان الابتدائية بعدن تصدر أحكامًا بالإعدام في ثلاث قضايا قتل عمد

عدن - القضائية

أصدرت محكمة الشيخ عثمان الابتدائية في العاصمة عدن، برئاسة القاضي الدكتور محمد مثنى العبدي، وبحضور عضو النيابة القاضي مختار الدعوس، وأمين سر الجلسة سيتاء عبدالله ناصر المتدربة من المعهد العالي للقضاء، ثلاثة أحكام قضائية في قضايا جنائية جسيمة متعلقة بجرائم قتل عمد، وذلك على النحو التالي:

الحكم الأول:

في القضية الجنائية الجسيمة رقم (٨٠) لسنة ١٤٤٠هـ، الذي قضى منطوقه بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم (ا. م. م. ع. ا) بجريمة القتل العمد المنسوبة إليه في قرار الاتهام لقتله حي المجني علية (عبدالرب أحمد محمد عواد الحميقاني)، ومعاقبته عليها بالحكم عليه بعقوبة الإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت، قصاصًا شرعيًا قودًا بالجميع عليه، جزاءً بما اقترفه من جرم، لما عللناه في الحيثيات.

ثانيًا: إلزام المحكوم عليه المذكور سابقًا لدفع مبلغ مليون ريال مخاسير التقاضي تسلم لورثة المجني عليه.

ثالثًا: حقُّ الطعن مكفول خلال المدّة المحددة قانونًا.

رابعًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرُّف فيه وفقًا للقانون.

الحكم الثاني:

كما أصدرت المحكمة، بالهيئة ذاتها حكمها بالقضية الجنائية الجسيمة رقم (٥٦) لسنة ١٤٤٣هـ، الذي قضى منطوقه بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم (م. ا. ع. م. ا)، بجريمة القتل العمد لقتله حي المجني عليها (أميمة أحمد سعيد مقبل)، ومعاقبته على ذلك بعقوبة الإعدام رميًا بالرصاص حتى الموت قصاصًا شرعيًا قودًا بالمجني عليها (أميمة أحمد سعيد)، جزاءً بما اقترفه من جرم، لما عللناه في الحيثيات.

ثانيًا: إلزام المحكوم عليه المذكور سابقًا بدفع مبلغ أربعمائة ألف ريال مخاسير التقاضي تسلم لورثة المجني عليها.

ثالثًا: حقُّ الطعن بالاستئناف مكفول خلال المدة المحددة قانونًا.

رابعًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرُّف فيه وفقًا للقانون.

محكمة المواسط والمعافر تنفذ لقاءً توعويًا للأمناء الشرعيين لتعزيز حماية الأطفال والحد من زواج القاصرات

تعز - القضائية

عقدت محكمة المواسط والمعافر الابتدائية لقاءً توعويًا استهدف عددًا من الأمناء الشرعيين، بإشراف رئيس المحكمة القاضي منصور القباطي، ضمن جهود تعزيز الوعي بالمسؤوليات الشرعية والقانونية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال.

نُفذ اللقاء بدعم من وزارة الشؤون الخارجية الكندية، وتنفيذ منظمة رعاية الأطفال بالشراكة مع جمعية بناء الخير للتنمية، تحت عنوان: "المسؤولية الشرعية والقانونية للأمناء الشرعيين ودورهم في حماية الطفل من الإساءة والعنف والحد من زواج القاصرات".

وتناول اللقاء أهمية رفع مستوى الوعي لدى الأمناء الشرعيين بشأن الآثار الصحية والنفسية والاجتماعية لزواج القاصرات، والتأكيد على عدم مشروعية تحرير أو توثيق عقود الزواج للفتيات دون سن الثامنة عشرة، إلى جانب إبراز المسؤولية الشرعية والقانونية والمهنية الملقاة على عاتق الأمين الشرعي، ودوره في حماية أموال القاصرين وحقوقهم.

وأكّد القاضي منصور القباطي، في كلمته، ضرورة تكامل الجهود القضائية والمجتمعية لمواجهة ظاهرة زواج القاصرات، وحماية الأطفال من مختلف أشكال الانتهاكات، مشددًا على أهمية الالتزام الصارم بالقوانين والضوابط المنظمة.

من جانبه، استعرض رئيس قلم التوثيق بالمحكمة الأستاذ مختار المحيا، الأطر الشرعية والقانونية الناظمة لعمل الأمناء الشرعيين، ودورهم في ضمان الالتزام بالأنظمة النافذة والحد من أي ممارسات مخالفة.

واختُتم اللقاء بعدد من التوصيات، أبرزها الامتناع التام عن تحرير أو توثيق أي عقد زواج للفتيات دون السن القانونية، وعدم المشاركة في أي إجراءات مخالفة، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السارية، وحماية حقوق الأطفال من الاستغلال أو الضرر، وعدم التصرُّف في أموال القاصرين إلا بإذن قضائي، مع تحمل المسؤولية الكاملة عن أي تجاوزات.

قاضي محكمة الأموال العامة بلحج لـ«القضائية»: 100 حكمًا نوعيًا في قضايا المال العام وأراضي الدولة خلال عامين قضائيين

لحج - القضائية

أكّد القاضي محمد أحمد سيف إبراهيم الطيب، قاضي محكمة الأموال العامة بمحافظة لحج، أنَّ إنشاء محكمة الأموال العامة النوعية بمحافظة لحج في العام 2009 ونيابة الأموال شكّلت نقلة نوعية في التعامل مع القضايا المرتبطة بالمال العام والاعتداء على ممتلكات الدولة، وذلك بقرار من مجلس القضاء الأعلى، فضلًا عن إنشاء نيابة الأموال العامة بالمحافظة التي تخضع لإشراف مباشر من قبل مجلس القضاء والنيابة العامة.

وأوضح القاضي الطيب في تصريح لـ«القضائية» أنَّ المحكمة تختصُّ بالنظر في قضايا نوعية تشمل الاعتداء على أراضي الدولة، والجرائم المرتبطة بالمال العام، وأموال الأوقاف، والتهرب الضريبي والجمركي، فضلًا عن جرائم تزييف العملة وقضايا مزاولة مهنة الصرافة دون ترخيص والقضايا المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، وغيرها من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، وهي المحكمة النوعية المتخصّصة الوحيدة في المحافظة.

وأشار إلى أن القضايا المنظورة أمام المحكمة تُعَدُّ من القضايا المعقدة والحساسة نظرًا لتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني والحقوق والمصالح العامة، لافتًا إلى أن إنشاء المحكمة أسهم في تخفيف العبء عن بقية المحاكم، وتعزيز التخصّص القضائي في هذا المجال.

وبيّن القاضي الطيب أن المحكمة أصدرت خلال العامين القضائيين ما يقارب (100) حكم قضائي من قبل رئيس المحكمة القاضي صلاح الصلاحي بالإضافة إلينا في قضايا مهمة للغاية، من بينها قضايا تتعلق بأراضي الدولة والاعتداء على المال العام، معدًّا ذلك إنجازًا ملموسًا في ظل طبيعة القضايا وتعقيداتها الفنية الهندسية والقانونية.

وأشاد بالدعم والمتابعة التي يوليها مجلس القضاء الأعلى برئاسة القاضي محسن يحيى طالب، والنائب العام القاضي قاهر مصطفى، ورئيس هيئة التفتيش القضائي ناظم باوزير، مؤكّدًا أنَّ هذا الاهتمام أسهم في تعزيز أداء المحكمة والنيابة ومعالجة التحديات الإدارية والفنية.

وأوضح القاضي الطيب أن محكمة الأموال العامة تنظر حاليًا في أكثر من 200 ملف قضائي تتطلب إجراءات دقيقة وفحص معمق نظرًا لتداخل الحقوق العامة والخاصة فيها، مشيرًا إلى أن نحو 85% من القضايا تتعلق بالاعتداء على أراضي الدولة، فيما تتوزع النسبة المتبقية على قضايا الصرافة غير المرخصة، والسرقة، وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم المالية التي تمسُّ المصلحة العامة.

وأكّد في ختام حديثه أنَّ محكمة الأموال العامة مستمرة في أداء دورها لحماية المال العام وترسيخ سيادة القانون، مشددًا على أهمية تكامل الجهود المؤسسية والأمنية؛ لضمان سرعة الفصل في القضايا، وتعزيز ثقة المجتمع بالقضاء.

الـذكاء الاصطناعـي والمسـؤولية القانونيـة

علي باروأس الكثيري

شهد العالم على مر السنوات الماضية مراحل متقدمة من التجارب العلمية المتعددة منها ما كان مصيرها الفشل وأخرى أصبحت وسيلة حديثة وركيزة يعتمد عليها الفرد في المجتمع للوصول إلى غايته في مختلف المجالات بالحياة العامة، فالعالم خلال الفترة المعاصرة يعيش ثورة علمية حديثة وهذه الثورة تختلف كليًا عن سابقاتها فهي مميزة من حيث نوعها وأدائها ووظيفتها وأخذت طابع تكنولوجي يواكب ما وصل إليه العلم من مستوى عالٍ ومتقدم في العالم الرقمي الحديث.

فهذه التقنية أو الأداء أصبحت محل اهتمام شديد في مختلف الدول المتقدمة ويطلق عليها بـ "الذكاء الاصطناعي" أو ما يطلق عليها بعضهم بمسمى آخر بـ "الروبوت الذكي"، حيث أصبحت هذه التقنية تلعب دورًا باررًا وحيويًا في حياة وسلوكيات الأفراد بمختلف المجالات المتعددة، وهي امتداد لطفرة تكنولوجية طويلة المدى، ومن خلال ذلك أصبح العالم يرى أنَّها الوسيلة الأنسب والحل البديل للتخلي عن الإنسان البشري والطرق العرفية المعتادة في كثير من الجوانب العملية والعلمية، حتى أصبح "الذكاء الاصطناعي" مرتبط بكافة المجالات وغالبًا ما يقوم مكان القوى العاملة في المصانع أو المجمعات الصناعية أو ضمن الكادر الوظيفي في الإدارات التعليمية والبنوك والمؤسسات الخدمية أو عبر تطبيقات رقمية ونحو ذلك كما نشاهده في الوقت المعاصر بكافة المجالات المختلفة، ولكن مع هذا التقدم الحديث توجد هناك تحديات تطرح بشكل أساسي وأبرزها "التحديات القانونية" أو بمعنى آخر المسؤولية القانونية اتجاه أدوات الذكاء الاصطناعي بمختلف مسمياتها وذلك في كيفية استخدامها على اعتبار أنَّها مرتبطة بمعاملات الأفراد وخدماتهم فهي وسيلة حديثة يتوجب التعامل معها.

وكما هو المعلوم أن كل فرد يكون مسؤولًا عن تصرفاته وأفعاله وما يقوم به تجاه الآخرين، بحيث إذا وقع منه فعل مخالف أو ضررًا ماديًا أو معنويًا بأي فرد من أفراد المجتمع يتحمل المسؤولية القانونية تجاههم، ويقوم على جبر الضرر بما يقرره القانون حيال ذلك سوى كان الفعل مدنيًا أو جنائيًا، ولكن قد يكون من الصعب تحديد "المسؤول المباشر" عن هذه الأفعال أو التصرُّفات إذا كان الفعل قد صدر من أداء أو روبوت قائم أو يعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، وخاصة إذا كانت هذه الأدوات تعمل بشكل مستقل ومنفرد، وتتخذ قراراتها وأفعالها وتصرفاتها بدون أي تدخل بشري مباشر عليها، وهنا يكون التحدي واضحًا في مسألة تحديد المسؤولة القانونية، إذ يتوجب الأمر على السلطات التشريعية في الدول التي تتعامل مع الذكاء الاصطناعي بشكل مباشر أن تطبق نصوص القانون على مثل هذه الأدوات المتمثلة في تقنية "الذكاء الاصطناعي" بالطريقة نفسها التي يطبَّق بها القانون على سلوك الأفراد في المجتمع أو بطرق أخرى تناسب هذا الأمر، بحيث يتمُّ تنظيم عملها واستخدامها من قبل الجهات التي تقوم بذلك وتحديد المسؤوليات الواقعة والمحتملة، وهذا يتطلب معالجة نوعية وحديثة للقانون في "تحديد المسؤولية القانونية" التي تنشأ عندما تتسبب تلك الأدوات في الأذى أو الخطأ أو الرعونة أو الاعتداء على الحقوق الفكرية أو الإضرار المباشرة وغير المباشرة أو حتى الأضرار المحتملة لمستخدميها من الأفراد، بحيث يجب على السلطات التشريعية والحكومات والمنظمات والمؤسسات المحلية والدولية لفت النظر ودراسة هذا المجال الحديث بعناية، وذلك لضمان حماية المجتمعات والأفراد من المخاطر المحتملة من هذه الوسائل الحديثة والمتقدمة، والجدير بالذكر أنَّه ومع نهاية عام 2023م وافق الاتحاد الأوروبي بوصفه أول قارة على وضع قواعد واضحة لاستخدام "تقنية الذكاء الاصطناعي" للحد من إساءة استخدامها بشكل غير سليم على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، وأمَّا عن القانون اليمني الذي يُعَدُّ أحدى أبرز القوانين والتشريعات في وقت سابق لم يطرأ عليه أي تعديلات أو تشريعات جديدة منذ سنوات عديدة ولم يتطرق للمتغيرات الحديثة في العالم الرقمي وذلك بسبب الصراعات السياسية بالدولة، فالقانون اليمني كغيره من بعض القوانين بالدول الأخرى بحاجة إلى إطراء قانوني بحث وإعادة بناء ومواكبة للأفعال والتصرُّفات الإجرامية الحديثة والمتقدمة في الوقت الراهن.

وفي الختام يجب أن نشدد على الإسهام الفعال من قبل رجال القانون والمؤسسات والمراكز القانونية في مختلف الدول بخطوات فورية وورش عمل لدراسة مثل هذه التحديثات المتوقعة ومعالجتها في المجال القانوني والمتغيرات لتحديد آثار "المسؤولية القانونية" لأدوات الذكاء الاصطناعي وتنظيم عملية استخدامها وفقًا لمعايير محددة تضعها الدولة نفسها، وذلك لتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي والقانون لحماية المجتمع وإرساء قواعد قانونية سليمة.

الاختصاص النوعي للقضاء العسكري بكافة الجرائم التي يرتكبها العسكريون بمناسبة وظائفهم

القاضي صلاح القميري

مقدمة: استقلال القضاء العسكري (إجراءات الاتهام والمحاكمة)

نظم المشرّع اليمني حياة أفراد القوات المسلحة وشؤونهم ضمن منظومة قانونية خاصة ومستقلة عن التشريعات العامة للموظفين المدنيين، وذلك لطبيعة الوظيفة العسكرية ومتطلباتها.

أولًا: مجالات استثناء العسكريين من القوانين العامة، يتمتع أفراد القوات المسلحة بنظام قانوني خاص في المجالات التالية:

1ـــ قانون الخدمة المدنية: يستثنى العسكريون صراحةً من أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م المادة رقم (3)، وخضوعهم لقانون الخدمة في القوات المسلحة رقم (67) لسنة 1991م.

2ـــ قانون العقوبات العام: لا يسري على الجرائم التي يرتكبها العسكريون بسبب وأثناء أداء أعمالهم العسكرية، وذلك لوجود قانون الجرائم والعقوبات العسكري رقم (21) لسنة 1999م بوصفه قانونًا خاصًا.

3ـــ قانون الإجراءات الجزائية العام: لا يسري على إجراءات العسكريين ومحاكمتهم في الجرائم العسكرية، وذلك لوجود قانون الإجراءات الجزائية العسكرية رقم (7) لسنة 1996م الذي ينصُّ على إجراءات الاتهام والمحاكمة.

4ـــ قانون الجامعات والكليات: لا يسري على طلبة الكليات العسكرية، الذين يخضعون لنظام خاص بموجب قانون الكليات العسكرية رقم (35) لسنة 1992م، والقانون رقم(35) لسنة 2005م، بشأن إنشاء الأكاديمية العسكرية العليا - كلية الحرب العليا - كلية الدفاع الوطني - كلية القيادة والأركان.

5ـــ قانون الأجور والمرتبات رقم (43) لسنة 2005م لا يسري على العسكريين، وذلك لوجود قانون خاص، وهو قانون المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن رقم (33) لسنة 1992م.

6ـــ قانون مكافحة الفساد: أخرج التعريف الوارد بنص المادة (2) من قانون مكافحة الفساد أفراد القوات المسلحة صراحةً من مفهوم "الموظف العام"، بخضوع العسكريين لأحكام هذا القانون، تماشيًا مع التزامات اليمن الدولية، وإخراج الجرائم العسكرية من نطاق الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

ثانيًا: الإطار القانوني الخاص بإجراءات اتهام العسكريين ومحاكمتهم

1ـــ قانون الجرائم والعقوبات العسكري رقم (21) لسنة 1996م، الذي يجرّم كافة الأفعال والسلوكيات التي تُعدُّ جرائم عسكرية، جرائم الخيانة - الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية - الاختلاس - السرقة - إساءة استخدام السلطة العسكرية وغيرها، فضلًا عن الجرائم الواردة في قانون الجرائم والعقوبات العام إذا ارتكبت بمناسبة الوظيفة العسكرية أحال فيها إلى قانون العقوبات العام فيما لم يرد به نصّ خاص في المادة 71.

2ـــ قانون الإجراءات الجزائية العسكرية رقم (7) لسنة 1996م، الذي ينظم إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة الخاصة بالعسكريين، وحدد اختصاص النيابات العسكرية والمحاكم العسكرية، وأحال فيها إلى قانون الإجراءات الجزائية العام فيما لم يرد به نصّ خاص في المادة 109.

ثالثًا: نطاق الاختصاص النوعي للقضاء العسكري

ينعقد الاختصاص النوعي للنيابات والمحاكم العسكرية في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكري المرتبطة بالوظيفة العسكرية جرائم القانون العام التي أحال فيها إلى قانون العقوبات العام

الجرائم المختلطة: الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.

أساس الاختصاص:

يستند اختصاص القضاء العسكري إلى طبيعة الفاعل (عسكري) وصلة الجريمة بالوظيفة أو بسببها.

رابعًا: النصوص الحاكمة للاختصاص

ينصُّ قانون الإجراءات الجزائية العسكرية على اختصاص النيابة العسكرية التي نظمتها المادة 30 التحقيق في الجرائم العسكرية، وجرائم القانون العام الداخلة في اختصاصها والجرائم المختلطة، والجرائم المحالة.

سلطة النيابة العسكرية نظمتها المواد (31 و32) إجراءات في رفع الدعاوى الجزائية وتحريكها.

اختصاص المحكمة العسكرية.

نظمتها نص المادة (49) الفصل في جميع الجرائم المنصوص عليها، الخاضعين لسريان قانون الجرائم والعقوبات العسكري، الواقعة ضمن دائرة اختصاصها المحلي.

خامسًا: انعكاسات تجاوز الاختصاص النوعي

اختصاص نظر الجرائم العسكرية، هو اختصاص نوعي للنيابات والمحاكم العسكرية.. يرتب البطلان على تجاوز الاختصاص بأي إجراءات في قضايا تدخل في الاختصاص النوعي للقضاء العسكري بطلانًا مطلقًا؛ لتعلقه بالنظام العام وخطأ في تطبيق القانون.

أخيرًا:

إن المشرّع اليمني منح الاختصاص النوعي للقضاء العسكري بشقيه المحاكم والنيابات العسكرية، وفق نظام إجرائي وعقابي لأفراد القوات المسلحة بسبب الطبيعة الخاصة لوظيفتهم. وجعل انعقاد الاختصاص لهذا القضاء بناءً على معيار مزدوج يجمع بين صفة الجاني والعلاقة السببية بين الجريمة والوظيفة العسكرية... ويترتب على مخالفة هذا الاختصاص النوعي البطلان.

رئيس نيابة استئناف المنطقة العسكرية الثالثة.

الشائعات: الألغام المعنوية وحروب العقول

القاضي عقيل محمد محسن تاج الدين

أولًا: ماهية الشائعة:

الإشاعة أو الشائعة: هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة أو مشوهة تخاطب العواطف الجياشة. تنتشر بسرعة البرق في النسيج المجتمعي، وتتداول بين العامة ظنًا منهم أنّها صحيحة، وذلك عند غياب المصادر الموثوقة.

ومما سبق يتضح أنَّ قوة الشائعة تعتمد على العناصر التالية: التشويق، الغموض، ملامسة اهتمامات الناس، والافتقار للأدلة، فكلما زادت أهمية الموضوع وزاد غموض التفاصيل، انفجرت الشائعة بقوة أكبر.

(شدة الشائعة = الأهمية × الغموض)..

ثانيًا: لماذا تُصنع الشائعات؟ (الأهداف والدوافع)

لإثارة الإشاعات أهداف ومآرب، تتنوع هذه الأهداف تماشيًا مع مبتغيات مثيروها، فهناك أهداف سياسية عسكرية وأهداف اقتصادية، وأهداف اجتماعية ترفيهية، وفيما يلي سنركز على الأهداف العسكرية:

الأهداف العسكرية للشائعات:

تُعَدُّ الشائعات "ألغامًا معنوية" تستهدف ثلاث جبهات هي: القوات المسلحة، والأجهزة الأمنية، والمجتمع. وغالبًا ما تطلق الشائعات لزعزعة الخصم وإرباك هذه الجبهات الثلاث، وقد أصبحت هندسة الشائعات في الحروب (سلاح الجيل الخامس)، ولها أجهزة عسكرية متخصصها يديرها خبراء عسكريون وعلماء نفس، ويمكن تقسيم الأهداف العسكرية للشائعات إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: أهداف الشائعات الموجهة ضد القوات المسلحة:

توجه الشائعات لضرب الروح القتالية، والتشكيك في القيادة، أو إثارة صراعات مناطقية داخل الجيش، على النحو الآتي:

(1) شائعات تهدف إلى إضعاف الروح القتالية للجيش:

تُعَدُّ الشائعات في وقت الحروب أو الأزمات "ألغامًا معنوية" تستهدف المقاتل في عقيدته وبيئته، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع، وهي:

-1 شائعات موجهة لضرب الروح المعنوية (شائعات الانهيار العسكري): وهي الشائعات التي تهدف إلى إضعاف عزيمة الجندي وزرع اليأس، وكسر المعنويات، ودفع الجندي للاعتقاد بأن المقاومة عبثية، عبر نشر أخبار زائفة عن خسائر وهمية أو تضخيم قوة العدو، ومن الأمثلة على ذلك:

أ-الادعاء بسقوط ألوية كاملة أو استسلام قيادات ميدانية دون وقوع ذلك.

ب-الترويج لانشقاقات جماعية داخل الجيش.

ج-الزعم بنفاد الذخيرة أو انعدام الإمدادات.

-2 شائعات هدم الثقة بالقيادة أو شائعات الخيانة والعمالة، وهي الشائعات التي تهدف إلى تفكيك الثقة بين الجندي وقيادته، والتشكيك في القرارات العسكرية أو نزاهة القادة (وهي أخطر أساليب الحرب النفسية). لأنها تؤدي إلى التململ وضعف الانضباط العسكري، ومنها على سبيل المثال:

أ- اتهام قيادات عسكرية بالتواطؤ أو البيع للعدو.

ب- الادعاء بأن أوامر القيادة تهدف للتضحية بالجند دون مبرر.

ج- الفبركة الرقمية: استخدام الذكاء الاصطناعي (Deep-fake) لتزوير فيديوهات لقادة عسكريين أو مسؤولين يقولون تصريحات مثبطة.

د- الادعاء كذبًا (بدون دليل) بان القيادة يختلسون أو يستولون على مستحقات الجنود.

-3 شائعات التمييز والإقصاء، وهي الشائعات التي تهدف إلى إثارة الانقسام الداخلي داخل المؤسسة العسكرية، ومنها على سبيل المثال:

أ- الزعم بأن الجنود من مناطق معينة يُرسلون للموت عمدًا.

ب- الادعاء بأن الرواتب لا تُصرف إلّا لفئات دون غيرها.

ج- تصوير الجيش بأنّه أداة لفئة سياسية أو جغرافية.

(2): شائعات يقصد بها تحويل الجند عن أداء واجبهم، وهي:

-1 شائعات عدم الشرعية، وهي الشائعات التي تهدف إلى إحداث صراع نفسي وأخلاقي لدى الجندي، ومنها على سبيل المثال:

أ- وصف الجيش بأنّه "غير شرعي" أو "مرتزقة".

ب- فتاوى أو خطابات دينية مسيسة تحرم القتال ضمن الجيش.

ج- تصوير القتال على أنّه خدمة لأجندات خارجية.

-2 شائعات استهداف عائلات الجنود، وهي الشائعات التي تهدف إلى دفع الجندي لترك الجبهة بدافع الخوف على الأسرة، ومنها على سبيل المثال:

أ- الادعاء بأن عائلات الجنود مستهدفة أو مهملة.

ب- نشر أخبار كاذبة عن اعتقال أو قتل أقارب الجنود.

ج- تضخيم حوادث فردية وتحويلها إلى "سياسة ممنهجة".

(3) لكشف أو تشتيت الخطط: أحيانًا تستخدم الشائعات لجر المؤسسة العسكرية لتشتيت انتباههم عن تهديد حقيقي أو لإصدار بيانات قد تلمح لمعلومات استخباراتية، كما حصل في الثورة الليبية لمعمر القذافي مثلًا عندما شاعت شائعة قوية بهروبه من ليبيا، فاضطر للتصوير من أمام سيارته ليثبت للناس أنه ما زال موجودًا في ليبيا.

الصنف الثاني: أهداف الشائعات الموجهة ضد الأجهزة الأمنية:

الأمن الداخلي يعتمد بشكل أساسي على التعاون بين المواطن ورجل الأمن، والشائعات تضرب هذا الرابط:

أ: زعزعة الثقة في سيادة القانون: نشر شائعات حول "انفلات أمني" أو "عجز الأجهزة عن الضبط" يشجع الخارجين عن القانون على التمادي.

ب: استنزاف الموارد: تضطر الأجهزة الأمنية لاستنزاف جهدها ووقتها في نفي الأكاذيب، وتتبع مصادرها بدلًا من التركيز على مكافحة الجريمة الفعلية.

ج: إثارة الفوضى والشغب: قد تؤدي شائعة واحدة حول حادثة معينة إلى تجمهرات أو أعمال عنف تصعب السيطرة عليها، وتؤدي إلى صدام مباشر بين الأمن والجمهور.

د: التهويل من جرائم أو انفجارات وهمية.

الصنف الثالث: أهداف الشائعات الموجهة ضد المجتمع:

المجتمع هو البيئة التي تحتضن الجيش والأمن، وتأثره بالشائعات يعني انهيار "الجبهة الداخلية": بضرب الاقتصاد (الهلع الشرائي)، أو الصحة (تزييف الحقائق الطبية)، أو تمزيق النسيج الاجتماعي، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع، هي:

(1) أهداف تخريبية: بذر الفتن الطائفية وتمزيق النسيج الاجتماعي وتفككه: هي الشائعات ذات الطابع الطائفي أو الفئوي تؤدي إلى بذر الكراهية والفتنة بين أبناء الوطن الواحد، وبالتالي إضعاف الجبهة الداخلية.

(2) إحداث هلع جماعي، نزوح، وشلل في الحياة العامة، ومنها على سبيل المثال:

أ- الادعاء بقصف شامل أو اجتياح وشيك للمدن.

ب- نشر خرائط مفبركة أو تحذيرات كاذبة بالإخلاء.

ج- الترويج لاستخدام أسلحة محرمة دون دليل.

(3) شائعات اقتصادية ومعيشية: وهي الشائعات التي تهدف الى إضعاف الجبهة الداخلية وزعزعة الاستقرار، من خلال الذعر والفزع والقلق العام بين السكان المدنيين: وهي الشائعات التي تؤدي إلى حالة من "الهلع الشرائي" أو عدم الاستقرار النفسي. ومنها على سبيل المثال:

أ- الترويج لانهيار العملة أو انعدام الغذاء.

ب- نشر أخبار كاذبة عن نفاد الوقود أو الدواء.

ج- تضخيم الأزمات لخلق فوضى اجتماعية.

(4) شائعات صحية: وهي الشائعات التي تهدف إلى خلق شعور دائم بعدم الأمان والخوف، ومنها على سبيل المثال:

أ- نشر أخبار كاذبة عن أوبئة متعمدة.

ب- الادعاء بتسميم المياه أو الغذاء.

وهناك أهداف أخرى ليست عسكرية، مثل:

(1) أهداف اقتصادية مادية (ربحية): مثل الترويج لسلعة معينة: كما حصل في عام 2009 عندما تفجرت إشاعة مدوية في إحدى الدول العربية باحتواء مكائن الخياطة سنجر على مادة الزئبق الأحمر، مما أدى إلى وصول أسعار هذه الخُرد إلى مئات الآلاف من الريالات!

(2) أهداف اجتماعية ونفسية: كاللعب واللهو، والشائعات التي تقوم على هذا المبدأ عادةً ما تحوم حول المشاهير كوفاة لاعب أو حدوث حادث لفنانة (شائعات وفاة المشاهير)، وغيره من الشائعات.

ثالثًا: تشريح انتشار الشائعة (متى وكيف؟)

تزدهر الشائعات في بيئات الخصوبة التالية:

* الفراغ القاتل: فالعقول لا تجد ما يشغلها تملأ وقتها بالقيل والقال.

* الأزمات والمحن: حين تضعف النفوس وتتعطش لأي خبر يطمئنها أو يبرر خوفها.

* غياب الشفافية: ندرة المعلومات الرسمية، هي الوقود الأول لمحركات الكذب.

* ضعف القيادة: حيث تتشتت الآراء، وتصبح الساحة مباحة لكل ناعق.

* الجهل وقلة الوعي، فالشائعات تنتشر بصورة أكبر في المجتمعات غير المتعلمة أو غير الواعية، وذلك لسهولة انطلاء الأكاذيب عليهم، وقلما يسأل عن مصدر لتوثيق ما يتداول من معلومات، فالمجتمع الجاهل يكون بيئة خصبة ومناسبة لرواج الشائعات.

* عدم وجود الطرف المخول بالرد على شائعة معينة يزيد لهيبها ويبعد عنها الشكوك والأقاويل. في الإطار نفسه نجد أن انتشار وسائل الاتصالات الحديثة تُعدُّ سببًا مهمًا في انتشار الشائعات، فهي تقوم بنشر كم هائل جدًا من المعلومات في وقت يسير جدًا وبكل يسر وسهولة.

رابعًا: تصنيف الشائعات (الأنواع والأنماط)

وفقًا لتصنيفات علماء النفس (مثل جوردون ألبورت)، يمكن تقسيمها إلى:

-1الشائعة الزاحفة: وهي التي تروج ببطء ويتناقلها الناس همسًا وبطريقة سرية تنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع. إنَّ هذا النوع من الشائعات يتضمن تلك القصص العدائية التي توجه في مجتمعنا ضد رجال الحكومة والمسؤولين لمحاولة تلطيخ سمعتهم، وكذلك تلك القصص الزائفة التي تروج لعرقلة أي تقدم: اقتصادي، أو سياسي، أو اجتماعي، ويدخل في ذلك ما يقوم به المروجون من نشر تنبؤات بوقوع أحداث سيئة تمسُّ هذه الموضوعات. ويقوم مروجو هذا النوع من الشائعات بنسخ سلسلة لا تنتهي من القصص، ويستمرون في العمل على تغذيتها واستمرار نشرها.

-2الشائعات الاندفاعية (شائعات العنف): وهي تتصف بالعنف، وتنتشر انتشار النار في الهشيم، وهذا النوع من الشائعات يغطي جماعة كبيرة جدًا في وقت بالغ القصر. ومن نمط هذا النوع تلك التي تروج عن الحوادث والكوارث أو عن الانتصارات الباهرة أو الهزيمة في زمن الحرب. ولأن هذه الشائعة تبدأ بشحنة كبيرة فإنّها تثير العمل الفوري؛ لأنها تستند إلى العواطف الجياشة من: الذعر، والغضب، والسرور المفاجئ. (في الكوارث والانتصارات).

-3 الشائعات الغاطسة أو الغائصة: وهي التي تروج في أول الأمر، ثم تغوص تحت السطح وتختفي لمدة ثم تعود للظهور مرة أخرى عند توفر ظروف مشابهة، ويكثر هذا النوع من الشائعات في القصص المماثلة التي تعاود الظهور في كل حرب، والتي تصف وحشية العدو وقسوته مع الأطفال والنساء.

-4 الشائعات الآملة: وهي التي تبث تفاؤلًا كاذبًا في وقت اليأس.

-5الشائعات التخويفية: هي الشائعات التي تهدف لنشر الرعب والهلع الجماعي.

سادسًا: المنهج الشرعي في مواجهة الشائعات:

وضع الإسلام دستورًا أخلاقيًا صارمًا لقتل الشائعة في مهدها، يتكون من عدة مراحل، هي:

(1) التثبت: قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6].

قال الشوكاني: (والمُرَادُ مِنَ التَّبَيُّنِ: التَّعَرُّفُ والتَّفَحُّصُ، ومِنَ التَّثَبُّتِ: الأَنَاةُ وعَدَمُ العَجَلَةِ، والتَّبَصُّرُ فِي الأَمْرِ الواقِعِ، والخَبَرِ الوارِدِ حَتَّى يَتَّضِحَ ويَظْهَرَ)

(2) حسن الظن: قال تعالى: ﴿لَّا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: 11]. وقال تعالى: ﴿لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: 12].

(3) طلب الدليل، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: 13].

(4) الحجر الصحي للمعلومة: عدم التحدث بكل ما يسمع: قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: 16]. وقال نبينا صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّم: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَن يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) رواه مسلم، و(قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضيَ اللّٰهُ تعالى عنهُ: "بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أن يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ") رواه مسلم، وقال الإمام مالك: (اعلَم أنَّهُ فَسَادٌ عظيمٌ أن يَتكَلَّم الإنسانُ بكُلِّ ما يَسْمعُ)، وقال عبدالرحمن بن مهدي: (لا يَكُونُ إمامًا في العِلمِ من حَدَّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ)، وقال النووي: فيه (الزَّجْرُ عنِ التحديثِ بِكُلِّ ما سَمِعَ الإنسانُ، فإنهُ يَسْمعُ في العَادَةِ الصِّدْقَ والكَذِبَ، فإذا حَدَّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ فقدْ كَذَبَ لإخبارِهِ بما لم يَكُنْ).

(5) ردّ الأمر لأهله وعدم إشاعته بين الناس أبدًا: وهذه قاعدة عامَّة في كلِّ الأخبار المهمَّة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 83].

(6) الحذر من المنافقين، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: 47]. قال شيخ الإسلام: (فأخبر أن المنافقين لو خرجوا في جيش المسلمين ما زادوهم إلا خبالًا، ولكانوا يسعون بينهم مسرعين، يطلبون لهم الفتنة، وفي المؤمنين من يقبل منهم ويستجيب لهم: إما لظن مخطىء، أو لنوع من الهوى، أو لمجموعهما، فإن المؤمن إنما يدخل عليه الشيطان بنوع من الظن واتباع هواه).

سابعًا: الردع القانوني (النموذج اليمني)

تعاملت القوانين اليمنية مع "نشر الشائعات" و"الأخبار الكاذبة" بجدية، معدَّةً إياها جرائم تمسُّ الأمن العام والسلم الاجتماعي. يتوزع هذا التجريم بشكل أساسي بين قانون الجرائم والعقوبات العام، وقانون الجرائم والعقوبات العسكرية، وقانون الصحافة والمطبوعات.

فيما يلي تفصيل للمواد القانونية والعقوبات المترتبة على ذلك:

أ: الشائعات التي يقصد بها الخيانة أو الإضرار بالقوات المسلحة:

نصَّت المادة (126) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات على التالي: (يعاقب بالإعدام كلّ من تعمد ارتكاب فعل بقصد إضعاف القوات المسلحة بأن:... 2ـ أذاع أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الشعب).

ونصَّت المادة (15) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1998م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، على: (يعاقب بالإعدام أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أرتكب بقصد الخيانة إحدى الجرائم التالية:... ط: إذاعته أو نشره أو ترديده أثناء خدمة الميدان بأية وسيلة أخبارا أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض).

ب: الشائعات التي يقصد بها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة.

نصَّت المادة (136) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من أذاع أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو أية دعاية مثيرة، وذلك بقصد تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة)، وهذا ما تضمنته المادة(103/8) والمادة (106) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات

ج: الشائعات التي لا يقصد بها الإضرار بالقوات المسلحة، ولا تكدير الأمن العام ولا إلقاء الرعب بين الناس ولا إلحاق ضرر بالمصلحة العامة ولكن من شأنها إحداث ذلك، ويكفي لقيام الجريمة أن يكون الناشر يعلم أن الأخبار كاذبة أو غير صحيحة.

نصَّت المادة (198) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف ريال: ـ أولًا: كل من أذاع أو نشر علنًا وبسوء قصد أخبارًا أو أوراقًا كاذبة أو مزورة أو مختلقة أو منسوبة كذبًا إلى غيره إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام، فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة...)

ثامنًا: السيطرة على الشائعات

بوجه عام فإن النقاط والقواعد التالية التي تقوم في الواقع على ملاحظات فنية يمكن الاسترشاد بها في السيطرة على الشائعات، وسيجد الذين يحاولون محاربة الشائعات فائدة كبيرة في اتباعها:

-1 الإيمان والثقة بالبلاغات الرسمية، إذ إنَّه لو فقدت الجماهير الثقة في هذه البلاغات فإن الشائعات تأخذ في الانتشار.

-2عرض الحقائق على أوسع مدى: يجب أن تستغل الصحافة، والإذاعة والتليفزيون في تقديم أكثر ما يمكن من الأنباء الصحيحة، مع حذف التفاصيل التي قد ينتفع منها العدو؛ لأن الناس تريد الحقائق فإذا لم يستطيعوا الحصول عليها فإنهم يتقبلون الشائعات.

-3 الثقة في القادة والزعماء أمر جوهري في مقاومة الشائعات، فقد يتحمل الناس الرقابة على النشر أو نقص المعلومات، بل قد يحسون أن ما يسمعونه ليس إلا أكاذيب غير صحيحة إذا ما كانت لديهم ثقة بقادتهم. وفي مثل هذه الأحوال يكون لدى الناس الوعي الكافي لإدراك أسباب نقص المعلومات التي لو نشرت قد تفيد العدو.

-4 العمل والإنتاج وشغل الناس بما يعود عليهم بالنفع يساعد إلى حد كبير في مقاومة الشائعات؛ لأن الملل والخمول ميدان خصب لخلق الشائعات وترويجها، فالعقول الفارغة يمكن أن تمتلئ بالأكاذيب، والأيدي المتعطلة تخلق ألسنة لاذعة.

-5 النجاح في كشف دعاية العدو بطريقة سهلة واضحة ومحاربة مروج الشائعات بكل وسيلة، هما دعامتان أساسيتان يرتكز عليها تخطيط مقاومة الشائعات فغالبًا ما تكون الشائعات الهجومية المسمومة نتيجة دعاية العدو، أمّا من يقوم بترويجها فهم أولئك الذين يُعدُّون أعداء للوطن.

خاتمة:

الوطن يُبنى بالحقائق ويُهدم بالشائعات.. رصاصة العدو قد تقتل فردًا، لكن شائعة واحدة قد تقتل أمة، فكن حائط الصد الأول"..

الشائعة تبدأ من "حاقد"، وينشرها "أحمق"، ويصدقها "غافل"؛ فكن أنت الواعي الذي يقطع هذه السلسلة.

*رئيس محكمة المنطقة العسكرية الثالثة

القانون هو الحل

القاضي عبدالناصر سنيد

مهما ما كانت الجرائم قاسية أو مرعبة، يجب ألا تنسينا الجريمة بأن هناك قانونًا موجودًا يجب علينا احترام نصوصه والخضوع لأحكامه، ويجب علينا أن نعلم بأن الحقوق تُحفظ فقط بنفاذ القانون وليس بمخالفته، ومن بين تلك الحقوق التي يجب احترامها هو الحقُّ في المحاكمة العادلة، وهذا الحقّ يعني مهما ما كان حجم الجريمة التي ارتكبت يجب أن يحصل المتهم على محاكمة عادلة تُحفظ له فيها الحقوق مثل الحق في التحقيق مع المتهم وسماع أقواله في بيئة آمنة بأمن فيها المتهم على نفسه وبحضور محامٍ يقوم هو بتفويضه، فإن لم يستطع انتُدبت له المحكمة محاميًا للدفاع عنه، وأن يحضر هذا المحامي جميع مراحل القضية ابتداءً من التحقيق في محاضر الاستنطاق بأقسام الشرطة مرورًا بالتحقيق في محاضر جمع الاستدلال أمام النيابة العامة حتى المثول أمام قاضٍ ذي ولاية قضائية.

وفي كل مرحلة من مراحل الإجراءات يجب أن نحسن التعامل مع المتهم من باب أن المتهم بريء حتى تتم إدانته، وفي أثناء المحاكمة يجب على القاضي وفقًا لما تنصُّ عليه القوانين النافذة سماع أدلة الإثبات، ومن ثم إعطاء الفرصة للمتهم بتقديم أدلة تثبت براءته من ارتكاب الجريمة ليترك تقدير هذه الأدلة والفصل في ملف القضية إلى القاضي.

لكن ما حدث في محافظة شبوة من إعدام متهم خارج إطار القانون وبدم بارد، هو أمرٌ يستحقُّ الاستهجان، بغض النظر إن كان القتيل قد ارتكب جريمة قتل أو لم يفعل، فلدى المتهم الحق بالمحاكمة العادلة وسماع صوته وأدلته والظروف التي أدت إلى وقوع هذه الجريمة.. كما أنَّه من حق أولياء الدم الحصول على القصاص ولكن وفقًا لحكم عادل يصدر من ذي ولاية قضائية بعد أن يُستنفَد هذا الحكم ويمرُّ عبر جميع درجات التقاضي ويحصل على تصديق فخامة رئيس الجمهورية.

ليس من السهل استيعاب ما حصل، لذلك فإني أدعو الدولة بكل أجهزتها أن تضبط من أحضر ونفذ الإعدام خارج نطاق القانون والتحقيق معهم بوصفهم متهمين بارتكاب جريمة قتل بعد أن أصبح المتهم بجريمة القتل مجنيًا عليه، وصار له حق معلق برقبة الدولة، أما الجاني عليه القتيل في الجريمة فقد فرط أولياء الدم بحقه في القصاص بعد أن أقاموا أنفسهم مكان القضاء ومكان الدولة ونفذوا في المتهم حكم الإعدام خارج إطار القانون.

ما حدث يجب أن يكون درسًا وموعظة للسلطات بأن القبائل مهما ما كانت قوتها ونفوذها يجب ألا تكون فوق القانون، فالقانون هو الأمان الذي يحمي المجتمع، وكفى بالله حسيبًا.

أهمية الأدلة الصامتة والناطقة في الإثبات الجنائي في القانون اليمني والمصري

دعوة لإصلاح تشريعي لتنظيم الأدلة العلمية والإلكترونية قانونيًا في اليمن

القاضي أنيس صالح جمعان

(1) المقدمة:

الأدلة الجنائية هي مجموعة من القرائن والوسائل القانونية التي تُستخدم لإثبات الحقائق المتعلقة بجريمة معينة بهدف نسبتها إلى شخص محدد. كما يمكن للمدعى عليه تقديم الأدلة لإثبات براءته، وتتنوع الأدلة الجنائية بين مادية وشفهية، ويتمُّ جمعها من مسرح الجريمة.

تكتسب الأدلة الجنائية أهمية كبيرة لدى الجهات القضائية؛ لأنها الوسيلة القانونية للوصول إلى الحقيقة. ولكي تُقبل هذه الأدلة في المحكمة، يجب أن تخضع لمجموعة من الضوابط القانونية، بما يشمل كونها قائمة على البرهان والمنطق، وذات صلة بالقضية، وقابلة للإقناع أمام القضاء.

(2) أنواع أدلة الإثبات الجنائي:

تنقسم الأدلة في المجال الجنائي من حيث طبيعتها إلى أدلة صامتة وأدلة ناطقة، ولكل منهما أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي.

الأدلة الصامتة والناطقة تلعب دورًا حاسمًا في الإجراءات القانونية، خاصة في قضايا الجنايات. ويمكن توضيح أهميتها القانونية على النحو الآتي:

أولًا: الأدلة الصامتة (المادية):(Physical / Silent Evidence)

هناك عدة تعاريف للأدلة الصامتة، منها:

الأدلة الصامتة هي الأدلة الملموسة أو العلمية التي تبقى في مسرح الجريمة ولا تتكلم بذاتها، مثل الآثار البيولوجية (دم، شعر) أو بصمات الأصابع، وتحتاج إلى تفسير وتحليل علمي (من قبل الخبراء) لتحويلها إلى دليل يفهمه القاضي، وهو ما يطلق عليه "إنطاق الشاهد الصامت".

الأدلة الصامتة هي الأدلة المادية التي تصف ما حدث في مسرح الجريمة من دون الحاجة لتفسير بشري مباشر، مثل البصمات أو آثار الأقدام.

الأدلة الصامتة هي الأدلة المادية أو المحسوسة التي لا تنطق بذاتها، ولكنها تحمل دلالة على وقوع الجريمة أو على فاعلها، ويحتاج القاضي أو المحقق إلى تفسيرها وتحليلها وربطها بوقائع القضية الجنائية.

الأدلة الصامتة هي الأشياء المادية الملموسة التي يتمُّ العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الجناة، ولا تتحدث بنفسها بل تشير إلى وقوع جريمة أو وجود شخص معين.

الأدلة الصامتة هي أدلة مادية أو مكتوبة لا تتطلب شرحًا أو تفسيرًا مباشرًا، بل تتحدث بنفسها، مثل المحررات والتقارير، وتُعدُّ أدلة قوية وقطعًا في بعض الأحيان، وتقدم صورة موضوعية للواقعة، وهي لا تخضع للتأثيرات البشرية مثل الخوف أو التحيز.

الأدلة الصامتة التي لا تنطق بذاتها وإنما يستخلص القاضي منها دلالات وقرائن من خلال الاستنباط العقلي والربط بينها وبين الوقائع، وتسمى أحيانًا الأدلة المادية أو الآثار الجنائية.

الأدلة الصامتة هي الأدلة التي لا تتكلم بذاتها، بل تحتاج إلى تفسير وتحليل علمي أو فني لتوضيح دلالتها. هذه تشمل آثار مسرح الجريمة (مثل بصمات الأصابع أو البقايا البيولوجية)، والأدلة العلمية (مثل تحليل الحمض النووي)، وكذلك القرائن والمعاينة، حيث يستعين القاضي بخبراء لـ "إنطاق" هذه الأدلة وتحويلها إلى لغة يفهمها.

التطور التاريخي:

الأدلة الصامتة: ظهرت لاحقًا مع تقدم العلوم والتكنولوجيا، وبلغت ذروتها اليوم مع DNA والأدلة الرقمية، وقد ظهرت تدريجيًا مع تطور العلوم الجنائية.

العصور الوسطى: الأدلة المادية بدائية، كالأسلحة أو آثار الدم.

القرن التاسع عشر: بداية علم الشرطة العلمية، وظهور البصمات في بريطانيا والهند

1901م: اكتشاف فصائل الدم مما أضاف وسيلة إثبات علمية جديدة.

القرن 20م: تطور هائل مع علم السموم، البالستيات (فحص الأسلحة والرصاص)، التصوير الجنائي.

1985م: بداية استخدام البصمة الوراثية DNA على يد العالم "أليك جيفريز" في بريطانيا، لتصبح أقوى دليل مادي في العصر الحديث.

القرن 21م: ظهور الأدلة الرقمية والإلكترونية (كاميرات المراقبة، بيانات الهواتف، الأنترنت، رسائل البريد الإلكتروني، مواقع التواصل).

حاليًا: القضاء الجنائي يميل للاعتماد على الأدلة الصامتة العلمية بوصفها الأكثر حيادًا، مع بقاء الأدلة الناطقة مكملة لها.

خصائص الأدلة الصامتة:

(أ) مادية ملموسة. يمكن ضبطها وحفظها وإعادة فحصها.

(ب) محايدة وغير متأثرة بالعوامل النفسية الخارجية كالعواطف أو الميول.

(ج) علمية وقابلة للفحص بواسطة خبراء متخصصين.

(د) دائمة ما لم يتم محوها أو التلاعب بها.

أنواع الأدلة الصامتة:

(أ) آثار جسدية: بصمات، DNA، دم، شعر، ألياف، سلاح الجريمة.

(ب) آثار رقمية: ملفات إلكترونية، بيانات هواتف، كاميرات مراقبة.

(ج) آثار بيئية: حريق، دخان، انبعاثات

(د) مستندات ورقية أو إلكترونية: عقود، إيصالات، رسائل.

أهمية الأدلة الصامتة:

(أ) تُعدُّ من أقوى الأدلة الجنائية حيادًا؛ لأنها لا تتأثر بالعوامل النفسية مثل الشهادة.

(ب) تُستخدم هذه الأدلة لربط المشتبه به بمسرح الجريمة أو الضحية.

(ج) تساعد على إعادة بناء مسرح الجريمة.

(د) يمكن التحقق منها علميًا باستخدام DNA والفحوص الفنية.

(هـ) تُعدّ سلسلة الحراسة أمرًا حيويًا لضمان سلامة الأدلة المادية ومنع التلوث أو التلاعب بها.

أمثلة تطبيقية:

- بصمات المتهم على سلاح الجريمة.
- تحليل DNA للربط بين المتهم والضحية.
- تسجيل كاميرا يظهر دخول المتهم وخروجه من موقع الحادث.
- البصمات الوراثية والبصمات الأخرى (بصمات الأصابع، الأحذية، آثار الأقدام، الإطارات).
- آثار أدوات الجريمة (مثل آثار المفكات أو المسدسات).
- الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة (السلاح المستخدم في الجريمة).
- المخدرات، الأصباغ، والخيوط.
- بقع الدم أو السوائل البيولوجية.
- المستندات والوثائق المضبوطة.

ثانيًا: الأدلة الناطقة (القولية) (Verbal / Oral Evidence):

هناك عدة تعاريف للأدلة الناطقة، منها:

الأدلة الناطقة هي الأدلة التي تُعبر عن نفسها مباشرة من خلال الكلام أو الكتابة، مثل الإقرار أو شهادة الشهود. تأتي على هيئة أقوال أو اعترافات أشخاص شهدوا الواقعة أو شاركوا فيها، وتكشف عن الدوافع والنية.

الأدلة الناطقة هي الأدلة التي تنطق وتُعبر عن نفسها مباشرة من خلال الألفاظ والإفادات الشفهية أو الخطية، أشهرها الإقرار وشهادة الشهود.

الأدلة الناطقة هي التي تنطق بنفسها وتعبّر مباشرةً عن الحقيقة محل الإثبات من دون الحاجة إلى استنتاجات أو قرائن، وغالبًا ما تصدر عن أشخاص لهم صلة بالجريمة.

الأدلة الناطقة هي التي تعتمد على الأقوال، وتتطلب شرحًا وتفسيرًا بشريًا لفهمها وتقديمها بوصفها دليلًا، وتُقدم الحقائق بصيغة لغوية أو اعترافات، مثل شهادات الشهود حول الجريمة، واعترافات المتهمين بارتكاب الجريمة.

هي الأدلة التي تحتاج إلى تفسير أو بيان، مثل شهادة الشاهد، حيث لا تتحدث الشهادة بحد ذاتها بل يفسرها القاضي والخصوم من خلال المناقشة والأسئلة، وتسهم في تكوين صورة كاملة للمحكمة.

التطور التاريخي:

(أ) الأدلة الناطقة هي الأقدم تاريخيًا من الأدلة الصامتة، إذ كانت أساس المحاكمات منذ المجتمعات البدائية.

ظهرت قبل نشوء القوانين المكتوبة في العصور القديمة مثل شريعة حمورابي والشرائع الرومانية.

(ب) الاعتماد الأكبر على الاعتراف حتى لو كان بالإكراه، وشهادة الشهود، التي كانت كافية للإدانة في كثير من الحالات قبل تطور العلوم الجنائية.

خصائص الأدلة الناطقة:

(أ) مرتبطة بالبشر: تصدر من شخص (المتهم، الشاهد، المجني عليه).

(ب) قابلة للتأثر النفسي: قد تتغير تحت ضغط نفسي، أو بسبب نسيان، أو مجاملة.

(ج) مباشرة أو غير مباشرة: قد تكون شهادة مباشرة عما شاهده الشخص، أو سماعية منقولة عن آخرين.

(د) مقيدة بالزمان: تعتمد على ذاكرة الشهود وقد تضعف بمرور الوقت.

أنواع الأدلة الناطقة:

(أ) الاعتراف القضائي أو غير القضائي (اعتراف المتهم).

(ب) شهادة الشهود، يحتاج الشاهد لشرح تفاصيل ما رآه أو سمعه من خلال الكلام، والرد على الأسئلة.

(ج) أقوال المجني عليه أو المشتبه بهم.

(د) تقرير الخبراء الفني بوصفه (ناطق من الناحية الفنية) مثلًا الطبيب الشرعي يصف سبب الوفاة.

أهمية الأدلة الناطقة:

(أ) تُعطي صورة مباشرة عن الواقعة من منظور أشخاص عاصروها أو اشتركوا فيها.

(ب) تساعد في استجلاء القصد الجنائي والدوافع.

(ج) تكمل نقص الأدلة المادية وتمنحها تفسيرًا أوضح.

(د) توفير تفاصيل حول الأحداث قبل الجريمة وبعدها.

(هـ) تعطي صورة مباشرة عن الواقعة.

أمثلة تطبيقية:

-إقرار المتهم بأنّه ارتكب الجريمة.

- شهادة جار برؤية المتهم يهرب من مكان الحادث.

- تقرير خبير يثبت التزوير في مستند.

(3) العلاقة بين الأدلة الصامتة والأدلة الناطقة:

(أ) تكمل الأدلة الصامتة أقوال الشهود أو الاعتراف، وتؤكد دلالتها.

(ب) يربط المحققون وخبراء الأدلة الجنائية بين الأدلة المادية والقولية لتكوين صورة متكاملة حول الجريمة.

(4) التكامل بين الأدلة الصامتة والناطقة:

(أ) لا يمكن الاستغناء عن أي منهما، فكل منهما يكمل الآخر ويسهم في بناء الحقيقة القانونية وتكوين عقيدة القاضي في الحكم بالبراءة أو الإدانة.

(ب) الأدلة الصامتة قوية لكنها تحتاج لمن يفسرها.

(ج) الأدلة الناطقة قد تحتوي على تناقضات، لكنها تفسر الوقائع.

أمثلة تطبيقية:

- شهادة شاهد (دليل ناطق) + بصمة على السلاح (دليل صامت) = قوة إثباتية مضاعفة.

- مثال عملي لتوضيح التكامل

جريمة قتل:

دليل صامت: العثور على سكين عليها بصمات المتهم وDNA الضحية.

دليل ناطق: شاهد عيان يؤكد أنّه رأى المتهم يطعن المجني عليه.

النتيجة: الدليلان معًا يقودان إلى يقين قضائي بالإدانة.

(د) حاليًا: القضاء الجنائي يميل للاعتماد على الأدلة الصامتة العلمية بوصفها الأكثر حيادًا، مع بقاء الأدلة الناطقة مكملة لها.

المثال العملي: شهادة شاهد + بصمة على السلاح = قوة إثباتية مضاعفة.

(5) التمييز بين الأدلة الصامتة والناطقة:

في الحقيقة لا يمكن القول إن أحدهما أقوى مطلقًا من الآخر؛ لأن قوة الدليل تتوقف على ظروف القضية ومدى سلامة جمعه وتقديمه، لكن من الناحية العملية والفقهية يمكن التمييز كالآتي:

الأدلة الصامتة:

(أ) الأدلة الصامتة هي أدلة مادية أو مكتوبة لا تتطلب شرحًا أو تفسيرًا مباشرًا، بل تتحدث بنفسها، مثل المحررات والتقارير.

(ب) محايدة وموضوعية لا تتأثر بالكذب أو الخوف.

(ج) قابلة للفحص العلمي وإعادة الاختبار مثل البصمة الوراثية DNA أو البصمات.

(د) لا تعتمد على ذاكرة الإنسان الذي قد يخطئ أو يتأثر بالزمن.

(هـ) تكشف النية والدافع.

(و) قد تتأثر بالضغوط النفسية أو الزمن.

(ز) في القضايا الحديثة، يُعدّ الـ DNA والبصمات والأدلة الرقمية من أقوى وسائل الإثبات الجنائي.

(ح) الأدلة الصامتة يمكن الطعن في سلامة إجراءات جمعها أو فحصها، وتعتمد قوتها في الإثبات على كفاءة جمعها وتحريزها وفحصها علميًا.

(ط) تُعدّ قرائن قوية إذا تمّ ربطها بالمتهم بشكل صحيح.

الأدلة الناطقة:

(أ) الأدلة الناطقة (القولية) تتطلب شرحًا أو بيانًا أو تفسيرًا من شخص، ولا تتحدث بنفسها، يتم تحليلها وتفسيرها من قبل القاضي أو الخصوم لفهم الحقائق المجملة أو الغامضة.

(ب) الأدلة الناطقة، إذ يتمكن القاضي والخصوم من خلال مناقشة الشاهد وتوجيه الأسئلة إليه من الوقوف على المسائل المجملة أو الغامضة أو غير المعروفة بخلاف الأدلة الصامتة.

(ج) الأدلة الناطقة لا تزال مهمة جدًا، والاعتراف الصحيح يُعدُّ سيد الأدلة في بعض التشريعات إذا كان صادرًا عن إرادة حرة.

(د) الشهادة قد تكشف تفاصيل لا تستطيع الأدلة المادية إثباتها، مثل النية والدافع وظروف ارتكاب الجريمة، لكنها قد تضعف بسبب التناقض أو الضغوط النفسية.

(هـ) الأدلة الناطقة يمكن الطعن ببطلانها مثل الاعتراف بالإكراه أو شهادة الزور وغيرها.

(6) سلطة القاضي في تقدير الأدلة الصامتة والناقصة:

سلطة القاضي في تقدير الأدلة الصامتة والناقصة واسعة لكنها ليست مطلقة: فهي تسمح له بالاستناد إلى القرائن والاستنتاجات المنطقية لاستخلاص الحقيقة، ولاسيما في المسائل الجنائية حيث يُبنى اليقين على الجزم، وفي المسائل المدنية يمكن للقاضي الاعتماد على أدلة غير كاملة إذا اطمأن إليها وجدانه، مع ضرورة تسبيب الحكم وبيان الأسباب السائغة التي أدّت لقناعاته، ويبقى مقيدًا بمبادئ العدالة والقانون.

سلطة القاضي في تقدير الأدلة تتمثل في الآتي:

(أ) مبدأ حرية الإثبات: يتمتع القاضي بحرية واسعة في تقدير الأدلة وتقييم قوتها ووزنها، سواء كانت صريحة أو ضمنية (صامتة). للقاضي أن يختار من طرق الإثبات ما يراه موصلًا للحقيقة، من دون التقيد بترتيب معين للأدلة.

(ب) الأدلة الصامتة (القرائن): للقاضي سلطة استخلاص القرائن القوية واستخدامها بوصفها دليلًا في الحكم، وهي أدلة غير مباشرة تستنتج من وقائع أخرى.

(ج) الأدلة الناقصة (غير الكاملة):

يوازن بين الأدلة ويأخذ بما يطمئن إليه وجدانه، ويطرح ما عداه. يمكن للقاضي الاستناد إلى أدلة ناقصة إذا تكاملت مع أدلة أخرى أو كونت لديه قناعة شخصية قوية، كما له أن يعدل عن إجراءات إثبات أمر بها إذا وجد الأدلة الأخرى كافية لتكوين عقيدته.

أما ضوابط السلطة التقديرية (خاصة في الجنايات) تتمثل في الآتي:

(أ) اليقين: يجب أن تُبنى الأحكام الجنائية على اليقين والجزم لا الشك أو الظن، وإلا فُسر الشك لمصلحة المتهم (مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم).

(ب) تسبيب الأحكام: يجب على القاضي أن يبين تسبيب حكمه، ويوضح الأدلة التي اطمأن إليها، وكيف قادته إلى اقتناعه، بحيث تكون أسبابه سائغة ولها أصل في الأوراق، وإلا كان الحكم عرضة للنقض.

(ج) تجنب عكس عبء الإثبات:

لا يجوز للقاضي أن يبني الإدانة على عدم تقديم المتهم لدليل براءته، بل يجب على النيابة العامة إثبات التهمة.

(د) دور القاضي الإيجابي: لم يعُد دور القاضي سلبيًا، بل أصبح له دور إيجابي في البحث عن الحقيقة من خلال الأمر بالإجراءات اللازمة، مثل الاستعانة بالخبراء أو المعاينات، ولكن وفقًا للقانون.

(هـ) مبدأ شرعية الأدلة: يجب أن تكون الأدلة قد جمعت بطرق مشروعة ولم يشوبها إكراه أو تهديد.

(و) تساند الأدلة: يؤكد القانون والمؤتمرات على أن تكون الأدلة متماسكة ومتساندة لتعزيز اليقين، مع جواز الاستثناء إذا كان الدليل كافيًا بمفرده.

خلاصة ذلك أن القاضي يمتلك سلطة تقديرية واسعة لتقييم الأدلة الصامتة والناقصة، يستخلص منها الحقيقة بتكوين قناعته الوجدانية، لكن هذه السلطة مقيدة بضرورة الوصول إلى الحقيقة، وتسبيب قراراته بشكل منطقي وواضح، والالتزام بالقواعد القانونية، ولاسيما في المسائل الجنائية التي تتطلب يقينًا مطلقًا، أبرزها وجوب التسبيب (بيان أسباب ترجيحه لدليل على آخر)، والاعتماد على أدلة متساندة تؤدي إلى الجزم واليقين لا الظن، مع مراعاة مبدأ حرية الإثبات في القضايا الجنائية وتطبيق الضوابط القانونية خاصة في الأدلة الحديثة كالإلكترونية.

(7) القيمة القانونية للأدلة في القانون اليمني:

(أ) يعتمد القانون اليمني على حرية الإثبات وحرية اقتناع القاضي.

(ب) الأدلة الناطقة (الإقرار والشهادة) مشروعة لكنها تخضع لتقدير القاضي.

(ج) الأدلة الصامتة (المادية والعلمية) تعتمد على تفسير الخبراء، وتُعدُّ وسيلة قوية إذا جُمعت قانونيًا.

(هـ) القانون اليمني لا يمنح أي دليل قوة إلزامية مطلقة، ويترك للقاضي سلطة ترجيح الأدلة وتقدير قيمتها في إطار العدالة الجنائية.

(و) يتبنى القانون اليمني نظام الإثبات المختلط، الذي يجمع بين نظام الإثبات الحر ونظام الأدلة القانونية؛ لأن القانون اليمني نظام متكامل يجمع بين ثوابت الشريعة الإسلامية والمرونة القانونية الحديثة، مما يجعله نظامًا مرنًا وقادرًا على تحقيق العدالة، حيث يستمد قوته من مزيج من النصوص القانونية والمبادئ الشرعية وقناعات القضاة..

(ز) تُعدّ الأدلة الرقمية مقبولة في الإجراءات القانونية اليمنية، شريطة أن تتم استخلاصها بطرق مشروعة.

(ح) للقاضي دور إيجابي في البحث عن الحقيقة وتقدير الأدلة.

(ط) لا يستخدم القانون اليمني مصطلحي "صامت" و"ناطق" بشكل رسمي، بل يعدد طرق الإثبات العامة. ومع ذلك، فإن المبادئ القانونية تؤثر على كيفية تقدير هذه الأدلة.

(8) المصادر القانونية لأدلة الأثبات في التشريع اليمني والمصري:

(أ) قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م وتعديلاته هو المصدر الأساسي الذي يحدد الطرق القانونية للإثبات في اليمن، حيث نصت المادة (13) من القانون رقم 25 لسنة 1996 المعدل، طرق الإثبات المعتمدة، التي تشمل: (شهادة الشهود، والإقرار، والكتابة، واليمين، والقرائن، والمعاينة، والتقرير، واستجواب الخصم).

وكان النص القديم من قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م في المادة (13) تنصُّ أن طرق الإثبات، هي: (شهادة الشهود، الإقرار، الكتابة، اليمين وردها والنكول عنها، القرائن القاطعة، المعاينة (النظر)، الخبرة (العدول) تقريرهم، استجواب الخصم).

- هذا التعداد يشمل في طياته فكرة الأدلة الناطقة (كالشهادة والإقرار) والصامتة (القرائن والمعاينة).

(ب) قانون الإجراءات الجزائية اليمني

رقم 13 لسنة 1994م، تُعدّ المادة (367) من هذا القانون أساسية لفهم سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث تنصُّ على أن القاضي يحكم في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". هذا المبدأ هو الأساس الذي يجعل من الأدلة العلمية "الصامتة" قابلة للتقدير بحرية أمام القضاء.

(ج) قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم 25 لسنة 1968م وتعديلاته: والتي تشمل:

- الكتابة: (من المادة 10 إلى المادة 29) تتناول المحررات الرسمية والعرفية، وإنكار الخط والتوقيع.

- الإقرار: (من المادة 103 إلى 108) يعرف الإقرار القضائي وأحكامه، وهو من أقوى أدلة الإثبات.

- شهادة الشهود: (من المادة 60 إلى 71) تحدد شروطها والقيود عليها، مثل المادة 61 التي تمنع الإثبات بالشهادة على ما يخالف دليل كتابي إلا في حالات استثنائية.

- القرائن: (من المادة 99 إلى 102) تتعلق بالاستنتاج الذي يستخلصه القانون أو القاضي، والمادة 99 مهمة هنا.

- الاستجواب والمعاينة: (المواد 134-131) تحدد كيف يتم استجواب الخصوم ومعاينة المحكمة للمنازع فيه.

- اليمين الحاسمة: (المواد 130-114) هي أداة يحسم بها الخصم النزاع عندما تعوز الأدلة، والمادة 118 خاصة برد اليمين.

(د) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته الذي يحدد ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

حيث يوازن بين سلطة القاضي وحريته في تكوين عقيدته (مبدأ حرية الاقتناع) وبين الضمانات الدستورية والحقوق الأساسية للمتهم، حيث يسمح له بتقدير الأدلة بحرية لتكوين قناعته، لكن هذا لا يعني الإطلاق، بل يخضع لرقابة محكمة النقض وضوابط قانونية صارمة لضمان عدم التعسف، خاصة في تعديلات القانون التي تسعى لتعزيز الحماية مع إثارة مخاوف بشأن توسيع سلطات النيابة أو تقييد بعض الحقوق في المسودات الأخيرة التي شهدت جدلًا حقوقيًا.

(9) المقارنة في معالجة أدلة الأثبات في القانون اليمني والمصري:

(أ) كلا النظامين يعتمد مبدأ حرية الإثبات وحرية اقتناع القاضي، إذ يتفق القانونان على مبدأ "حرية الإثبات"، الذي يعني أن للقاضي سلطة تقديرية في تقييم جميع الأدلة المقدمة، سواء كانت ناطقة أو صامتة، لتكوين اقتناعه الشخصي. على سبيل المثال:

- القانون اليمني: تنصُّ المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م على: (يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة).

- القانون المصري: قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وتعديلات نص مماثل حيث تنصُّ المادة 302 منه على: (حكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنّه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه).

(ب) القانونان لا يذكران مصطلحي الأدلة الصامتة والناطقة رسميًا، وإنما يكتفيان بذكر وسائل الإثبات، التي تشمل كلا النوعين. على سبيل المثال، يذكر قانون الإثبات اليمني (رقم 21 لسنة 1992م) في مادته (13) طرق الإثبات التي تشمل:

- من الأدلة الناطقة: شهادة الشهود، الإقرار، اليمين، استجواب الخصم.

- من الأدلة الصامتة: الكتابة، القرائن، المعاينة، التقرير (التقارير الفنية).

(ج) مبدأ حرية الإثبات وتقدير القاضي: تتبنى التشريعات العربية، بما فيها القانونين المصري واليمني، نظام "حرية الإثبات" أو "الأدلة المعنوية". وهذا يعني:

- للقاضي الحرية في تكوين عقيدته (اقتناعه) من كل الأدلة المطروحة أمامه، دون أن يُلزمه المشرّع بالأخذ بدليل معين أو رفض آخر.

- النصوص القانونية تؤكد هذا المبدأ. على سبيل المثال، تنصُّ المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م على: "يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته..."، هذه الحرية مقيدة بضوابط، مثل السببية المنطقية لحكمه ورقابة محكمة الطعن عليها.

(د) دور القاضي وحدود سلطته:

القانون اليمني: يشارك القانون المصري المبدأ نفسه. سلطة القاضي في الاقتناع مقيدة بشروط التسبيب وبالرقابة القضائية من جهات الطعون.

- القانون المصري: سلطة تقدير الأدلة حرة ولكنها ليست مطلقة، فهي مقيدة بوجوب التسبيب (تعليل الحكم منطقيًا) وبإمكانية مراجعتها من قبل محكمة الطعن (النقض).

(هـ) الأساس القانوني المشترك (حرية الإثبات): يتبنى القانونان اليمني والمصري نظام "حرية الإثبات" أو "الأدلة المعنوية". هذا يعني أن للقاضي الحرية الكاملة في تكوين اقتناعه الشخصي من كل الأدلة المطروحة أمامه، دون أن يفرض المشرع عليه دليلًا معينًا.

- في القانون اليمني: تنصُّ المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994م على: "يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته".

- في القانون المصري: تنصُّ المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م وتعديلاته على: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته".

(و) التشابه في النظام الإثباتي: نظام الأدلة المعنوية، يسمح للقاضي بتكوين عقيدته من جميع الأدلة المطروحة دون إلزام مسبق بأي نوع.

-القانون اليمني: نظام الإثبات الحر (الأدلة المعنوية).

-القانون المصري: نظام الإثبات الحر (الأدلة المعنوية).

(ز) الأدلة الناطقة في كلا القانونين مشروعة لكنها خاضعة لتقدير القاضي وصدقها.

(ح) الأدلة الصامتة تحظى بأهمية متزايدة، خاصة الأدلة العلمية والرقمية، ويخضع تقديرها للخبرة القضائية.

(10) موقف المشرع اليمني والمصري من الأدلة الناطقة:

القانون اليمني: المبدأ نفسه. الاعتراف أو الشهادة دليل كغيره، ويخضع لتقدير القاضي الذي يبني حكمه على عقيدته الشخصية.

القانون المصري: لا يعُدها أدلة قاطعة أو "سيدة الأدلة". للقاضي حرية تقدير قيمتها ووزنها، ويمكنه الأخذ بها أو رفضها بناء على اقتناعه الشخصي.

(11) موقف المشرع اليمني والمصري من الأدلة الصامتة:

- القانون اليمني: يتفق مع النهج المصري في إعطاء الأدلة العلمية الحديثة مكانة مهمة ضمن منظومة الإثبات، مع ترك تقديرها النهائي لسلطة القاضي التقديرية.

- القانون المصري: أعطاها مكانة كبيرة. تُعدُّ عنصرًا قويًا في بناء الاقتناع، خاصة مع تطور العلوم. ومع ذلك، يبقى تقدير حجيتها النهائية للقاضي الذي يستعين بالخبراء لفهمها وتفسيرها.

(12) معالجة الأدلة العلمية الحديثة (الصامتة):

يتفق القانونان اليمني والمصرب على أهمية الأدلة العلمية لكنهما يواجهان تحديات مشتركة في تنظيمها:

- أنواع الأدلة العلمية: تشمل الأدلة البيولوجية (مثل بصمة الحمض النووي DNA، وبصمة الأصبع) والأدلة المعلوماتية (المستمدة من الحواسيب وشبكات الإنترنت).

- التحدي المشترك: يتمثل في تحقيق التوازن بين فعالية هذه الأدلة في كشف الجريمة وبين حماية الحريات الفردية وحرمة الخصوصية. كلا النظامين القانونيين يبحثان في مدى مشروعية الحصول على أدلة عبر وسائل قد تمسُّ الخصوصية (مثل التصنت أو تحليل البيانات الجينية).

(13) الخلاصة:

(أ) التصنيف الفقهي: أدلة ناطقة (قولية) وأدلة صامتة (مادية/علمية).

(ب) المصدر التشريعي: هذان المصطلحان ليسا مصطلحين قانونيين رسميين منصوصًا عليهما، غير واردة صراحة في القانون. المبدأ الحاكم هو حرية إثبات وتقدير الأدلة (طرق الإثبات) المنصوص عليها في قانوني الإجراءات الجنائية المصري والجزائية اليمني، فضلًا عن طرق الإثبات المذكورة في قانون الإثبات اليمني.

(ج) القانون اليمني والمصري متفقان على حرية تقدير القاضي، في المبدأ الأساسي الحاكم للإثبات الجنائي، وهو نظام حرية الإثبات، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم جميع أنواع الأدلة، سواء أكانت ناطقة أم صامتة.

(د) الإطار القانوني الحاكم للأدلة الصامتة والناطقة يخضعان للمبدأ الأساسي في الإثبات الجنائي في كل من مصر واليمن، وهو مبدأ حرية الإثبات أو حرية اقتناع القاضي. أي أن للقاضي الحرية في تقدير قيمة الدليل (سواء كان ناطقًا أم صامتًا) ووزنه بناءً على اقتناعه الشخصي، دون أن يكون ملزمًا بأخذ دليل معين ورفض آخر، طالما أن اقتناعه مسببٌ ومنطقي.

(هـ) الأدلة الصامتة (المادية): أقوى من حيث الحياد واليقين العلمي.

(و) الأدلة الصامتة أقوى من حيث الحياد واليقين العلمي.

(ز) الأدلة الناطقة (الاعتراف/ الشهادة): أقوى من حيث كشف الدوافع والظروف، لكنها أقل ثباتًا.

(ح) الأدلة الناطقة تكشف الدوافع والظروف لكنها أقل ثباتًا.

(ط) لا أفضلية مطلقة لنوع على الآخر: قوة الدليل تعتمد على الظروف والكيفية القانونية لجمعه.

(14) التوصيات لإصلاح تشريعي في اليمن:

(أ) إصدار قانون خاص للأدلة العلمية والرقمية، ينظم بشكل تفصيلي الإجراءات القانونية لجمع الأدلة العلمية الحديثة وتحليلها، مثل الحمض النووي (DNA) والأدلة الرقمية، مع وضع ضمانات لسلامتها ودقتها، وأن يكون شاملًا للإجراءات والضمانات الفنية والقانونية.

(ب) تعديل قانون الإثبات اليمني رقم (21) لسنة 1992م لإضافة فصل خاص أو مواد تنظم بشكل خاص شروط وأحكام قبول الأدلة العلمية والرقمية، وكيفية الطعن فيها، وتحديد ضوابط للإثبات بالأدلة الصامتة: إدراج تعريفات قانونية أوسع للأدلة المادية والقرائن في قانون الإثبات، مع بيان شروط قبولها ومعايير الموازنة بينها وبين الأدلة الناطقة (كالاعتراف).

(ج) معالجة الثغرات التشريعية في مجال الأدلة الحديثة لضمان تطبيق العدالة.

(د) وضع ضوابط دقيقة لجمع الأدلة العلمية والرقمية وتحليلها، بما يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم.

(هـ) تحديث النصوص القانونية لتشمل الأدلة الرقمية والتوقيع الإلكتروني.

(و) تطوير قواعد التسبيب القضائي لتفسير استخدام الأدلة العلمية.

(ز) تنظيم الخبرة الفنية وضمان سلامة الإجراءات.

(ح) التحديث المتوازي مع حماية الحريات: وضع ضوابط صارمة لجمع الأدلة العلمية، مثل وضع قواعد للمصادقة على الأدلة الرقمية، وتنظيم الاستعانة بالخبراء للحد من التعسف، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

(ط) يجب أن يتضمن الإصلاح التشريعي في مجال الإثباتات الجنائية العلمية والرقمية الآتي:

- تنظيم الأدلة العلمية والإلكترونية قانونيًا.
- تحديث نصوص الإثبات لتشمل الأدلة الحديثة.
- وضع إطار تشريعي للأدلة الجنائية العلمية.
- إدخال الأدلة التقنية والفنية ضمن وسائل الإثبات القانونية.
- وضع ضوابط قانونية لجمع الأدلة العلمية وتحليلها (كـ DNA والأدلة الرقمية).
- تنظيم الإثبات بالأدلة الرقمية والتوقيع الإلكتروني.
- تقنين إجراءات الخبرة الفنية في تحليل الأدلة.
- معالجة الثغرات التشريعية في مجال الأدلة العلمية.

*عضو نيابة النقض والإقرار في المحكمة العليا
محامي عام أول في النيابة العامة

محاكمات تاريخية

حين سقطت القومية أمام العدالة: محاكمة سلوبودان ميلوشيفيتش

لم تكن محاكمة سلوبودان ميلوشيفيتش مجرد محاكمة رئيس سابق بل لحظة فاصلة واجه فيها العالم سؤالًا خطيرًا:
هل يمكن محاسبة من أشعل حربًا باسم الأمة؟

للمرة الأولى جلس رئيس دولة سابق في قفص الاتهام أمام محكمة جنائية دولية لا بوصفه خاسرًا في حرب بل متهمًا بارتكاب جرائم هزّت ضمير الإنسانية.

وكان المبدأ الذي وضع على المحك واضحًا:
"الخطاب القومي لا يبرر الجرائم... والسيادة لا تمنح حصانة".

من زعيم قومي إلى متهم دولي...

تولى سلوبودان ميلوشيفيتش الحكم في صربيا ثم في يوغوسلافيا خلال تسعينيات القرن الماضي، في مرحلة تفكك الدولة اليوغوسلافية وصعود النزاعات العرقية.

وخلال سنوات حكمه اندلعت حروب دامية في:
البوسنة، كرواتيا، وكوسوفو.

وشهدت تلك الحروب:
• حملات تطهير عرقي ممنهجة.
• مجازر جماعية بحق المدنيين.
• تهجير قسري لمئات الآلاف.
• إنشاء معسكرات اعتقال.
• استخدام الإعلام الرسمي للتحريض والكراهية.

ورغم أنّه لم يحمل السلاح بيده إلّا أنّ الاتهام الأساسي كان أخطر:
إدارة منظومة سياسية وعسكرية جعلت الجريمة أداة حكم.

تفاصيل المحاكمة: عندما تحاكم المحكمة رئيسًا لا نظامًا...

في عام 2001 وبعد الإطاحة به داخليًا تم تسليم ميلوشيفيتش إلى محكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغوسلافيا السابقة في لاهاي.

وجهت إليه تهم غير مسبوقة بحق رئيس دولة سابق شملت:
• جرائم ضد الإنسانية.
• جرائم حرب.
• الإبادة الجماعية (خصوصًا في البوسنة).
• التهجير القسري والقتل على أساس عرقي.
• المسؤولية عن أفعال الجيش والميليشيات التابعة للدولة.

وفي مشهد تاريخي وقف رئيس سابق أمام قضاة دوليين ليسأل عن قرارات سياسية تحولت إلى مقابر جماعية.

كانت الرسالة واضحة: القائد يحاسب على ما يرتكب باسمه لا فقط بيده.

العدالة تحت الاختبار: محاكمة بلا حصانة ولا تساهل

استمرت المحاكمة عدّة سنوات وشهدت مرافعات مطولة، آلاف الوثائق، وشهادات لضحايا وخبراء دوليين.

اختار ميلوشيفيتش الدفاع عن نفسه معدًّا المحكمة "أداة سياسية" ومنكرًا أي مسؤولية مباشرة عن الجرائم.

لكن جوهر القضية لم يكن شخصه فحسب بل مبدأ قانوني بالغ الخطورة:
هل يسأل الزعيم عن نتائج خطابه وسياساته؟

وأثبتت المحكمة أن:
التحريض، والتخطيط، وغض الطرف... كلها أشكال من المسؤولية الجنائية.

نهاية بلا حكم... ورسالة بلا لبس

في عام 2006 توفي ميلوشيفيتش داخل زنزانته في لاهاي قبل صدور الحكم النهائي.

ورغم غياب الإدانة القضائية الرسمية فإن المحاكمة حقّقت أثرًا أعمق من أي حكم:
سقطت حصانة الرئاسة، وثُبت مبدأ محاسبة القادة السياسيين، وأُغلقت أبواب الإفلات من العقاب.

لقد أثبتت أنّ العدالة قد تتأخر لكنها لا تتراجع.

مقولات قانونية

الحقُّ لا يحميه النّصّ... بل من يطبقه

كثيرًا ما نسمع أن القانون هو حارس الحقوق، لكن الحقيقة الأعمق أن النصّ وحده لا يكفي لصناعة العدالة. فكم من قوانين كتبت بأجمل العبارات لكنها بقيت عاجزة عن حماية أصحابها؛ لأن تطبيقها كان انتقائيًا أو غائبًا.
الحقُّ لا يعيش في الورق بل في الفعل الذي يحوّل النصّ إلى حماية حقيقية للإنسان.

حين تتحوّل القوانين إلى وعود مؤجلة
القانون الذي لا يطبق بعدالة يصبح وعدًا مؤجلًا ويتحوّل من أداة إنصاف إلى مصدر إحباط.
وحين يرى المواطن فجوة بين ما يقرؤه في التشريع وما يعيشه في الواقع تبدأ الثقة بالانهيار، ويصبح القانون في نظره رمزًا للتمييز لا للإنصاف.
فالعدالة لا تُقاس بعدد المواد القانونية بل بمدى وصولها إلى أضعف فرد في المجتمع.

التطبيق العادل... جوهر سيادة القانون
سيادة القانون لا تعني وجوده بل خضوع الجميع له من دون استثناء.
فحين يطبق القانون على الضعيف ويعطل أمام القوي تفقد العدالة معناها وتتحول السلطة من حامية للحقوق إلى خصم لها.
التطبيق العادل هو الميزان الحقيقي الذي يثبت أن القانون وُضع لحماية الإنسان لا لحماية النفوذ.

القضاء بين النصّ والضمير
القاضي ليس مجرد قارئ للنصوص بل حارس لروح القانون.
فالعدل لا يتحقق بتفسير حرفي جامد بل بفهم المقصد الذي وضع النصّ من أجله: حماية الحقّ، وصون الكرامة، ومنع الظلم. واستقلال القضاء هو الضمانة الوحيدة لتحرير القانون من الضغوط وتحويله من أداة سلطة إلى مظلة عدالة.
العدالة ممارسة يومية لا خطاب موسمي، العدالة لا تختصر في خطابات رسمية ولا في شعارات ترفع عند الأزمات. هي ممارسة يومية تبدأ من احترام الإجراءات ومحاسبة المخطئ وإنصاف المتضرّر وتنتهي ببناء ثقة عامة يشعر فيها الجميع أن القانون واحد.

في الختام...
القانون والعدالة لا يفترقان لكن العدالة تظل ناقصة إن بقي القانون بلا تطبيق منصف.

"الحق لا تحميه الكلمات... بل الإرادة في تنفيذها".
فلنحفظ القانون بتطبيقه بعدل ولنصن العدالة بجعلها حقًّا فعليًا لا فكرة نظرية، فالمجتمع العادل لا يبني بالنصوص وحدها بل بالضمير الذي يطبقها على الجميع.

الحقُّ في المحاكمة العادلة بين التشريع المحلي والمعايير الدولية: ضمان أم إجراء شكلي؟

الحقُّ في المحاكمة العادلة يُعَدُّ من أهم ركائز العدالة لكن هذا الحقّ رغم وضوحه في المبادئ العامة يبقى خاضعًا للتشريعات المحلية وآليات التطبيق القضائي في كل دولة.

وفي كل مرّة تثار فيها قضايا التوقيف أو المحاكمات يتجدّد السؤال الجوهري:
هل المحاكمة العادلة حقّ مضمون... أم مجرد إجراء قانوني؟

الحقيقة أن العدالة لا تتحقق بوجود المحاكم فحسب بل بضمانات تحمي الإنسان داخل قاعة القضاء قبل صدور الحكم.

في التشريعات المحلية... الضمانات رهينة التطبيق
تتضمن أغلب التشريعات المحلية نصوصًا تكفل الحقّ في المحاكمة العادلة مثل حقّ الدفاع وعلنية الجلسات وافتراض البراءة.

لكن التطبيق العملي يختلف من دولة لأخرى فبعض القوانين تمنح السلطات صلاحيات واسعة في التوقيف أو التحقيق وقد تقيد حقوق المتهم بدعوى السرية أو الأمن أو المصلحة العامة.

هنا تصبح المحاكمة موجودة شكلًا لكن عدالتها مرهونة بمدى احترام الإجراءات وضمان التوازن بين أطراف الدعوى.

في المعايير الدولية... العدالة حقٌّ لا يقبل الانتقاص
أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ لكل إنسان الحقّ في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

كما نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضمانات أساسية، منها:
•الحقُّ في الدفاع وتوكيل محامٍ.
•الحقُّ في افتراض البراءة.
•الحقُّ في محاكمة دون تأخير غير مبرر.
•الحقُّ في الطعن بالأحكام أمام جهة أعلى.

وتشدّد المعايير الدولية على أن أي إخلال بهذه الضمانات يُفرغ العدالة من معناها مهما كان الحكم الصادر.

نقاط الاختلاف والتقاطع:
•التشريع المحلي يضع الإطار الإجرائي وقد يتوسّع في الاستثناءات.
•المعايير الدولية تضع الضمانات بوصفها حد أدنى لا يجوز النزول عنه.
•التقاطع الحقيقي يتحقّق عندما تُفسَّر القوانين المحلي بما ينسجم مع الالتزامات الدولية لا بما يفرغها من مضمونها.

فالعدالة لا تتجزأ، وما يُعَدُّ حقًّا دوليًا يجب أن يصان محليًا.

الواقع والتطبيق... مسؤولية القضاء والمؤسسات
الحقُّ في المحاكمة العادلة لا يُحمى بالنصوص وحدها بل بقضاة مستقلين ونيابات ملتزمة بالقانون، ومحامين قادرين على أداء دورهم من دون خوف أو تضييق.

وعندما تحترم هذه المنظومة يصبح القضاء ملاذًا آمنًا للمواطن، وتتحول المحاكمة من إجراء رسمي إلى ضمانة حقيقية للحق.

في الختام... العدالة تبدأ من قاعة المحكمة
المحاكمة العادلة ليست امتيازًا تمنحه الدولة بل حقّ أصيل للإنسان في مواجهة السلطة.

"العدالة لا تُقاس بسرعة الحكم، بل بسلامة الطريق الذي أوصل إليه".

فحين تصان ضمانات المحاكمة يصان الإنسان، وتترسخ دولة القانون، ويصبح القضاء عنوان الثقة لا الخوف.

طرائف قانونية

القاضي الذي حاكم نفسه... بالخطأ!

في أروقة المحاكم حيث الجدّية والدّقة عنوان العدالة تظهر أحيانًا مواقف طريفة تكسر الرتابة وتذكرنا أن القانون رغم صرامته لا يخلو من لحظات إنسانية ساخرة.

ومن أغرب هذه الطرائف القانونية قصة قاضٍ وجد نفسه طرفًا في قضية... دون أن يقصد.

القصة الطريفة

في إحدى المحاكم كان القاضي ينظر في دعوى مدنية روتينية بين طرفين وبعد الانتهاء من سماع المرافعات بدأ بقراءة ملف القضية بصوت عالٍ.

وفي أثناء تلاوته للأسماء توقف فجأة ثم ابتسم ابتسامة خفيفة، وقال:
"لحظة... هذا اسمي!"

اتّضح أن القاضي نفسه كان قد ورد اسمه في الملف بصفته طرفًا سابقًا في معاملة قانونية قديمة مرتبطة بالقضية دون أن ينتبه لذلك عند إسناد الملف إليه.

ساد الصمت للحظة داخل القاعة ثم علت بعض الابتسامات قبل أن يتحول الموقف إلى ضحك خفيف كسر رسمية الجلسة.

ردّة فعل المحكمة

تعامل القاضي مع الموقف بكل هدوء وروح رياضية

وأعلن فورًا تنحيه عن نظر القضية مؤكّدًا أنّ العدالة لا تكتمل إلا بالحياد الكامل حتى وإن كان التعارض غير مقصود أو شكلي.

القضية أحيلت إلى قاضٍ آخر لكن الموقف بقي حديث الحاضرين بوصفه نموذجًا طريفًا على أن الخطأ البشري قد يطرق باب القانون في أي لحظة.

الدرس القانوني من القصة

وراء هذه الطرافة درس مهم إن مبدأ الحياد أساس العدالة وأي تعارض مصالح وإن كان بسيط يجب الإفصاح عنه.

وإن القاضي مهما علا منصبه يبقى خاضعًا للقانون وقواعده والشفافية ليست ضعفًا بل ضمانة لثقة الناس بالقضاء.

القانون لا يقوم على الأحكام فحسب بل على النزاهة في الإجراءات قبل النتيجة.

الجانب الطريف للموقف

تخيّل قاضيًا يكتشف أنّه على وشك إصدار حكم في قضية يظهر فيها اسمه!

الموقف كان كفيلًا بإثارة الضحك لكنه في الوقت نفسه قدّم مثالًا عمليًا حيًّا على أخلاقيات القضاء.

فالخطأ لم يكن في الوقوع في التعارض بل في تجاهله وهو ما لم يحدث.

في النهاية قد تبدو القصة مضحكة لكن رسالتها القانونية عميقة:
"العدالة تبدأ بالاعتراف لا بالإنكار".

المحاكم ليست مجرد نصوص جامدة بل أماكن يعمل فيها بشر يخطئون، وينتبهون، ويتعلمون...

وهذا ما يجعل القانون أكثر إنسانية وأقرب إلى الناس.

وجوه في منصة القضاء

وجهٌ فتح أبواب العدالة حين أغلقتها السياسة: بالتسار غارثون

لم يكن بالتسار غارثون قاضيًا عاديًا في سجل القضاء الإسباني بل اسمًا ارتبط بلحظة مفصلية خرجت فيها العدالة من صمتها وتجرأت على ملاحقة من اعتقدوا أن المناصب تحميهم من القانون. إنّه القاضي الذي أثبت أن القضاء قد يكون فردًا واحدًا إذا امتلك الشجاعة.

من قاعات القضاء المحلي إلى ملفات تهزُّ العالم

وُلد بالتسار غارثون عام 1955 في إسبانيا وبدأ مسيرته القضائية في بيئة لا تخلو من تعقيدات سياسية وإرث ثقيل من مرحلة ما بعد الديكتاتورية.

منذ بداياته لم ينظر للقانون بوصفه وظيفةً بل أداةً لكشف الحقيقة ومواجهة الإفلات من العقاب.

برز اسمه داخل القضاء الإسباني من خلال قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة لكن تحوله الحقيقي جاء عندما قرّر أن يذهب أبعد من الحدود التقليدية للقضاء الوطني.

اللحظة الفاصلة ...حين لاحق الديكتاتور خارج بلاده

في عام 1998، اتّخذ غارثون قرارًا سيغيّر تاريخ العدالة الدولية، وهو إصدار مذكرة توقيف بحق الديكتاتور التشيلي أوغستو بينوشيه في أثناء وجوده في لندن.

لم يكن القرار سياسيًا بل استنادًا إلى مبدأ قانوني جريء الولاية القضائية العالمية للجرائم ضد الإنسانية.

بهذا القرار لم يلاحق شخصًا فحسب بل كسر قاعدة غير مكتوبة كانت تحمي الطغاة:
"الجرائم الكبرى شأن داخلي".

وأثبت أن:
التعذيب، والقتل، والاختفاء القسري جرائم لا يعترف القانون بحدودها.

مواجهة العزلة والضغط...حين يدفع القاضي ثمن استقلاله لم يكن الطريق سهلًا

واجه غارثون ضغوطًا سياسية، وهجومًا إعلاميًا، ومحاولات تشكيك في شرعيته. اتهموه بتسييس القضاء وبتجاوز صلاحياته وبأنّه "فتح ملفات لا يجب فتحها".

لكن جوهر المعركة لم يكن قانونيًا فحسب بل صراعًا بين مفهومين، قضاء خاضع للتوازنات وقضاء مستقل لا يساوم على المبدأ.

وقد دفع غارثون ثمنًا شخصيًا ومهنيًا إذ أوقف لاحقًا عن العمل القضائي في إسبانيا في مشهد كشف أنّ القاضي قد يعاقب... لأنه طبق القانون بجرأة.

الدروس القانونية من تجربة غارثون

تجربة بالتسار غارثون تقدّم دروسًا عميقة أهمها:
•إن استقلال القضاء لا يُمنح بل يُمارَس.
•إن القاضي ليس موظفًا إداريًا بل حارسًا للعدالة.
•إن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالصمت.
•إن فتح ملفات الماضي شرط لبناء مستقبل قانوني سليم.

لقد أعاد غارثون تعريف دور القاضي:
من مفسر للنصّ... إلى فاعل في حماية القيم.

القضاء والذاكرة: العدالة لا تخاف من الماضي

لم تقتصر مواقف غارثون على القضايا الدولية بل امتدت إلى محاولاته فتح ملفات الانتهاكات خلال حقبة حكم فرانكو في إسبانيا.

وكان موقفه واضحًا لا مصالحة حقيقية بلا حقيقة، ولا عدالة بلا ذاكرة.

وهنا تتجلى فلسفته القانونية..

العدالة ليست انتقامًا بل اعترافًا بالضحايا ومواجهة صادقة مع التاريخ.

في الأخير... وجه يذكرنا بمنصة القضاء الحقيقية

بالتسار غارثون ليس مجرد اسم في كتب القانون بل نموذج للقاضي الذي فهم أن المنصة لا تكتسب هيبتها من الخشب بل من الموقف.

إنّه وجه يذكرنا بأنّ العدالة قد تبدأ بقرار واحد وأن القانون حين يتحرّر من الخوف يصبح أقوى من السياسة.

"حين يختار القاضي أن يرى الضحية قبل النص، تستعيد العدالة معناها الحقيقي".

دعم مرتبات منتسبي السلطة القضائية: خطوة لتعزيز الاستقلال وتحسين الأداء العدلي

تقرير - القضائية

في ظل التحديات الاقتصادية المتفاقمة التي أثّرت بشكل مباشر على أداء المؤسسات الحكومية، يبرز ملف مرتبات منتسبي السلطة القضائية بوصفها أحد أهم المرتكزات المرتبطة باستقلال القضاء، وضمان استمرارية عمل المحاكم والنيابات.

ويأتي تدشين صرف المرتبات المقدّمة من المملكة العربية السعودية ليجدد الآمال في تحسين الأوضاع المعيشية للقضاة والموظفين، بما ينعكس إيجابًا على جودة الأداء القضائي، واستقرار المنظومة العدلية.

تدشين رسمي ورسائل مؤسسية مهمة

بتوجيهات من رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، دشّن أمين عام المجلس القاضي سهل حمزة عملية صرف المرتبات في العاصمة المؤقتة عدن، عبر بنك القطيبي الإسلامي وفروعه ووكلائه في المحافظات المحرّرة.

وأكّد القاضي سهل حمزة أن هذا الدعم يشكّل رافدًا مهمًا لتعزيز مرتبات القضاة والموظفين الإداريين، مثمّنًا جهود رئاسة مجلس القضاء الأعلى في متابعة الأشقاء في المملكة العربية السعودية لاعتماد دعم شهري يسهم في التخفيف من الأعباء الاقتصادية، وتحسين الظروف المعيشية للعاملين في السلك القضائي.

ويرى مراقبون أن هذه الخطوة لا تقتصر على بعدها المالي فحسب، بل تحمل رسائل سياسية ومؤسسية تؤكد مكانة السلطة القضائية بوصفها ركيزة أساسية لبناء الدولة، وتعزيز سيادة القانون.

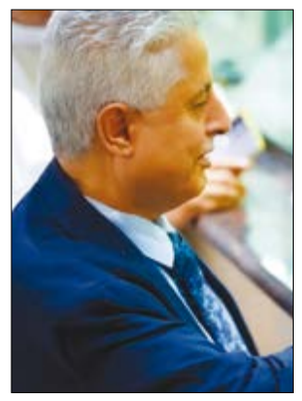

وزارة العدل: الاستقرار الوظيفي مدخل لتعزيز العدالة

من جانبه، شدّد وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد على أن دعم المرتبات يسهم بشكل مباشر في تحقيق الاستقرار الوظيفي للعاملين في المحاكم والنيابات، مؤكّدًا أن تحسين الأوضاع المعيشية ينعكس على جودة الأداء القضائي، وسرعة الفصل في القضايا.

وأشار القاضي باعباد إلى أن الجهود التي تبذلها رئاسة مجلس القيادة الرئاسي وأعضائه، وقيادة السلطة القضائية لمتابعة استمرارية هذا الدعم تمثل عاملًا رئيسًا في تعزيز استقلال القضاء، وتحسين بيئة العمل المؤسسية.

صرف في المحافظات وإجراءات تنظيمية

وفي إطار تنفيذ عملية الصرف بالمحافظات، أعلن رئيس لجنة صرف مرتبات منتسبي السلطة القضائية الأستاذ عبدالرحمن فدعق استكمال صرف المرتبات في جميع المحافظات المحرّرة عن شهر يناير 2026م.

وأوضح فدعق أن عملية الصرف تمت بمتابعة مباشرة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، مثمّنًا الدعم السخي المقدم من المملكة العربية السعودية، لما له من أثر مباشر في تحسين الوضع المعيشي للقضاة والموظفين الإداريين.

نك القطيبي: آلية شفافة لضمان النزاهة

بدوره، أكّد الرئيس التنفيذي لبنك القطيبي الإسلامي الأستاذ عبدالسلام الوردي أن عملية الصرف شملت جميع المستفيدين المدرجين في الكشوفات المعتمدة، مشيرًا إلى أن الإجراءات تتم بسلاسة وتنظيم عبر فروع البنك ووكلائه في المحافظات.

وأوضح الوردي أن آلية الصرف تعتمد على نظام البصمة، والتحقق من الوثائق الرسمية، إلى جانب تصوير المستندات الأصلية وإرفاقها بسند الاستلام مع تسجيل أرقام الهواتف، بما يضمن الشفافية والدقة، ومنع أي تجاوزات مالية أو إدارية.

قضاة: الدعم يخفف الضغوط ويحسن الأداء

عبّر عدد من القضاة والموظفين الإداريين عن تقديرهم لهذا الدعم، مؤكدين أن انتظام صرف المرتبات يسهم في تقليل الضغوط المعيشية، وتعزيز الاستقرار الأسري والمهني.

فقد ثمّن رئيس محكمة استئناف محافظة شبوة القاضي عارف النسي الجهود الكبيرة التي تبذلها المملكة العربية السعودية ومجلس القضاء الأعلى لدعم السلطة القضائية، مؤكّدًا أن المرحلة المقبلة تتطلب مضاعفة الجهود للارتقاء بالأداء المهني والمؤسسي، وتسريع الفصل في القضايا.

كما أكّد رئيس محكمة استئناف حضرموت القاضي طه الهدار أنّ تحسين الأوضاع المالية يتيح للقضاة التركيز على مهامهم بعيدًا عن الهواجس الاقتصادية، بما يعزّز النزاهة والاستقلال وسرعة إنجاز القضايا.

قراءة تحليلية: المرتبات بوصفها مدخلًا لاستقلال القضاء

يرى رئيس محكمة استئناف محافظة الضالع القاضي علي مثنى الحصيني أنّ تحسين دخل القضاة والموظفين لا يُعَدُّ مسألة معيشية فحسب، بل يمثل مدخلًا رئيسًا للحد من الضغوط غير القانونية، وتحسين بيئة العمل داخل المحاكم والنيابات.

وأشاد رئيس محكمة استئناف مأرب والجوف القاضي علي بن علي ريشان بالدعم السعودي، وبالدور الإشرافي لمجلس القضاء الأعلى في تنظيم عملية الصرف، معدًّا أن هذا الدعم يسهم في تعزيز الاستقرار الوظيفي، وتحسين الأداء القضائي والإداري.

كما أكّد رئيس نيابة استئناف سيئون القاضي فؤاد جابر لرضي أنّ هذا الدعم يمثل حافزًا مباشرًا للقضاة والإداريين للارتقاء بمستوى الأداء المؤسسي، فيما أشار رئيس محكمة استئناف لحج القاضي ناجي اليهري إلى أن انتظام صرف المرتبات يعزز النزاهة والشفافية، ويسهم في تقليل التراكم القضائي، وتسريع الفصل في القضايا.

خاتمة: دعم مالي برؤية مؤسسية

يمثل دعم مرتبات منتسبي السلطة القضائية خطوة مهمة ضمن مسار أوسع لإعادة الاعتبار للمؤسسة القضائية، وتعزيز قدرتها على أداء دورها الدستوري في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وترسيخ سيادة القانون.

وبينما يطالب القضاة والموظفون باستدامة هذا الدعم وتوسيعه، تبقى المسؤولية قائمة على الجهات المعنية لتحويل هذه الخطوة إلى سياسة مؤسسية دائمة تعزز استقرار القضاء، وتدعم بناء دولة القانون والمؤسسات.

تفتيش الهاتف المحمول للمحتجز أو المشتبه به..

إشكالية قانونية بين حماية الخصوصية ومتطلبات العدالة الجنائية

القضائية - تقرير

في ظل التطور المتسارع للتقنيات الحديثة، وتحوّل الهاتف المحمول إلى مستودع شامل للأسرار الشخصية والمهنية، تبرز إشكالية قانونية معقّدة تتعلق بمدى مشروعية تفتيش الهواتف المحمولة للمحتجزين أو المشتبه بهم، وما إذا كان هذا الإجراء ينسجم مع الضمانات الدستورية والقانونية المقرّرة لحماية الخصوصية.

ضمانات دستورية راسخة

كرّست الشريعة الإسلامية، كما أكّدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مبدأ صون الحياة الخاصة وعدم جواز انتهاكها إلا في أضيق الحدود. وقد جاء دستور الجمهورية اليمنية متسقًا مع هذه المبادئ، حيث نصّت المواد (48، 52، 53) على حرمة المساس بالأسرار الشخصية، وكفالة سرية المراسلات والاتصالات بكافة صورها، وعدم جواز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء مضمونها إلّا وفقًا للقانون.

وتُعَدُّ هذه النصوص الدستورية حجر الزاوية في حماية الخصوصية، وتؤكّد أنّ الأصل العام هو المنع، والاستثناء لا يكون إلّا بنص صريح وضوابط محددة.

حقّ الدولة في الملاحقة وكشف الحقيقة

في المقابل، يفرض وقوع الجريمة واقعًا قانونيًا مختلفًا، يتمثل في نشوء حقّ الدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم، وكشف الحقيقة، وجمع الأدلة المؤدية إلى إدانة الجناة أو تبرئة الأبرياء. ومن هنا، أقرّ المشرّع مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تمسّ بعض الحقوق والحريات، وفي مقدمتها إجراءات القبض والتفتيش.

ويُعَدُّ التفتيش من أخطر إجراءات التحقيق الجنائي، نظرًا لما ينطوي عليه من مساس مباشر بالخصوصية، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تقييده بشروط وضمانات صارمة، تضمن عدم التعسّف أو الانحراف في استعمال السلطة.

التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية

نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م أحكام التفتيش، وأجاز لمأمور الضبط القضائي، في الحالات التي يجيز فيها القانون القبض، تفتيش المقبوض عليه بغرض تجريده من الأسلحة وكل ما يمكن استخدامه في المقاومة أو الهرب أو إيذاء النفس أو غيره، مع تسليم المضبوطات للجهة المختصّة.

كما أجاز القانون، في حالات التلبس بالجرائم الجسيمة، تفتيش المتهم ومنزله وضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، متى وُجدت أمارات قوية على وجودها.

ويُفهم من هذه النصوص أن التفتيش - وفق التصور التقليدي - ينصب على أشياء مادية محسوسة، كالأدوات والأسلحة والأوراق والأشياء المتحصلة من الجريمة.

الهاتف المحمول.. ضبط الجهاز أم تفتيش المحتوى؟

يُعَدُّ الهاتف المحمول بذاته من الأشياء المادية التي يجوز ضبطها بوصفه جسمًا ماديًا عُثر عليه في أثناء التفتيش المشروع. غير أن الإشكالية الحقيقية لا تتعلق بضبط الجهاز، وإنما بتفتيش محتواه الداخلي من بيانات ومعلومات رقمية، تشمل المراسلات، والصور، والمقاطع، وسجلات الاتصالات، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي.

فهذه المحتويات لا تُعَدُّ أشياء مادية ملموسة، بل تمثل عناصر معنوية ذات طبيعة خاصة، تقترب في أثرها القانوني من مراقبة الاتصالات أو التنصت على المحادثات، وهي إجراءات لم ينظمها قانون الإجراءات الجزائية بنصوص واضحة ومباشرة.

فراغ تشريعي وتحديات عملية

يواجه القائمون على إنفاذ القانون إشكالية حقيقية، تتمثل في غياب نصوص صريحة تنظّم تفتيش البيانات والمعلومات الإلكترونية، وتحدّد الجهة المختصّة بإصدار الإذن، والضوابط الإجرائية والفنية الواجب اتباعها، فضلًا عن تحديد حجية الدليل الرقمي أمام القضاء.

ويزداد الأمر تعقيدًا في ظل أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م، شأنه شأن قانون الإجراءات الجزائية، وُضع في مرحلة سابقة على الانتشار الواسع للتقنيات الرقمية، ولم يعالج بصورة مباشرة الجرائم الإلكترونية ولا وسائل الإثبات الرقمية.

بين الخصوصية وفعالية العدالة

هذا الواقع يضع القضاء وأجهزة التحقيق أمام معادلة دقيقة، تتطلب الموازنة بين حماية الحقوق والحريات الدستورية من جهة، وضمان فعالية العدالة الجنائية وعدم إفلات الجناة من العقاب من جهة أخرى، مع ما يترتب على أي تجاوز من احتمالية بطلان الإجراءات والأدلة.

الحاجة إلى معالجة تشريعية

ويرى مختصون أن تجاوز هذه الإشكالية يستلزم تدخلًا تشريعيًا عاجلًا، من خلال تحديث القوانين الإجرائية والجزائية، وإدخال نصوص واضحة تنظّم تفتيش الهواتف والأجهزة الإلكترونية، وتحدد شروطه وضماناته، بما يحقق التوازن المطلوب بين حماية الخصوصية ومتطلبات كشف الحقيقة.

وتظل إشكالية تفتيش الهاتف المحمول واحدة من أبرز القضايا القانونية المعاصرة المطروحة على بساط البحث القضائي، في انتظار تنظيم تشريعي يواكب التطور الرقمي ويحفظ الشرعية الإجرائية وحقوق الأفراد.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الإلكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 21 - يناير - فبراير 2026م رجب - شعبان 1447 هـ - 12 صفحة

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

رئيس مجلس القضاء الأعلى يعزّي في وفاة المناضل علي سالم البيض

عدن – القضائية

بعث رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، باسمه ونيابة عن رؤساء هيئات السلطة القضائية وكافة منتسبيها، برقية عزاء ومواساة إلى شعبنا في الداخل والخارج في وفاة المناضل علي سالم البيض، الذي وافاه الأجل اليوم السبت، بعد حياة حافلة بالعطاء.

وأعرب رئيس مجلس القضاء في برقيته، عن خالص التعازي والمواساة القلبية إلى أبناء الشعب كافة، وإلى أبناء الفقيد المناضل، (فيصل، وعدنان، وهاني، وينوف، وعمرو) والأسرة الكريمة، ومشاطرته لهم الحزن بهذا المصاب الأليم.

وأكّد القاضي محسن طالب، أنَّ الوطن خسر برحيل المناضل علي سالم البيض، أحد أبرز القادة السياسيين في تاريخنا المعاصر، قائدًا فذًّا سخّر حياته في خدمة الشعب، شهد الكثير من الأحداث، وجسّد العديد من الأدوار البطولية، وكان صادقًا في أقواله وأفعاله ومحبًّا لوطنه وللمصلحة العامة.

وأشار القاضي محسن طالب، إلى أن الفقيد المناضل علي سالم البيض أحد رموز الحركة الوطنية في الجنوب وأحد صناع الاستقلال المجيد، عاش مناضلًا حتى آخر أيام حياته.

وابتهل رئيس مجلس القضاء الأعلى، إلى المولى عزّ وجلّ أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وغفرانه، وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يلهم ذويه الصبر والسلوان.. إنا لله وإنا إليه راجعون.

معهد القضاء يشارك في ورشة عربية حول الحماية القضائية للملكية الفكرية والإبداع

عدن - القضائية

شارك المعهد العالي للقضاء بالعاصمة المؤقتة عدن، عبر تقنية الاتصال المرئي، في الورشة التدريبية الموسومة بـ«الحماية القضائية للملكية الفكرية والإبداع في ظل التطور الإلكتروني والذكاء الاصطناعي»، التي نظمها المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب، وبمشاركة ممثلين عن المعاهد والمراكز القضائية العربية.

ومثّل المعهد العالي للقضاء في الورشة كلٌّ من القاضي الدكتور نرجس عمر يوسف، عضو هيئة التدريس بالمعهد، والقاضي الدكتور عمار علوي، رئيس محكمة الميناء الابتدائية، والدكتور جلال العودي، عضو هيئة التدريس بالمعهد.

وتناول الخبير الدكتور بلال محمود من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية موضوع الورشة من خلال عدة محاور، أبرزها: الحماية التشريعية للملكية الفكرية، وأوجه انتهاك حقوق المؤلف في بيئة الويب، فلًا عن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والعلامات التجارية.

وشهدت الورشة مداخلات ومناقشات ثرية من قبل المشاركين أسهمت في تعميق الفهم القانوني للتحديات المستجدة، وخرجت بعدد من التوصيات، من أهمها تكثيف عقد الورش والحلقات النقاشية المتخصّصة في مجال الذكاء الاصطناعي، والعمل على إعداد مشروع قانون عربي للذكاء الاصطناعي، إلى جانب إدراج الذكاء الاصطناعي كمادة أساسية في الدراسات القانونية والقضائية بالمعاهد والكليات القانونية، بما يعزّز الوعي ويُسهم في التعرف على مزايا هذه التطبيقات الحديثة.

الانعدام الإجرائي: نظام قضائي يعلو على مبدأ عدم رجعية القوانين

الدكتور / منير الصلوي

يُعدُّ مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ المستقرة التي تضبط سريان التشريع من حيث الزمان، ويقضي بأن القانون الجديد لا يحكم الوقائع أو المراكز التي تكاملت قبل نفاذه، ولا يطبق على ما تمّ من إجراءات أو ما صدر من أحكام قبل العمل به، صونًا لاستقرار المراكز القانونية وحمايةً للحقوق المكتسبة.. وقد أكد المشرّع اليمني هذا الأصل بنص المادة (3) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م، حين قرّر أن القانون يسري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تمّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل به، واستثنى من ذلك القوانين المعدّلة للاختصاص إذا كان نفاذها بين إقفال باب المرافعة وبدء التنفيذ، والقوانين المنشئة أو المعدّلة أو الملغية لطرق الطعن بالنسبة للأحكام الصادرة قبل نفاذها، وكذلك القوانين المعدّلة للمواعيد إذا كان ميعادها قد بدأ قبل العمل بالقانون الجديد.

غير أن هذا المبدأ - في مجاله الدقيق- لا يرد إلا على الأحكام القضائية القائمة وجودًا، أي تلك التي انعقدت مستجمعة لأركانها القانونية وشروطها الإجرائية لحظة صدورها، وهي الأحكام التي يمكن تصور خضوعها لقواعد السريان أو استبعادها منها وفق الاستثناءات المقررة.

أما الحكم المنعدم، فهو حكم لم ينعقد له وجود قانوني منذ لحظة صدوره، لافتقاده ركنًا جوهريًا من أركان العمل القضائي، كالولاية الصحيحة للمحكمة أو القاضي، أو انعقاد الخصومة على الوجه المقرر قانونًا، أو توقيع القاضي على الحكم. وهذه العيوب لا تمسُّ صحة الحكم فحسب، بل تهدم وجوده ذاته، بما يجعله غير قائم قانونًا، فلا يرتب أثرًا، ولا يكتسب حجية الأمر المقضي، ولا تلحقه حصانة زمنية بالتقادم أو بفوات ميعاد الطعن أو حتى بالتنفيذ الفعلي؛ لأن التنفيذ لا يصحّح ما لم ينعقد له وجود.

ولأجل ذلك، فإن تقرير المحكمة لانعدام حكم - صدر في زمن سابق على نفاذ أحكام قانون المرافعات الحالي- لا يُعدُّ تطبيقًا رجعيًا لقانون لاحق، ولا خروجًا على مبدأ عدم الرجعية أو استثناءاته، وإنما هو كشفٌ قضائي لحقيقةٍ قانونية مؤداها أن الحكم لم يوجد أصلًا في نظر القانون؛ لأن الانعدام ليس طعن إلغاء يردُّ على حكم قائم، بل هو طعن يتصل بالوجود قبل الزمن، ويهدف إلى صون الشرعية الإجرائية للنظام القضائي ذاته، والحيلولة دون نسبة الوجود لما لم يستكمل مقومات ميلاده.

وبهذا الفهم، لا يتعارض الانعدام مع مبدأ عدم الرجعية، بل يعلو عليه من حيث الطبيعة والوظيفة؛ فعدم الرجعية يحمي استقرار الموجود، بينما الانعدام يقرّر أن الحكم لم يدخل أصلًا في دائرة الوجود القانوني حتى يتصور امتداد الحماية الزمنية إليه، وما لا وجود له لا يرد عليه تقادم، ولا يسأل عن رجعية أو سريان؛ لأن الزمن لا يُنشئ أثرًا للعدم، ولا يحول ما فقد مقومات ميلاده إلى كيانٍ مُعتبر.

وفي ضوء ما تقدّم، يتأكّد أن الدفع بالانعدام الإجرائي لا يواجهه سقوطٌ زمني، ولا يتقيد بطرق الطعن أو مواعيدها؛ لأنه لا ينصرف إلى مخاصمة حكمٍ قائمٍ، بل إلى بيان أنَّه فقد ركن وجوده القانوني منذ صدوره، ولأن عدم رجعية القوانين يفترض حكمًا انعقد له وجودٌ صحيح، فإن تقرير الانعدام لا يُعَدُّ إعمالًا رجعيًا للقانون، بل رقابةً قضائية كاشفة عن عيبٍ جسيمٍ لحِق الحكم لحظة نشوئه، وهو عيبٌ يهدم الوجود ذاته، ويعيد المراكز القانونية إلى أصلها السابق، بوصفه الأثر الوحيد الممكن لحكمٍ لم ينعقد له كيانٌ قانوني معتبر. وبذلك، يظل الدفع بالانعدام ضمانةً لصون الشرعية الإجرائية، وتأكيدًا لمبدأ المشروعية الذي يوجب ألا يُنسب إلى القضاء إلا ما استكمل مقومات وجوده وفق القانون.

وزارة العدل تدشّن العام التوعوي 2026 بندوة علمية في جامعة الريادة بعدن

عدن – القضائية

برعاية معالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، دشّنت وزارة العدل، ممثلة بلجنة التوعية بسيادة القانون، العام التوعوي الجديد 2026م، وذلك من خلال تنظيم ندوة علمية بعنوان "الظواهر السلبية وتأثيرها على المجتمع وسُبل التصدي لها" في جامعة الريادة بالعاصمة المؤقتة عدن.

وتهدف الحملة التوعوية إلى تسليط الضوء على عدد من الظواهر السلبية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، من أبرزها العنف ضد المرأة، ومكافحة المخدرات، والإرهاب، والابتزاز الإلكتروني، حيث شهدت الندوة حضورًا وتفاعلًا ملحوظًا من قبل طلاب الجامعة والمشاركين.

وتضمنت الفعالية جلسات حوارية ونقاشات مفتوحة شارك فيها أعضاء لجنة سيادة القانون، استعرضوا خلالها مخاطر هذه الظواهر وانعكاساتها الاجتماعية والقانونية، مؤكدين أهمية تعزيز الوعي المجتمعي، والدور المشترك بين الفرد والمؤسسات الرسمية والأهلية في الحدّ من انتشارها.

وخلال الندوة التي اتسمت النقاشات فيها بالتفاعل الإيجابي وطرح العديد من الأسئلة والمداخلات، أكّد رئيس اللجنة وأعضاؤها، خلال الندوة، أنَّ هذه الحملة تأتي في إطار الجهود الهادفة إلى تعزيز الثقافة القانونية في أوساط الشباب، وبناء مجتمع واعٍ بحقوقه وواجباته، مشددين على استمرار تنفيذ مثل هذه الأنشطة التوعوية في مختلف المؤسسات التعليمية.

وأشاروا إلى أنَّ اللجنة نفذت خلال المدّة الماضية عددًا من البرامج التوعوية، شملت ندوات وورش عمل وأنشطة تثقيفية في المدارس والجامعات والمؤسسات الأمنية وغيرها، بهدف رفع مستوى الوعي القانوني والتعريف بمخاطر الظواهر السلبية وطرق مكافحتها من المنظور القانوني.

وتواصل وزارة العدل تنفيذ برامجها التوعوية منذ سنوات، ضمن خطتها الرامية إلى تمكين المجتمع من الأدوات القانونية والمعرفية اللازمة للتعامل مع القضايا الاجتماعية السلبية، بما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار المجتمعي.

نيابة الصناعة والتجارة بعدن تُتلف كميات كبيرة من السلع التالفة حمايةً لصحة المستهلك

عدن – القضائية

أتلفت نيابة الصناعة والتجارة بمحافظة عدن كميات كبيرة من السلع الاستهلاكية الفاسدة وغير المطابقة للمواصفات، شملت (2700) كرتون من المشروبات الغازية متعددة النكهات، فضلًا عن (11) طنًا من الصابون القوالب منتهي الصلاحية، وذلك في إطار جهودها لحماية صحة المستهلك، ومكافحة تداول السلع المغشوشة أو الضارة.

وجاءت عملية إتلاف المشروبات الغازية بعد ثبوت تلفها وعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، نتيجة رداءة جودة العبوات ومخالفتها للمعايير المعتمدة، فيما تم إتلاف الصابون المنتهي الصلاحية تنفيذًا لقرار قضائي صادر في القضية الجنائية رقم (62) لسنة 2024م؛ لضمان عدم تداوله أو استخدامه بما يهدد السلامة العامة.

وأكّدت وكيل نيابة الصناعة والتجارة، القاضي الدكتورة سمية القباطي، أنَّ هذه الإجراءات تأتي ضمن الدور الرقابي والقانوني للنيابة لحماية المستهلك، مشدّدة على استمرار حملات التفتيش والمتابعة، واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق المخالفين، ومنع تسرب أي منتجات فاسدة إلى الأسواق.

وأوضحت أنَّ عمليات الإتلاف تمت وفق الإجراءات القانونية والصحية المعتمدة، بما يضمن التخلص الآمن من الكميات التالفة، مثمنة في الوقت ذاته جهود مكاتب الصناعة والتجارة والجهات المعنية في ضبط الأسواق ومكافحة السلع المغشوشة والفاسدة.

وأُشرف على عمليات الإتلاف لجان مختصّة ضمّت ممثلين عن نيابة الصناعة والتجارة، ووزارة الصناعة والتجارة، ومكتب الصناعة والتجارة بعدن، ومكتب الصحة، وإدارة أمن المحافظة، من بينهم عضو النيابة القاضي جيهان الظافري، في إطار تنسيق مشترك لتعزيز الرقابة، وتطبيق القانون بما يحفظ الصحة العامة.

عميد المعهد العالي للقضاء يتفقد طلبة الدفعة (24) المتدربين في محاكم عدن ولحج ويؤكد أهمية المرحلة التطبيقية

عدن ولحج – القضائية

تفقد القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد، عميد المعهد العالي للقضاء، طلبة الدفعة الرابعة والعشرين المتدربين في عدد من محاكم العاصمة عدن ومحافظة لحج، في إطار حرص المعهد على متابعة سير البرنامج التدريبي الميداني، وتقييم مستوى الاستفادة العملية للطلبة خلال المرحلة التطبيقية.

وشملت الزيارات محكمة الشيخ عثمان الابتدائية، ومحكمة المنصورة الابتدائية في عدن، فضلًا عن محكمة الحوطة الابتدائية بمحافظة لحج، حيث طاف عميد المعهد ومعه القضاة المشرفون على التدريب بأقسام المحاكم المختلفة، واطلعوا على طبيعة الأعمال التي ينفذها الطلبة، ومستوى تفاعلهم مع القضايا والإجراءات القضائية، وآلية تطبيق المعارف النظرية والعملية التي اكتسبوها خلال مدّة الدراسة.

واستمع القاضي الدكتور نضال شيخ عبيد إلى شروح مفصلة من الطلبة حول ما تم إنجازه خلال مدّة التدريب، والصعوبات التي واجهتهم، مثمنًا الجهود المبذولة، ومقدمًا عددًا من التوجيهات الهادفة إلى تعزيز الاستفادة القصوى من التدريب العملي، ومؤكدًا أنَّ المرحلة التطبيقية تُعَدُّ من أهم المراحل في إعداد القضاة، وصقل مهاراتهم المهنية، وبناء شخصيتهم القضائية.

وشدد عميد المعهد على ضرورة الالتزام بالانضباط الوظيفي، واحترام أخلاقيات العمل القضائي، والاستفادة من خبرات القضاة العاملين في المحاكم، بما يسهم في إعداد كوادر قضائية مؤهلة وقادرة على تحمل مسؤوليات العمل القضائي مستقبلًا.

كما عبّر عن شكره وتقديره للقضاة المشرفين على التدريب، ورؤساء وأعضاء الهيئات القضائية، والطواقم الإدارية في المحاكم المستهدفة، مثمنًا تعاونهم في إنجاح برنامج التدريب العملي، وتهيئة البيئة المناسبة للطلبة.

من جانبهم، عبّر الطلبة المتدربون والقضاة المشرفون عن تقديرهم لهذه الزيارات، مؤكدين أنَّها تمثل دافعًا معنويًا كبيرًا لمواصلة بذل الجهود، وتحقيق أقصى استفادة من البرنامج التدريبي.

كما عبّر الطلبة عن شكرهم لفضيلة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاء المجلس، ولمعالي وزير العدل القاضي بدر العارضة، مثمنين الدعم المقدم لمنتسبي السلطة القضائية، الذي يسهم في تعزيز الاستقرار المؤسسي، وتحسين بيئة العمل القضائي.